من زكريات العمل

قضيه تحكيم قناطر إسنا الجديده

تعتبر قضيه تحكيم مشروع قناطر اسنا الجديدة من اكثر قضايا الوزارة اثارة للجدل والاهتمام فى ذلك الوقت من حيث حجم القضـية (252 مليون جنيه مصـرى) كانت تمثل حوالى 40% من قيمة المشـروع وتنوع المطالب سـواء فنيه وقانونيه واداريه اذ كانت تشـمل من ثلاثين قضـيه فرعيه وكل منها كأنها قضـيه قائمه بذاتها.

كما تعامل مع هذه القضية أكثر من جهة قضائية بدأ من هيئة قضايا الدولة ومجلس الدولة والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض وانتهاء بالمحكمة الدسـتورية العليا وحدثت بينها احكام متضـاربة سـواء فى صـالح مجموعة الشركات والحكومة مما كان له اثر كبير فى زيادة تعقيد المنازعات وطول مدتها.

والجدير بالذكر ان الخصـم كان مجموعة الشـركات الايطالية والرومانية بمالديها من قدرات ماليه وتعاقديه واداريه كبيرة واستعانت بمكتب الدكتور الشلقانى أكبر مكتب قانونى فى مجال التحكيم فى ذلك الوقت.

كان محامى الوزارة فى ذلك الوقت الأسـتاذ الدكتور اكثم امين الخولى الذى تولى الدفاع عن حقوق الوزارة بكل امانه وصلابه بذل جهدا كبيرا امام خصم عنيد وقوى وهو مكتب د. الشلقانى وكان لمساهمته الكبيرة فى الوصول الى تسويه وديه بكل المقاييس فى صالح الوزارة وهذا ليس رايى وانما رأى هيئة قضايا الدولة .

مقدمه

عن أعمال التحكيم فى مشروع قناطر أسنا الجديده ومحطتها الكهربائيه (1992-1999)

- تم توقيع الاتفاق بين الوزارة وبين مجموعة الشـركات الأوربية لتنفيذ مشـروع قناطر اسـنا الجديده المسماه بالكونسـورتيوم "يوروسـيب" (EUROSEB)وتتكون من مجموعة من الشـركات الايطاليه والرومانيه .فى 2 مارس 1989.
- طبقا للعقد تقوم مجموعة الشــركات بتصــميم وتنفيذ المشــروع بما قيمته حوالى 650 مليون جنيه مصرى (من العملات المختلفه)
- مدة تنفيذ المشروع من ابريل 1989 الى 1994
- اثناء تنفيذ العقد نشــأ العديد من الخلافات والمنازعات بين الاطراف وعلى اثرها قامت مجموعة الشــركات بالإعلان عن رغبتها فى اللجوء الى التحكيم تطبيقا للمادة 25 من اتفاقية العقد وبدأت اجراءات التحكيم فى اغسطس 1992وسميت بالقضية 93/39.
- تم تسـمية المحكم من قبل الوزارة الاسـتاذ الدكتور احمد كمال ابو المجد كما تم ترشـيح الاسـتاذ الدكتور اكثم امين الخولى محاميا للوزارة.
- خلال التحكيم تقدمت "يوروسـيب" بمطالبات بلغت قيمتها حوالى 165 مليون جنيه بأسـعار 1993 ووصلت الى 265مليون جنيه مصرى (مائتين واثنان وخمسين جنيه مصرى) فى 1995 مع طلب مد الوقت لإتمام العمل .

- قامت الوزارة من جانبها بتقديم مطالبات مضـاده (Counter Claims) واحتجزت بعض مستحقات لليوروسـيب وصـلت الى 45.8 مليون جنيه مصـر تقريبا لتغطية ما طالبت به الوزارة من غرامات التأخير.
- كان هناك سجالا قانونيا كبيرا بين هيئه التحكيم وهيئه قضايا الدولة وصلت محكمة القضاء الإداري والمحكمة الدسـتورية العليا ومحكمة النقض خاصــة بعد اصــدار اول حكم من محكمة التحكيم بعدم توقيع غرامات التأخير على مجموعة الشركات.
- خلال تلك الفترة قام الطرفين برفع عدة دعاوى امام مجلس الدولة والمحاكم المصرية حتى انه صدر حكم من المحكمة الإدارية العليا ببطلان شرط التحكيم ومن ثم بتعليق التحكيم.
- صدر حكم محكمة التحكيم برفض الدعوى ببطلان شرط التحكيم
- قام الطرفين وحفاظا على علاقات العمل الجيده بينهم بالعديد من محاولات لحل المســـائل المتنازع عليها بالطرق الودية والتوازى مع اجراءات التحكيم.
- تكللت جهود الحل الودى والوصـــول الى اتفاقيه تســويه فى اجتماع عقد بالوزارة يوم 3 مايو 1998.وفيه اتفق الطرفان على تسـوية النزاع مقابل مبلغ 78 ثمانية وسـبعون مليون جنيه مصـرى شـــاملا بذلك المســتحقات وقدرها 45.8 مليون وتعويض المقاول بمبلغ 32.2 مليون جنيه مقابل التنازل عن المطالبات والمطالبات المضادة من كل من الطرفين.
- وافقت هيئة قضايا الدولة على الاتفاقية 5 يوليو 1998.
- موافقة مجلس الوزراء على التسوية الودية فى 28 يناير 1999
- تم التوقيع النهائي على الاتفاقية من السـيد الاســتاذ الدكتور محمود ابو زيد وزير الاشــغال العامه والموارد المائية فى ذلك الوقت ومجموعة الشركات الأوروبية فى 14 مارس 1999.
- ثم صـدر حكم من محكمة التحكيم فى 9 ابريل 1999 بإقرار الاتفاقية وانهاء النزاع واسدال السـتار على القضية رقم 39/ 93 .التى استمرت حوالى سبعة اعوام.

وكان من اسباب الاهتمام بهذه القضـية من الجهات القضـائية انها كانت سترسـى مبادئ قانونيه هامه فى هذا الوقت وفى ظل صدور قانون التحكيم الجديد فى مصر من ان هذا العقد (عقد مشروع قناطر اسنا الجديدة) هل هو عقد ادارى ام عقد تجارى.

وصل من اهميتها انها كانت تتابع على مستوى رئاسة الوزراء وسفراء الدول المعنية.

سـبعة اعوام اشــغال شــاقه وعلى الرغم من طول هذه المدة واشــتراك عدد كبير سـواء من الوزارة او من الجهات القضـائية المساندة الا انه لم تتسرب معلومة واحدة للطرف الاخر وحافظت اللجنة على سريه وامانة المناقشات.

اعيد التذكير اليوم بهذه القضــية الهامة بعد مرور أكثر من 25 عاما لمحاولة تسـجيل هذا العمل ولاســتعادة الذكريات لمن سـاهم وشـارك فى هذه القضـية والترحم على من انتقل الى رحمه الله لعل ذلك العمل يكون فى ميزان حسناتهم.

ولان متابعه هذا الموضــوع ودراســته وموافاته حقه يحتاج الى أكثر من كتاب ولكن سـأحاول بقدر الامكان القيام بعرض مبسط للموضوع وارجو ان الا يكون مخلا بالمضمون.

الموضوعات:

مقدمه: عن أعمال التحكيم فى مشروع قناطر أسنا الجديدة ومحطتها الكهربائيه (1992-1999)

اولا: ملخص موضوعات الخلاف

ثانيا: بيان مفصل بمطالبات المقاول متضمنا:

- الخلاف فى تطبيق كلا من المادة 25 من اتفاقية العقد والمادة 67 من الاشتراطات العامة.
- بقية المطالبات وتشمل ثمانية فصول

ثالثا: عرضا تاريخيا موجزا عن مراحل قضية التحكيم

رابعا: ملاحق

ملحق 1 الاتفاقية باللغة الإنجليزية

ملحق 2 الاتفاقية باللغة العربية

ملحق 3 موافقة هيئة التحكيم

ملحق 4 موافقة هيئة قضايا الدولة

ملحق 5 القرارات الوزارية بشأن تشكيل لجان المفاوضة والدراسة والمتابعة فى قضية التحكيم

القرار الوزارى رقم 5 لسنه 1994

القرار الوزارى رقم 133 لسنه 1996

القرار الوزارى رقم 234 لسنه 1996

ملحق رقم 6 بعض الصور الفوتوغرافية للسادة اعضاء اللجنة اثناء الاجتماعات.

رابط بكل التفاصيل والمرفقات

اولا :ملخص موضوعات النزاع والخلافات بين مجموعة الشركات والمالك

الموضوعات محل الخلاف

أ - الخلاف في تفسير وتطبيق المادة 25 من اتفاقيه العقد والمادة 67 من الشروط العامة والخاصة للعقد.

وهو جزء الاهم من الموضوعات محل الخلاف إذا كان يتوقف عليها سقوط اغلب هذه الموضوعات محل الخلاف امام التحكيم بسبب عدم اتباعه خطوات التحكيم في المواعيد المحددة.

ب- موضوعات الخلاف الاخرى وتم تقسيمها الى فصول كما يلي:

الفصل الاول :مطالبه المقاول بتعويضات عن المدفوعات

1/1 تأخير صرف الدفعة المقدمة والدفعات الجارية للقرض الايطالي وقيمتها 428,570 دولار

2/1 تأخير صرف صرف الدفعة المقدمة والدفعات الجارية للقرض النمساوي وقيمتها 2,740,256 شلن نمساوي

3/1 تأخير صرف الدفعة المقدمة والدفعات الجارية للقرض الروماني وقيمته 160,028 دولار

4/1 تاخير صرف الدفعة المقدمة والدفعات الجارية للمنحة الإيطالية وقيمتها 3,242,236,142 مليار ليره إيطالية

5/1 طلب المقاول الامتداد مده العقد.

الفصل الثاني مطالبات المقاول بتعويضات عن مصروفات اضافيه

1/2 تعويضات للمقاول تطبيقا للماده 30 من اتفاقيه العقد

2/2 تعويضات المقاول لزيادة الدمغات على العملة المحلية وقيمتها 827,969جنيه مصري

3/2 تعويضات للمقاول لزيادة تمغات على معاملته في البنوك وقيمتها 61,862جنيه

4/2 تعويضات للمقاول لزيادة سعر الحديد التسليح وقيمته21,966,194 جنيه

5/2 التفسير الصحيح لضبط الاسعار

6/2 موقف المالك من تعويض المقاول عن مصروفاتك الإضافية

7/2 تعويضات للمقاول عن زياده سعر الاسمنت وقيمته 10,547 مليون جنيه

الفصل الثالث طلب تعويضات عن المصروفات الغير مباشره والمحملات على التعويضات وقيمتها 8,319,86 مليون جنيه مصري

الفصل الرابع طلب تعويضات عن الخصومات الخاطئه على المبالغ المستحقه حسب راى المقاول

1/4 خصم الدفعات على المدفوعات في الخارج وقيمتها 3 مليون55,265 جنيه

2/4 الدمغات الهندسية على الاعمال المدنية وقيمتها 413,198 جنيه

3/4 خصم الدفعة المقدمة من فروق الاسعار وقيمتها 106,525 جنيه

الفصل الخامس التغييرات الكبيره في الاعمال المدنيه

1/5 الستارة المؤقتة واعمل النزح وطلب تكاليف اضافيه قيمتها 3,859,480 جنيه + 592,130 دولار

2/5 تكاليف تغيير تصميم الهويس الملاحي وقيمه 125,838 دولار

3/ 5 مطالبه شركه رومينرجو الرومانية باسترداد الخصومات على دمغة العملة المحلية وقيمته 47,364 جنيه

4/5 تعويض عن الغاء اعمال ال Vibrofloatation وقيمته 304,203 جنيه + 1,1328,76 دولار

الفصل السادس مطالبات تكميليه للاعمال المدنيه

1/6 المصروفات الإضافية بسبب تأخير سداد الرسوم الجمركية وقيمتها 257,035 جنيه + 11,439 دولار

2/6 تعويض عن زيادة نسبه الحديد في الخرسانة وقيمته 852,45 جنيه بلس 850,745 دولار

6/ 3 الاختلافات في القياسات مليون و350 الف جنيه + 345 الف دولار

الفصل السابع الاسمنت ومسئوليه المالك

1/7 مسؤوليه المالك في اداره العقود

2/7 الوضع القانوني لمكتب بيع الاسمنت

3/7 طلب تعويض لسوء نوعيه الاسمنت المستخدم في الستارة المؤقتة وقيمته 2,299,389 مليون جنيه + 311,335 دولار + 1,257,841,135 مليارليره ايطاليه

الفصل الثامن :استحقاق المقاول امتداد مده العقد والتعويضات المصاحبه وتساوي 36 مليون 767,591 جنيه + 11 مليون 487,454 دولار + 9,983,92 مليون شلن + 2 مليار ليره 321 مليون 168 445 ليره ايطاليه

1/8 مده العقد المقررة

2/8 اسباب التأخير

2/8 1 تأخير تعيين المهندس

2-2/8 سوق نوعيه الاسمنت المستخدم في الستارة المؤقتة

3-2/8 تدبير مصدر الاسمنت

4-2/8 تغيير تصميم الهويس

5-2/8 تغيير الاعمال بالهويس

6-2/8 زيادة نسبه حديد التسليح في الخرسانة

8 /2- 7 تعطل توريد الاسمنت

8 /2 8 ازدواج الاشراف في العمل

3/8 استحقاق المقاول مد مده العملية

4/8 المدة المطلوبة للمقاول والمدة الممنوحة له

8/ 5 التقييم المالي المترتب على التأخيرات

6/8 وضع المقاول

7/8 وضع المالك والهويس

8/8 الطلب الى هيئه التحكيم

9/8 تخصيص التعويضات لأطراف المقاول

الاجمالي ويساوي ما قيمته 165 مليون بالجنيه المصري

هذه المطالبات مقيمه في 1992/12/31

ثانيا: بيان مفصل بمطالبات المقاول

الخلاف فى تفسيرالماده 25 من اتفاقية العقد والماده 67 من الاشتراطات العامه

من اهم موضوعات الخلاف حيث سيتوقف عليه سقوط حوالى 70% من مطالبات الشركة لعدم التزامها بتطبيق المادة 67 من اتفاقية العقد بطلب اللجوء للتحكيم فى المواعيد المحددة.

راى المالك والاستشارى

ويرى المالك والاستشاري انه لا يوجد تعارض بين تطبيق المادتين سالفة الذكر وانه يمكن السير فى كلا المادتين جنبا الى جنب بدون تعارض او غموض او خلاف وعلى ذلك فلا يوجد ما سيتدعى النظر الى اولويه المادة 25 من اتفاقية العقد على المادة 67 من الشروط العامة .

ومن ثم فانه يرى ان موضوعات الخلاف التى صدر فيها قرار المهندس ولم يلجا فيها المقاول الى التحكيم خلال ال 90 يوم السابق ذكرها قد سقطت ولا يحق لهيئة التحكيم النظر اليها

راى المقاول

طبقا لنص المادة الاولى من اتفاقيه العقد فان كل وثائق العقد تعتبر مكمله لبعضها البعض ولكن في حاله وجود غموض او اختلاف فان نصوص اتفاقيه العقد تعلو على نصوص الشروط الخاصة كما ان الشروط الخاصة تعلو على الشروط العامة

ولما كانت المادة 25 من اتفاقيه العقد تعالج ذات المسائل التي تعالجها المادة 67 من الشروط العامة او الخاصة الا انها تضع لها قواعد مختلفة مما يتعين معه اعمال هذه المادة الاولى من اتفاقيه العقد سالفه الذكر الالتفات عن نصوص المادة 67 (عامه او خاصه) والاكتفاء بتطبيق المادة 25 من اتفاقيه العقد والتي خلت من الإشارة الى ايه مواعيد.

وعلى فرض ان المواعيد المشار اليها في المادة 67 لا زالت قائمه فإنها لا تسري الا حين يكون هناك قرار من المهندس صادر في نزاع وهذا النزاع لا ينشأ الا في:

- واحد حين يرفض المهندس او رب العمل اي طلب للمقاول.
- يقرر المقاول الا يقبل راي المهندس ويبلغ المهندس برفضه لقرار الاخير اما قبل ذلك فلا نزاع لان مجرد راي المهندس لا يمثل نزاعا حتى يرفضه المقاول.
- وبالتالي يتحول راي المهندس الى نزاع عندما يبلغ عندما يبلغ المقاول رفضه الى المهندس ويطلب منه اصدار قراره في النزاع طبقا للمادة 67
- حينئذ تسري مده 90 يوم التي على المقاول ان يحيل خلالها النزاع الى التحكيم وفي كلمات اخرى فان مجرد ابداء الراي من المهندس ضد طلبات المقاول ليست نزاعا ولا يصبح كذلك الا اذا قام المقاول بإبلاغ المهندس انه يرفض راي الاخير وبالتالي ينشا النزاع عن طريق ابلاغ المهندس طبقا للمادة 67 اما قبل ذلك الابلاغ اما قبل هذا الابلاغ طبقا للمادة 67 فلا نزاع.

وفيما يلى نورد نص كلا المادتين :

المادة 25 من اتفاقيه العقد من لفض وحسم المنازعات على :

1/25 في حاله نشوء اي منازعات او خلافات بين الطرفين فعليهما حسمه بالطرق الودي عن طريق المفاوضات المباشرة فاذا لم يتم الاتفاق في هذا الشأن فيجوز لاي من الطرفين صاحب العمل او المقاول الاتفاق في هذا الشأن فيجوز لاي من الطرفين صاحب العمل او المقاول اللجوء الى التحكيم وعلى الطرف الذي يرغب في اللجوء الى التحكيم اخطار الطرف الاخر بهذا القرار وكذلك اسم المحكم الذي اختاره

على الطرف الاخر تعيين محكما عنه خلال 30 يوما من تاريخ اخطاره من الطرف الاخر برغبته في اللجوء الى التحكيم.

واذا فشل المحكمين الاول والثاني في الاتفاق على الاختيار المحكم الثالث خلال فتره 30 يوما من تاريخ تعيينهما فيتولى رئيس محكمه النقض الفرنسية في باريس تعيينه فاذا امتنع او تراخى في تعيينه خلال 30 يوما فتكون سلطه التعيين هو السكرتير العام لهيئة التحكيم الدائمة في امستردام .

وفي جميع الحالات لن تكون سلطه التعيين من ايطاليا او جمهوريه مصر العربية وكذلك لا يكون المحكم الثالث من نفس جنسيه صاحب العمل او المقاول او اعضاء الكونسيرتيوم او شركه ايلين .

2/25 كجزء من مجال خدماتهم سوف يحدد المحكمين اتعاب ومصروفات التحكيم التي يتحملها كل من الطرفين.

3/25 سيتم تحديد اتعاب المحكمين والمصاريف الإدارية بواسطه المحكمين طبقا للأرقام او النسب المئوية للغرفة التجارية الدولية في باريس.

4/25 مكان التحكيم سوف يكون مدينه القاهرة بجمهوريه مصر العربية ولغة التحكيم التي تستخدم هي اللغة الإنجليزية .

5/25 كل الخلافات او المطالبات او المنازعات التي تنشا ذات الصلة بهذا العقد او تفسيره او تنفيذيه او نقده او إنهائه سوف يتم تسويتها نهائيا تحت قواعد التحكيم المعمول بها حاليا في UNICITRAL كقواعد إجرائية.

6/25 بالنسبة للموضوعات او للموضوع المطروحة للتحكيم فان المحكمين سوف يلتزمون بتطبيق

-1 بنود هذا العقد

-2 قانون جمهوريه مصر العربية

7/25 اللجوء الى التحكيم لا يعفى اي من الاطراف من انجاز التزاماتهم وفقا لهذا العقد وسوف يتابع المقاول تنفيذ الاعمال بالجدية المطلوبة سواء كان هو الطالب لجوء الى التحكيم او صاحب العمل

8/25 قرار التحكيم سوف يكون نهائيا وملزما للطرفين.

<u>الماده 67 من الاشتراطات الخاصه للعقد</u>

1/67 اذا نشا اي نزاع من اي نوع بين رب العمل والمقاول او بين المهندس والمقاول يتصل بهذا العقد او يترتب عليه او على تنفيذ الاعمال سواء وقع خلال تقدم الاعمال او بعد اتمامها او وقع قبل او بعد انهاء العقد او التخلي عنه او خلال به فيجب ان يحال الموضوع وتتم تسويته اولا بواسطه المهندس الذي سيلتزم بان يخطر رب العمل والمقاول (بقراره كتابه خلال مده 90 يوما من تاريخ طلب احدهما ذلك)

وهذا القرار ما لم يطلب بشأنه التحكيم كما هو منصوص عليه فيما بعد يكون بالنسبة للموضوع المتعلق به نهائية وملزم لرب العمل والمقاول وينتج اثره فورا فورا تجاه كل منهما على ان يلتزم المقاول بتنفيذ الاعمال بالعناية الواجبة سواء كان طلب التحكيم صادرا منه من قبل رب العمل هو منصوص عليه فيما بعد

واذا وجه المهندس اخطارا بقراره لرب العمل والمقاول ولم يقوم اي منهما بالإفصاح عن الرغبة في اللجوء الى التحكيم خلال مده التسعين يوما بعد تلقي الاخطار المشار اليه <u>فان هذا القرار يعد ملزما لرب العمل والمقاول.</u>

إذا لم يقم المهندس بتوجيه اخطارا بقراره على النحو السابق خلال مده التسعين يوما من تاريخ طلب ذلك كما هو موضح انفا او اذا لم يرتضي رب العمل او المقاول بهذا القرار فيكون لكل من رب العمل او المقاول في مثل هذه الحالة ان يطلب خلال مده 90 يوما بعد تلقي الاختيار الخاص بهذا القرار او خلال مده 90 يوم للتأليه لانقضاء مده ال 90 يوم السابقة حسب الاحوال احاله الموضوع او الموضوعات محل نزاع الى التحكيم على النحو المنصوص عليه فيما بعد.

كل المنازعات او الخلافات التي لم يصبح قرار المهندس ان وجد بشأنها نهائية على النحو الموضح انفا تتم تسويتها نهائيا بواسطه هيئة التحكيم مكونه من ثلاثة اعضاء الاول يعينه رب العمل والثاني يعينه المقاول على ان يقول المحكمان الاول والثاني باختيار المحكم الثالث واذا اخفق رب العمل او المقاول في تعيين العضو الخاص به كما هو موضح انفا خلال فتره ثلاثة اسابيع من تلقه الاخطار بالكتاب المسجل من الطرف الاخر واذا اخفق المحكمان الاول والثاني في الاتفاق على المحكم الثالث خلال الفترة ثلاثة اسابيع من تعيينهما لاختيار الثالث فان هذا المحكم يتم تعيينه اذا لم يتوصل الطرفان الاتفاق في هذا الشأن بواسطه محكمه التحكيم الدائمة التابعة للغرفة التجارية في برن.

2/67 ويعهد المحكمين كجزء من مهمتهم في تحديد نفقاته اتعاب التحكيم التي يتحمل بها كل طرف مع الاخذ في الاعتبار نسبه ما انفق كل منهما.

3/67 يتخذ التحكيم من القاهرة جمهوريه مصر العربية مقرا للأجراء.

4/67 كل الخلافات او المطالبات او المنازعات المتصلة بهذا العقد او الاخلال به يتم تسويتها نهائيا بموجب قواعد التوفيق والتحكيم الخاصة بغرفه التجارة الدولية في باريس به يجب على المحكمين في المقام الاول وهم بصدد الفصل في التحكيم العودة الى المصادر التاليه:

1- نصوص هذا العقد

2- قوانين جمهوريه مصر العربيه

للمحكم او المحكمين المذكورين السلطة الكاملة في اعاده النظر او مراجعه اي قرار او راي او توجيهات او شهاده او تقدير صادر من المهندس.

كما لن يقتصر حق اي من الطرفين في الاجراءات امام المحكم او المحكمين على استخدام الأدلة والحجج التي طرحت امام المهندس بغرض الحصول على قراره على قراره سابق الإشارة اليه.

ولن يؤدي اصدار القرار من المهندس على النحو المنصوص عليه انفا الى حرمانه من المسئولية كشاهد وتقديم الأدلة امام المحكم او المحكمين عن اي موضوع ايا كان مادام متصل بالنزاع.

وتكون الإحالة الى التحكيم ممكنه بغض النظر عن عدم اتمام الاعمال او ادعاء بإتمامها شريطه الا تتعدل التزامات كل من رب العمل والمهندس والمقاول بسبب مباشرة اعمال التحكيم اثناء تقدم الاعمال.

باقى المطالبات وتشمل ثمانية فصول

الفصل الاول التاخير في صرف الدفعه المقدمه والجاريه للقرض الايطالي وقيمته 570,428 دولار

1/1

- تنص اتفاقيه العقد في المادة 6.1.2 على ان الدفعات المقدمة للجزء الاجنبي سوف يتم دفعها في خلال 8 شهور من تاريخ توقيع العقد.
- تم توقيع العقد في 89/3/2
- تاريخ استحقاق الدفعة المقدمة 2/ 11/ 89
- تاريخ دفع الدفعة المقدمة 90/2/22

راي المالك:

- تنص المادة 6.1.3 من اتفاقيه العقد على ان سوف يتم صرف الدفعات المقدمة للمقاول مقابل تقديم خطابات ضمان غير مشروطه بنفس القيمة والعملة ويجب ان تكون هذه الخطابات معتمده من احد البنوك المصرية الموافق عليها والمذكورة بمستندات العقد.
- ويجب ان تكون هذه الخطابات ساريه المفعول حتى 30 يوم بعد تاريخ اصدار اخر شهادة استلام ابتدائي للمشروع.
- كما يجب ان تقدم الى صاحب العمل قبل مده اسبوعين من تاريخ استحقاق صرف الدفعة المقدمة المعنية.
- تقدم المقاول بخطاب الضمان المطلوب بتاريخ 12/24/ 89 وعلى ذلك يكون تاريخ استحقاق صرف الدفعة المقدمة للقرض الايطالي هو 90/1/8 وقد تم صرف الدفع المقدمة في 90/2/22 وعلى ذلك يكون التأخير 44 يوم فقط وقد تم تعويض المقاول عن ذلك بالتأخير استرداد الدفعة المقدمة من مستحقاته وهو احد المرادفات لتعويض المقاول طبقا للمادة 6.11.3 من اتفاقيه العقد.
- بالنسبة للتأخير فى الدفعات الجارية فقد تم حساب أطول تأخير في الدفعات الجارية وتم تعويض المقاول بإضافة مده قدرها 126 يوم ولكن بدون تغيير في الفئات
- وعلى ذلك فليس للمقاول الحق في هذه المطالبة

2/1 التاخير في الدفعه المقدمه والجاريه للقرض النمساوي وقيمته اثنين 2,740,265 شلن نمساوي

- تنص اتفاقيه العقد في المادة 6.1.2 الدفعات المقدمة للجزء الاجنبي سوف يتم دفعها خلال 8 شهور من توقيع العقد.
- تم توقيع العقد في 89/3/2
- تاريخ استحقاق الدفعة المقدمة 11/2/ 89
- تاريخ دفع الدفع المقدمة في 5/17/ 90

راي المالك :

- تنص المادة 6.1.3 من اتفاقيه العقد على انه سوف يتم صرف الدفعات المقدمة للمقاول مقابل تقديم خطابات ضمان تقدم المقاول بخطاب الضمان

- تقدم المقاول بخطاب ضمان في 5/3/ 90 وعلى ذلك يكون تاريخ استحقاق الدفعة المقدمة هو 18/ 5/ 90 فقد تم دفع الدفعة المقدمة له في 90/5/17اي بدون تأخير وعلى ذلك فليس المقاول الحق في هذه المطالبة

3/1 التاخير في صرف الدفع المقدمه والجاريه للقرض الروماني وقيمته 160,028 دولار

- تنص اتفاقيه العقد في المادة 6.1.2 الدفعات المقدمة للجزء الاجنبي سوف يتم دفعها خلال 8 شهور من توقيع العقد.
- تم توقيع العقد في 89/3/2
- تاريخ استحقاق الدفعة المقدمة 89/11/2
- تاريخ دفع الدفعة المقدمة في 5/17/ 90

راي المالك

- تنص المادة 6.1.3 من اتفاقيه العقد على انه سوف يتم صرف الدفعات المقدمة للمقاول مقابل تقديم خطابات ضمان
- تقدم المقاول بخطاب الضمان في 5/9 90
- وعلى ذلك يكون تاريخ استحقاق الدفعة المقدمة هو 90/5/24
- وقد تم دفع الدفعة المقدمة في 5/17/ 90 اي بدون تأخير وعلى ذلك فليس للمقاول الحق في هذه المطالبة

4/1 التاخير في صرف الدفعه المقدمه والجاريه للمنحه الايطاليه وقيمتها 3,242,236,142 ليره ايطاليه

- تنص اتفاقيه العقد في المادة 6.1.2 الدفعات المقدمة للجزء الاجنبي سوف يتم دفعها في خلال 8 شهور من توقيع العقد
- تم توقيع العقد في 89/3/2
- تاريخ استحقاق الدفعة المقدمة 89/11/2
- تاريخ دفع الدفعة المقدمة 91/8/5

راي المالك

- المنحة الإيطالية لا يمكن ان تطبق عليها المادة رقم 6 من اتفاقيه العقد حيث ان هذه المواد تختص بالتأخير في صرف الدفعات المقدمة والجارية اللاتي يتم صرفها عن طريق المستخلصات الشهرية او فواتير منفصله من القروض او التمويل المحلي اما المنحة الإيطالية فهي مقدمه من الحكومة الإيطالية وقد كانت احد الاسباب القوية في ارساء العطاء على المقاول ويتم الصرف منها بواسطه مستندات يتم تجهيزها بمعرفه المقاول والاعتماد من قبل المالك ويتم الصرف مباشره من الحكومة الإيطالية الى المقاول في الخارج ولا دخل الحكومة المصرية بطريق صرفها او السبب في تأخيرها.
- وعلى ذلك فليس للمقاول الحق ان يطالب المالك باي تعويض نتيجة لتأخير صرف الدفعة المقدمة للمنحة الإيطالية حيث انه لا دخل له لا دخل المالك فيها بهذا التأخير

الفصل الثاني

1/2 تعويضات المقاول عن الزياده في الدمغات للعمله المحليه وقيمتها 827,969 جنيه

يطالب المقاول بتعويضه عن الزيادة الناتجة على الدمغات للعملة المحلية نتيجة لصدور قانون الدمغة الجديد رقم 24 لسنه 1989 بتعديل بعض احكام قانون ضريبه الدمغة رقم 111 لسنه 1980 وذلك طبقا لنص المادة 30 من اتفاقيه العقد .

راي المالك:

- قام المالك بدفع مبلغ 320,935.88 جنيه للمقاول تعويضا عن الزيادة في الدمغات على العملة المحلية وتطبيقا لنص المادة 30 من اتفاقيه العقد.
- ورد الى المالك كتاب السيد وكيل الوزارة مراقب مالي وزاره الاشغال العامة والموارد المائية بضرورة استرداد المبالغ التي تم صرفها للمقاول وذلك بناء على ان صرف هذه المبالغ يخالف المادة 5 من القانون رقم 11 لسنه 1980 والتي تنص على لا يجوز الاتفاق على ما يخالف الاحكام الواردة في هذا القانون بالنسبة الى من يتحمل العبء الضريبي وكذلك المادة 81 من نفس "القانون يتحمل الضريبة الشخص او الجهة التي يتم الصرف لها"
- طلب المالك راي السيد المستشار /مستشار مجلس الدولة بإدارة الفتوى بالوزارة حيث افاد سيادته بعدم احقيه المقاول في صرف فروق الدمغات الصادر بها القانون 224 لسنه 1989
- وعلى ذلك قام المالك باسترداد ما تم دفعه للمقاول حيث انه قد صرف بدون وجه حق.

2 /2 تعويضات المقاول لزياده التمغات على المعاملات البنكيه 618,620 جنيه

- يطالب المقاول بتعويضه بمبلغ 618,620 جنيه نتيجة لزيادة الدمغة على المعاملات البنكية بصدور القانون رقم 224 لسنه 1989 والغاء القانون رقم 111 لسنه 1980 والتطبيق للمادة 30 من اتفاقيه العقد على اساس ان هذه قوانين جديده صدرت بعد تاريخ فتح المصاريف في 22-12-1986

راي المالك:

فى لجان مفاوضه المقاول تقدم المقاول بمجموعه طلبات لإدخالها ضمن النقاط التي يعوض عنها إذا حدث بها تغيير اثناء فتره تنفيذ المشروع وكان من ضمن هذه الطلبات هو تعويض المقاول عن الزيادة في اعباء الاقتراض المحلي وبعد مفاوضات تم الاتفاق على تعويض المقاول عن هذه الطلبات كالاتي:

- زيادة الدفعة المقدمة للمكون المحلي والاجنبي من 15% الى 20%
- جعل الادخال المؤقت لمعدات المقاول تحت الحد الاقصى المحدد ب 12.5 مليون لتغطيه الرسوم والضرائب الجمركية.
- تحديد عدد نسخ العقد بنسختين بدلا من أربع.

وبذلك يكون المقاول تم تعويضه مسبقا عن هذه المعاملات وليس له الحق في هذه المطالبة

3/2 تعويض المقاول عن فروق اسعار الحديد وقيمتها 21,966,194 جنيه

يطالب المقاول بتعويضه عن الفروق في اسعار الحديد باعتبار ان سعر الحديد في عام 1986 تاريخ التعاقد كان 570 جنيه للطن وذلك بناء على خطاب معهد التبين للدراسات المعدنية التابع لوزارة الصناعة وكذلك دراسة تحليليه قام بها مركز بحوث وتطوير الفلزات التابع لوزارة البحث العلمي وكذلك على ان هذا النوع من الحديد كان ينتج منذ 1986 وذلك تطبيقا لنص المادة 30 من اتفاقيه العقد الخاصة بفروق الاسعار

راي المالك:

1- هذا النوع من الحديد(Grad 60) لم ينتج في مصر في تاريخ التعاقد
2- سعر الحديدGrad 60 في قائمه الكميات يتكون معظم قيمته من العملة الأجنبية مما يدل على ان هذا النوع من الحديد كان من المقرر ان يتم استيراده من الخارج حيث لم يكن ينتج محليا.
3- ان المادة 30 من الاتفاقية تختص باحتساب فروق المحددة بالمادة 30 وتنتج محليا وان هذا التغيير يكون بناء على قرارات سياديه مصريه.
4- ان معهد التبين للدراسات المعدنية التابع لوزارة الصناعة ومركز بحوث الفلزات التابع لوزارة البحث العلمي ليس من الجهات التي لها حق التسعير وكذلك ليس من حقها اصدار تسعير لهذا النوع من الحديد عن فتره سابقه.
5- ورد الى المالك الخطاب رقم 112 بتاريخ 1991/2/25 من هيئه القطاع العام للصناعات المعدنية يفيد بالاتي:

- ان نوعيه الحديدGrad 60 لا تخضع للتسعير الجبري وعليه فلا توجد اي قوانين او لوائح او قرارات بواسطه سلطات مصريه رسميه لها اي اثر على تعديل الاسعار.
- ان انتاج نوعيه الحديدGrad 60 بدا عام 1988 لدى شركه الدلتا للصلب ويصير بيعه بسعر 1260 جنيه للطن ولا يوجد اي تعديل في السعر منذ بدء الانتاج وحتى تاريخه
- ان اي تعديلات قد تطرأ على سعر هذه النوعية من الحديد تخضع المتغيرات التكلفة وعوامل العرض والطلب في السوق

4/2 تعويض المقاول عن فروق اسعار الاسمنت وقيمتها 10,547,113 جنيه

يطالب المقاول بتعويضه عن فروق اسعار الاسمنت تطبيقا للمادة 30 من اتفاقيه العقد وذلك على مرحلتين:

1- مرحله ما قبل بدء الانتاج في مصر في اسيوط في اكتوبر 90على اساس ان

أ – الاسمنتType 2 كان ينتج في مصر بتاريخ التعاقد وكان سعره 73 جنيه للطن.

ب- الاسمنت Type 2 تم انتاجه في مصر واستخدم من قبل في عمليه اسوان 2

2- مرحله ما بعد بدء الانتاج في مصنع اسيوط على اساس ان

أ- مصنع اسمنت اسيوط هو المنتج الوحيد

ب- تم تشكيل لجنه لدراسة وتحديد سعر الاسمنت المنتج بمصنع اسمنت اسيوط وقد ايدت اللجنة الاسعار المقدمة من شركه اسمنت اسيوط من حيث بدأيه سعر الانتاج 135 جنيه للطن بدون ناولون والزيادات التابعة له .

راي المالك

1- الاسمنت Type 2 لم يكن ينتج في مصر في تاريخ التعاقد وعلى ذلك فلم يكن له سعر رسمي في تاريخ التعاقد
2- الاسعار التي حددتها اللجنة المشكلة لدراسة تكلفه سعر الاسمنت المنتج بمصنع اسمنت اسيوط لا تصلح كأساس لتطبيق المادة 30 حيث انها اسعار غير سياديه.

الفصل الثالث المصروفات الغير مباشره والمحملات على التعويضات وقيمتها 8,031,986 جنيه

يطالب المقاول بتعويضه نتيجة التكاليف الغير مباشره لزياده اسعار المهمات والبنود الواردة في المادة 30 من اتفاقيه العقد للأسباب الأتية:

1-زيادة التامين النهائي نتيجة زيادة الاعمال

2- التأمينات الاجتماعية التي تخصم من فواتير فروق الاسعار

3- الضرائب والرسوم التي تخصم من فواتير فروق الاسعار
4- تأخير المالك في دفع مستحقات المقاول عن فروق الاسعار خلال الفترة الواجبة السداد

راي المالك

يرى المالك ان المقاول ليس له الحق في المطالبه عن التكاليف الغير مباشره الناتجة عن زياده الاسعار للأسباب الأتية:

1- ان الاسس التي بنيت عليها المادة 30 المنظمة لصرف هذه الفروق قد وضعت لتعويض المقاول فقط عن الزيادة في اسعار البنود الواردة فيها على اساس ان هذه البنود لها اسعار رسميه صادره من سلطات رسميه وقت تقديم المقاول لعطائه
2- ان العقد بجميع بنوده يخضع ويفسر طبقا للقوانين المصرية بما فيها القوانين الخاصة بالضرائب والتأمينات كما جاء في المادة 24 و 28 من اتفاقيه العقد
3- ان المقاول كان يعلم جيدا ما تعنيه المادة 30 وهذا قد وضح تماما من خلال المناقشات ومحاضر الاجتماعات التي سبقت توقيع العقد.
4- ان المالك نظرا لعدم امكانه اعفاء المقاول من دفع ضرائب ورسوم وتأمينات على فروق الاسعار فقد قام بتعويض المقاول عن ذلك عند توقيع العقد على النحو التالي :

أ- زيادة الدفعة المقدمة من 15 الى 20% لكل من المكون المحلي والاجنبي
ب- زياده ادخال المهمات المؤقتة الخاصة بالمقاول ضمن مبلغ 12.5 مليون جنيه التي سوف يقوم المالك بدفعها للجمارك:
ج- تخفيض عدد نسخ العقد من اربعه الى نسختين فقط .

الفصل الرابع خصم الدمغات على المدفوعات في الخارج وقيمتها 3,255,265 جنيه

1/4 يطالب المقاول بتعويضه عن المبالغ التي تم خصمها على المدفوعات في الخارج وذلك طبقا للمادة 82 ز من القانون رقم 11 لسنه 1980.

راي المالك:

1- المادة 24 من الاتفاقية تنص على ان العقد وجميع نصوصه تخضع للقوانين المصرية
2- تم هذا الاستقطاع بناء على التعليمات الواردة الى المالك من مصلحه الضرائب صاحبه المصلحة في هذا الشأن وقد جاءت هذه التعليمات بناء على الشكاوي التي تقدم بها المقاول نفسه الى مصلحه الضرائب والتي قامت بمراجعه الدورة المستندية للصرف واعتبرت انه بمجرد صدور امر الدفع في مصر فان واقعه الصرف تعد قد تمت داخل مصر ويستحق عليها تحصيل كافه الضرائب الواجبة ولا تتمتع بالإعفاء المقرر بالمادة 82 ز من القانون رقم 111 لسنه 1980 وعليه فليس المقاول الحق في هذه المطالبة.

2/4 خصم الدمغات الهندسيه على الاعمال المدنيه وقيمتها 413,198 جنيه

يطالب المقاول بتعويضه عن زيادة خصومات الدمغات الهندسية على الاعمال المدنية نتيجة للتطبيق الجائر للقانون رقم 66 لسنه 1974 الخاص بنقابه المهندسين حيث تم خصم الدفع الدمغة بواقع واحد جنيه للألف الاولى ثم واحد ونص جنيه عن كل الف ثانيه للألف الاولى في حين يرى المقاول ان الخصم يجب ان يكون بواقع واحد جنيه للألف الاولى ثم نص جنيه عن كل 1000 تاليه للألف الاولى وذلك استنادا الى فتوى جمعيه العمومية لمجلس الدول بهذا الخصوص:

راي المالك :

1- المادة 24 من اتفاقيه العقد تنص على ان العقد وجميع نصوصه تخضع للقوانين المصرية.
2- راي نقابة المهندسين نفسها صاحبه المصلحة في هذه الدمغات.
3- الاحكام القضائية الصادرة المؤيدة لراي النقابة

وعليه فان المالك قام بالتطبيق الصحيح لنص قانون الدمغات الهندسية وليس المقاول الحق في هذه المطالبة.

4/ 3 خصم الدفعه المقدمه من فروق الاسعار وقيمتها 106,525 جنيه

يطالب المقاول بتعويضه عن خصم الدفعة المقدمة من فروق الاسعار على اساس ان الدفعة المقدمة التي صرفت للمقاول كانت عن القيمة الابتدائية فقط ولم تكن فروق الاسعار مقدره لدى المالك او المقاول لذلك لم يتم صرف دفعه مقدمه لها وبالتالي لا تستحق الخصم .

راي المالك:

قامت الحكومة بالخصم استنادا الى الاسباب الأتية:

- ورد فى العقد ان الدفعة المقدمة سوق يتم استقطاعها من المستخلصات الشهرية
- رأى المديرية المالية بقنا.

الفصل الخامس للستاره المؤقته والنزح وطلب تكاليف اضافيه قيمتها 3, 385,488جنيه + 592,130 دولار

1/5 يدعي المقاول انه فوجئ اثناء تنفيذ الستارة المؤقتة بجيب رملي على عمق لا يمكن لمعدات الحفر الموردة بمعرفته ان تصل اليها وذلك استدعى قيام المقاول بعمل ابار اضافيه عميقه لإمكان التغلب على زيادة تسرب المياه من خلال هذا الجيب الرملي وكذلك تكاليف متابعه وصيانه هذه الابار خلال فتره تنفيذ المشروع

راي الحكومه

1- هذا الجيب الرملى لا يعد من الامور الغير ممكن توقعها بالنسبة للمقاول حيث ان العقد الزم المقاول بعمل جسات لها فئات وبنود بقائمه الكميات وذلك لتحديد عمق حفر المطلوب للستارة المؤقتة.
2- ان الجسات قد اظهرت هذا الجيب الرملي قبل قيام المقاول بشحن معداته وكان التزاما عليه مراعاة ذلك عند اختيار المعدات اللازمة لتنفيذ الستارة
3- البند رقم 801 من قائمه الكميات ينص على ان حفر الستارة في اي نوع من انواع التربة.
4- ان اعمال النزح الابار محمله على بنود الستارة المؤقتة وغير محدده العدد.
5- تم تعويض المقاول بمبلغ 43,284 جنيها مصريا + 50,338 دولار عن الابار الإضافية

2/5 تكاليف تغيير تصميم الهويس الملاحي قيمته 128,838 دولار

يطالب المقاول بمبلغ 128,838 دولار وذلك بالإضافة الى مبلغ 62,245 دولار التي تم دفعها له بالأمر اضافي رقم(3)

راي المالك:

1- في البداية طلب المقاول بدفع 106, 800 دولار ثم أعلن على انه يقبل مبلغ 92,350 دولار.
2- اصدر المهندس الامر اضافي رقم (3) بتكاليف تغيير تصميم الهويس بمبلغ 62,245 دولار
3- عاد المقاول ثم طالب بمبلغ 188,312 دولار

من ذلك يتبين ان المقاول يحاول المتاجرة والكسب المبالغ فيه من وراء اعاده تصميم الهويس ان المبلغ المناسب هو المبلغ الذي حدده المهندس في الامر الاضافي رقم (3) وهو 62245 دولار وان المقاول ليس له الحق في المطالبة بأية مبالغ اخرى نتيجة لا عاده تصميم الهويس.

3/5 مطالبه رومانرجو رقم92/2 قيمة الدمغه على العمله وقيمتها 47,364 جنيه

يطالب المقاول بمبلغ 47,364 جنيه من قيمه الدمغات التي تم خصمها من الامر اضافي رقم (1) عند عندما تم تحويل قيمته من الدولار الى الجنيه المصري.

راي المالك:

1- طبقا للمادة 24 و 28 من اتفاقيه العقد فان العقد وجميع نصوصه تخضع وتفسر طبقا للقوانين المعمول بها في جمهوريه مصر العربية

2- ان المقاول حينما وافق على صرف قيمه الامر اضافي رقم (1) بالجنيه المصري كان على تام بكل الضرائب والدمغات المستحقة على الصرف بالعملة المحلية

4/ 5 تعويض المقاول نتيجه الغاء بند ال Vibrofloation وقيمته 304,230 جنيه + 1,176,328 دولار

يطالب المقاول بتعويضه عن الاضرار الناجمة عن الغاء بند Vibrofloation نتيجه الغاء الاتفاق مع مقاول الباطن المتخصص وكذلك الارباح التي كان من الممكن ان يحققها لو تم تنفيذ هذا البند.

راي المالك:

ينص العقد في البند 2 -1-1 من المواصفات الفنية على ان الغرض من ابحاث التربة هو معرفه المزيد من المعلومات عن تربه التأسيس وكذلك لتحديد الراي النهائي في معامله التربة وعلى ذلك فلا يمكن تحديد نوعيه الدمك الا بعد الانتهاء من ابحاث التربة وبالتالي لا يمكن الاتفاق مع مقاول الباطن متخصص في نوعيه هذه الاعمال في نوعيه من هذه الاعمال من الممكن عدم تنفيذها

1- ان البند رقم 12 من الاشتراطات العامة ينص على ان المقاول مسؤول عن التحقق بنفسه لجميع جميع الظروف وقبل وضع عطاؤه
2- ان عدم استخدام بند Vibrofloation في منطقه الهويس والمفيض هو أحد المرادفات الموجودة بالعقد طبقا للمادة 11/2 من المواصفات الفنية وعلى ذلك فالإلغاء من الحلول المتوقعة بالنسبة للمقاول اثناء وضع عطاؤه.
3- لن ان المقاول تقدم بنفسه باقتراح تغيير تصميم السد الدائم على اساس ان الحل المقترح يكون او اوفر اقتصاديا وأكثر امانا من الناحية التنفيذية وهذا الاقتراح المقدم منه لم يتضمن استخدام Vibrofloation

وعلى ذلك فان ليس المقاول الحق في هذه المطالبة.

الفصل السادس مطالبات تكميليه للاعمال المدنيه

1/6المصروفات الاضافيه بسبب تاخير سداد الرسوم الجمركيه وقيمتها 257,035 جنيه + 11,439 دولار

يطالب المقاول بتعويضه عن التأخير الذي تسبب فيه المالك بسبب:

1- التأخير في تظهير مستندات الشحن.
2- التأخير في تحرير الشيكات الخاصة بالجمارك.

وذلك خلال فتره بدء العمل واثناء قيام المقاول بشحن مهماته المؤقته المستخدمه في تنفيذ الاعمال

راي المالك:

1- ان التواريخ الواردة في مطالبه المقاول غير صحيحه حيث يشير المقاول الى تواريخ تقديم الخطابات وليس الى تاريخ تسليم الخطوات للمالك

2- ان المالك قام بتقديم تسهيلات المقاول وذلك بدفع مبلغ الى الجمارك على سبيل الامانه للصرف فيها على جمارك المشروع وذلك لتفادي اي تأخير في دفع الجمارك.

وعلى ذلك فان المقاول ليس الحق في هذه المطالبة.

2/6 زياده نسبه حديد التسليح في الخرسانه وقيمتها 852,045 جنيه + 745,580 دولار

يطالب المقاول بتعويضه عن زياده نسبه حديد التسليح نتيجة الصعوبات التأليه:

1- زيادة صعوبة تشغيل الشدات الخشبية
2- زيادة الزمن اللازم لتجهيز الخلطة للصب.
3- استخدام خلطات غنيه للتغلب على الازدحام الموجود بسبب زيادة اعداد حديد التسليح
4- اربعه استخدام نسب اعلى من الاضافات الخرسانية لزياده سيوله الخرسانة

راي المالك:

1- ان المقاول قد حصل بالفعل قيمه الحديد الذي تم استخدامه كاملا
2- 2 البند رقم 19 من اتفاقيه العقد ينص على ان المقاوم مسئول مسئوليه كامله عن التصميم والرسومات
3- البند رقم (1-c)من قائمه الكميات ينص على ان الكميات الواردة بالعقل بكميات تقديريه.
4- ان الزيادة التي حدثت في كميات الحديد لا زالت اقل من نسبه الزيادة المسموح بها في اجمالي الاعمال.
5- ان زيادة نسبه حديد التسليح كانت ضرورية اقتضتها متطلبات التصميم.
6- ان الزيادة التي زياده التي حدثت فى اعداد الحديد اثناء عمليه الصب كانت احيانا بسبب عمليه الاستبدال في الاقطار التي كانت بسبب عجز المقاول عن توفير الاقطار المطلوبة بالرسومات.

6/ 3 الاختلافات في القياسات وقيمتها 1,350,000جنيه+ زياده 3,450,000 دولار

6-3-1زيادة عدد اختبارات الدمك

يطالب المقاول بثمن اختبارات الدمك التي تمت زياده عن المعدل محدد بالمواصفات حيث ان المواصفات تحدد اختبار واحد لكل 2500 متر مكعب ولكن زادت الاختبارات عن المتوقع

راي المالك:

ان هذه الزيادة لم تكن بناء على طلب المالك وانما كان لضرورة التنفيذ وعلى ذلك فليس المقاول الحق في هذه المطالبة كما ان الاستشاري قرر احقيته في 3300 جنيه فقط

6-3-2 اختلاف نوع الخرسانه حول التربينات

يطالب المقاول بتعويضه عن تغيير نوع الخرسانة حول التربينات حيث انها خرسانه مرحله ثانيه وان الواجب ان تكون من نوع 400/15 ولكن المهندس اصدر تعليمات بتنفيذها350/25 فتقدم المقاول بسعر معدل لبند الخرسانة 25/ 350 في محاوله لتعويض ما تكبده نتيجة استخدام الخرسانة الغنية15/ 400 للتغلب على صعوبة الصب حول التربينات.

راي المالك:

1- طبقا للمادة 6.21 من المواصفات الفنية فان خرسانه المرحلة الثانية تستخدم كمانع حول الاجزاء المدفونة من المعدات في الخرسانة
2- ان كميات الخرسانة حول التربينات ليس لها ليست من الممكن ان تكون خرسانه مرحله ثانيه15/ 400 حيث ان كمياتها 3700 متر مكعب في حين انا بند المرحلة الثانية في القائمة (7) هي 1000 متر مكعب فقط

7- 3- 3 مسطح الستاره الدائمه - خصم ال Tبانيل – خصم البانل غير مطابق

يطالب المقاول بتعويضه عن:

1- خصم الكمرتين الخرسانة المسلحة من مكعب الخرسانة البلاستيكية ال Key Trench حيث ان البند 10.805 ينص على ان كميات الخرسانة البلاستيكية في Key Trench هي المكعب النظري له الموضح بالرسومات مقسوما منه 0.4 م 3 لكل متر طولي
2- يطالب بالتعويض عن الخصم من البانيل الغير مطابقه للمواصفات
3- يطالب بتكاليف مكعبات ال T بانل

راى المالك:

1- ان المقاول تم محاسبته على الكميات الخرسانة البلاستيكية الفعلية التي تم صبها في Key Trench
2- خصم البانل الغير مطابقه للمواصفات حيث العقد ينص في البنك K 6-5-من المواصفات على انه في حاله وجود خرسانه لم تحقق المواصفات فللاستشاري الحق في رفضها وازالتها او قبولها مع تحديد نسبه خصم لا تزيد عن 20% وقد قرر الاستشاري قبول هذه البانيل من الناحيه الفنيه طالما تؤدي الغرض منها مع خصم 20% من قيمتها
3- خصم Tبانيل

- ينص البند10.803 على ان مسطح الستارة هو المحدد بالرسم رقم NE 30 من رسومات العقد وواضح تماما انه لا توجد T بانل في هذه الرسومات
- Tبانيل تم اقتراحها وتنفيذها بمعرفه المقاول لتتناسب مع المعدات التي تم توريدها بمعرفته ولم تكن T بانل للضروره من ضرورات متطلبات التصميم وعلى ذلك فليس للمقاول حق في هذه المطالبات

6- 3 4- باقي ثمن شكاير الاسمنت

اضطر المقاول في بعض الفترات الى توريد الاسمنت المعبأ في شكاير نتيجة العجز في توريد الاسمنت سائبا ويطالب بفروق التعبئة بين الاسمنت المعبأ والسائب

راي المالك:

المادهC 4.2 من المواصفات الفنية تنص على ان كل الاسمنت سوف يورد الى الموقع معبأ في شكاير ذات وزن ثابت وبذلك يكون الاسمنت يجب ان يعبئ ولا يستحق المقاول اي تعويضات نتيجة توريد الكميات الاسمنت في شكاير.

5-3-6 خصم مجرى الكابلات الكهرباء بالهويس

يطالب يطالب المقاول بتعويضه نتيجة خصم مكعبات الخرسانة المستخدمة في مجره كابلات الكهرباء بالهويس

راي المالك:

1- طبقا للبند رقم 1.C من قائمه الكميات فان اي التزام موضح بالرسومات ليس له فئه في قائمه الكميات فان سعره سوف يكون محمل على باقي بنود قائمه الكميات
2- مجرى الكابلات موضح بالرسم رقم NE.9 وليس له بنود في قائمه الكميات وعلى هذا تم خصم كميات من المستخلص وليس المقاول الحق في هذه المطالبة

6-3-6 مكعبات السد المؤقت المخالفة

يطالب المقاول بمحاسبته على السد المؤقت على اجمالي قيمه البنود بقائمه الكميات حيث نفذ العمل وادى الغرض منه

راي المالك:

1- بدا المقاول في تنفيذ السد المؤقت بمواد مورده من محاجر الدير مخالفا بذلك نص العقد الذي يحدد ان مكعبات السد المؤقت سوف تكون من ناتج الحفر داخل وخارج السد المؤقت
2- قام المالك بتنبيه المقاول بضرورة الالتزام بالمواصفات في تنفيذ السد المؤقت وانه سيصير محاسبه على كميات السد المؤقت طبقا للقائمة 3 بقائمه الكميات
3- افاد المقاول بخطابه رقم M/C/119/89 بموافقته على طريقه الحساب المقترح من المالك

وعلى ذلك فليس المقاول الحق في هذه المطالبة

7-3/6 تكاليف تجهيز التربه اسفل للاساسات

يطالب المقاول بتكاليف تجهيز التربة في المنطقة المجاورة للأساسات على اساس انه تم تجهيزها اثناء تجهيز منطقه الاساسات

راي المالك:

1- البند رقم3.205 من قائمه الكميات ينص على ان تجهيز التربة اسفل الاساسات بالمتر المسطح على سطح افقي
2- لم يذكر البند ايه مساحات خارج مسطح الاساسات
3- تم محاسبه المقاول على اساس المسطحات الأفقية لمواقع المنشآت وبالتالي فليس المقاول الحق في هذه المطالبة

8-3/6 الشدات الخاصه بالكوبري العلوي وماكينه الديزل

يطالب المقاول وضع فئات معدله لهذه الاعمال على اساس انها اعمال خاصه وليس لها فئات بالعقد

راي المالك:

1- طبقا للمادة 52.1 من الاشتراطات العامة فان اي اعمال اضافيه او زائده سوف يطبق عليها فئات العقد إذا كان ذلك ممكن من وجهه نظر استشاري
2- ان الشادات الخاصة بمنطقه ال Viaduct كانت ضرورة نتيجة رفع مناسيب الكوبري فوق الهويس

الفصل السابع

3/7 نوعيه الاسمنت المستخدم في ستاره المؤقته وقيمتها 2,299,389 جنيه + 311,335 دولار + 5 1,257,841,135 ليره

يطالب المقاول بتعويض عن سوء نوعيه الاسمنت البورتلاندي العادي الذي تم استخدامه في ستاره المؤقتة حيث ان سوء نوعيه الاسمنت ادت الى:

1- استخدام كميه أكبر من الاسمنت بإمكان تحقيق مواصفات مقاومه الضغط المطلوبة بالمواصفات
2- التأخير نتيجة اعاده عمل الخلطات التجريبية لتحديد نسب مكونات الخلطة
3- الاحتياج الى ضرورة عمل اختبارات اضافيه للأسمنت بالموقع
4- التأخير نتيجة ثقل الخلطة المستخدمة نتيجة زياده الاسمنت حيث ان ثقل الخلطة كان يؤدي الى ضعف كفاءه معدات الحفر
5- التأخير نتيجة اعاده بعض البانل حتى تفي بمتطلبات الابعاد الرأسية والتداخلات

راي المالك:

1- البند رقم 4.1 من المواصفات الفنية ينص على ان المقاول مسؤول عن جوده المواد التي يوردها
2- الاسمنت المقرر استخدامه للستارة المؤقتة كان اسمنت Type 2
3- استخدام الاسمنت البورتلاندي العادي في الستارة المؤقتة كان بناء على طلب المقاول نفسه وان المالك وافق على ذلك تيسيرا ومنعا من تأخير العمل

وعلى ذلك ليس للمقاول الحق في هذه المطالبة

الفصل الثامن

3/8 استحقاق المقاول مدد اضافيه والتعويضات المصاحبه نتيجه للاسباب الاتيه بقيمتها بقيمه 36,767,759.1 جنيه + 11,487,454 دولار + 2,321,168445 ليرة ايطاليه +9,072,783 شلن نمساوى

1-3-8 التاخير في تعيين المهندس

يطالب المقاول بتعويضه نتيجة التأخير في تعيين المهندس وخصوصا في الموضوعات التي كانت تتطلب قرار سريع.

راي المالك:

1- ان تأخير تعيين المهندس كان لمده خمسه اشهر من بدء العمل وان الاعمال التي كانت جاريه في هذا الوقت هى اعمال توريد المعدات اللازمة للعمل وابحاث التربة واعمال مساحيه
2- ان المالك قد قام بدور المهندس فى تلك الفترة ولم تم التأخير فى البت فى اية موضوعات متعلقة بالعمل

2-3-8 سوء نوعية الاسمنت المستخدم في الستارة المؤقته

يطالب المقاول بتعويضه عن مده اضافيه مطلوبة نتيجة سوء نوعيه الاسمنت المستخدم في الستارة المؤقتة

راى المالك

1- البند رقم 4.1 من المواصفات ينص على ان المقاول مسؤول عن جوده المواد التي يوردها لاستخدامها في الاعمال
2- ان استخدام الاسمنت البورتلاندى العادي في اعمال ستاره المؤقتة كانت بناء على طلب المقاول وموافقه المالك على ذلك كانت تيسيرا على المقاول ومنعا من تأخير العمل
3- السبب في التأخير في ستاره المؤقتة هو عدم كفاءه معدات الحفر والخلط والصب وان سمك الستارة 60سم في حين انه نتيجة بعض التهايلات كان يصل سمك الستارة الى 1.5 متر وذلك بدون دفع تكاليف من قبل المالك حيث ان القياس هندسيا طبقا للعقد
4- اعاده بعض البانيل كانت نتيجة عدم مطابقه للمواصفات من حيث الرأسية والنتائج المعملية والتداخلات

8/ 3/ 3 تدبير مصدر الاسمنت

يطالب المقاول بتعويض عن مدد اضافيه مطلوبة نتيجة التأخير في تدبير مصدر الاسمنت

راي المالك:

ان نوعيه الاسمنت محدده اصلا بالعقد في البند رقم 4.2 من المواصفات الفنية وهى Type 2 وان ذلك كان معلوما للمقاول منذ بدء التعاقد ولكن المقاول بذل الكثير من المحاولات المستهلكة الكثير من الوقت في محاوله تغيير نوع الاسمنت ورغم علمه بقرار المالك بعدم تغيير نوع الاسمنت الا انه استمر في محاولاته مضيعا للمزيد من الوقت

4-3-8 & 5-3-8 التغييرات في تصميم وتنفيذ الهويس الملاحي

يطالب المقاول بتعويض عن مدد اضافيه مطلوبة بسبب التغيير في تصميم الهويس الملاحي حيث هذا التغيير تم طلبه بعد مرور ربع المدة المحددة للتنفيذ

راي المالك:

1- ان الفترة التي طلب فيها المالك زياده طول الهويس ورفع الاكتاف عند الكوبري لم يكن للمقاول قد انتهى فيها من التصميم بل لم يكن قد انتهى من اعمال ابحاث التربة وبذلك لم تكن لديه كل المعطيات لبدء تصميم اعمال الهويس

2- وافق الملك والمهندس على حساب مده اضافيه للمقاول نتيجة تصميم قدرها 99 يوم وذلك دون تغيير في الاسعار

6-3-8 يطالب المقاول بتعويضه عن مدد اضافيه مطلوبة نتيجة التأخير بسبب زياده نسبه حديد التسليح في الخرسانة طبقا للأسباب التي تم شرحها في الفصل السادس

راي المالك:

1- البند رقم 19 من الاتفاقية ينص على ان المقاول مسؤول مسؤوليه كامله عن اعمال التصميم واعداد الرسومات
2- البند رقم 1.7.1 &1.7.2&1.7.2.2من المواصفات تنص على ان المقاول مسؤول عن اعداد التصميم والرسومات
3- ان زيادة اعداد الحديد كان نتيجة استبدال الاقطار بناء على طلب المقاول لعجزه عن توفير الاقطار الموجود المطلوبة بالرسومات
4- لزيادة نسبه الحديد كان ضرورة من متطلبات التصميم

8- 3- 7 تعطل توريد الاسمنت

يطالب المقاول بتعويضه عن مدد اضافيه مطلوبة بسبب تأخير وصول الاسمنت الى الموقع بسبب حل مكتب بيع الاسمنت وكذلك اثناء المفاوضات مع مصنع اسمنت اسيوط على الانتاج المرحلة الأخيرة من العقد

راي المالك:

1- البند رقم 4.1 من المواصفات الفنية ينص على ان المقاول مسؤول عن توفير المواد اللازمة للأعمال بالكمية والنوعية المناسبة للعمل
2- اختيار مصنع اسيوط كان اختيار المقاول نفسه
3- البند رقم 27 من اتفاقيه العقد يحدد طريقه مساعده المالك للمقاول الحصول على ما يلزمه وذلك خطابات المناسبة الى الجهات المختصة وقد قام المالك بالتزاماته كامله في هذا الخصوص

8-3-8 ازدواج الاشراف على العمل

يطالب المقاول بتعويضه عن مدد اضافيه مطلوبة بسبب ازواج الاشراف على العمل من قبل المالك والمهندس

راى المالك:

ان مشروع قناطر اسنا الجديدة من المشروعات المائية العالمية بالنسبة لمقاول العالمي مثل مجموعه شركات المنفذة المشروع من السهل بالنسبة لها توقع ازدواج الاشراف نظرا لا هميه المشروع

كان هنالك تنسيق كامل بين المهندس والمالك دون ان يؤدى ذلك الى تعطيل العمل

خاتمه

تصل قيمه المطالبات التي يطالب بها المقاول الى :

91,503,985 جنيه + 15,525,560دولار + 6,821,245,712 ليره + 11,813,039 شلن نمساوي مقيمه في 1992/12/31 وتم تقديم هذه المطالبه فى 30 ابريل 1993 بما قيمته 165 مليون جنيه

ثالثا: عرض تاريخيا موجزا فى قضية التحكيم

ثالثا: عرض تاريخيا موجزا فى قضية التحكيم

1992/8/10 اعلنت الشركة عن رغبتها في اللجوء الى التحكيم تطبيقا للمادة 25 من اتفاقيه العقد

1992/8/11 تم تسميه المحكم المرشح من قبل الشركة وهو مستر أنطونيو جريفلارو

1992/10/10 تم ترشيح دكتور عبد العزيز جاب الله ليكون محكما من قبل الوزارة

1993/2/18 جلسة اجراءات بالمركز الدولى للتحكيم فى القاهرة بحضور طرفى النزاع وهيئه قضايا الدولة .

1993/4/30 قيام الشركة بتقديم المطالبة ب المبالغ الاتيه :

91,503,985 جنيه + 15,525,560دولار + 6,821,245,712 ليره + 11,813,039 شلن نمساوي مقيمه في 1992/12/31 وتم تقديم هذه المطالبه فى 30 ابريل 1993 بما بساوى حوالى 165 مليون جنيه مصرى مقيمه باسعار 1993/12/31

1993/5/22 قامت هيئه قضايا الدولة برفع مذكرة امام محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاص هيئه التحكيم بنظر النزاع المطروح عليها برمته على اساس ان عقد قناطر اسنا عقد ادارى.

وعلى اثر ذلك قامت الشركة برفع مذكرة امام هيئة التحكيم بالاعتراض على مذكرة هيئة قضايا الدولة ببطلان شرط التحكيم .

في 1993/7/10 تسليم الاستاذ المستشار ابراهيم رفعت نائب رئيس هيئه قضايا الدولة كافه المكاتبات المتبادله من الحكومه والشركه والاستشاري حول موضوعات الخلاف كما تم ايضا ارسال مذكره باللغه العربيه عن جميع الموضوعات المحاله للتحكيم ومتضمنا العرض والتسلسل وموقف وراي الشركه وراي المالك والاستشاري.

1993/7/1 قام السيد المهندس رئيس قطاع الخزانات لتشكيل لجنه لمساعده هيئه قضايا الدوله في تجهيز واعداد البيانات ورد على الاستفسارات اثناء سير عمليات التحكيم وذلك بناء على ترشيح السيد المهندس المقيم بالمشروع وهم

السيد المهندس عبد الحميد الصادق حسن

السيد المهندس محمد عبد العال سيد

السيد المهندس احمد كرات

السيد المهندس ابراهيم ابو النجا

السيد المهندس مجدي عباس

سبتمبر 1993 تولى متابعه القضية الاستاذ المستشار فتحي عبد السلام نائب رئيس هيئه قضايا الدولة بدلا من الاستاذ المستشار ابراهيم رفعت الذي اعير لاحدى الدول العربية

من 1-1993/9/3 تم عقد اجتماعات مشتركه في اسنا بحضور الساده مستشاري هيئه قضايا الدوله ومهندسي المشروع في اول احتكاك مؤثر من جانب هيئه قضايا الدولة بالقضية وطلب الساده مستشارى الهيئة تجهيز الردود على مطالبات الشركة بتقديمها للتحكيم بعد المراجعة القانونية بمعرفتهم وذلك في موعد اقصاه 15-10-1993

10/9/ 1993 جلسه محكمه التحكيم واصدرت المحكمة قرارها بان التاريخ 1992/10/31 هذا اخر موعد للرد على طلبات الشركة .

من 9/11 الى 1993/10/17 تم اقامه معسكر عمل من مهندسي الاداره واعضاء لجنه التحكيم بالاشتراك مع كل من

السيد المهندس محمد سيد احمد

السيد المهندس كمال كامل رزق

من المكتب الاستشاري اديبكو

وذلك لدراسة مطالبات الشركة واعداد الردود الفنية عليها تنفيذا لما تم الاتفاق عليها مع الساده مستشاري هيئه قضايا الدولة على ان يتم الرد من جانبنا لهم في موعد اقصاه 10/12 /93 لإمكان الرد في الشكل النهائي من قبل الهيئة .

تم الالتزام بما تم الاتفاق عليه وارسال الردود الى هيئه قضايا الدولة في المواعيد المتفق عليها

في 1993/10/15 تم الاتفاق مع الاستاذ الدكتور اكثم الخولي لقيام سيادته بالدفاع عن الوزارة في هذه القضية وذلك بالتنسيق مع هيئه قضايا الدولة وقد ساعد في هذا الاختيار الاستاذ الدكتور احمد كمال ابو المجد الوزير السابق والاستاذ الدكتور محمد ابو العينين رئيس المركز التجارى الدولى للتحكيم وقد تضمن الاتفاق على الاتعاب وقيمتها 120 الف جنيه يدفع نصفها مقدما والنصف الاخر في نهاية التحكيم سواء انتهت بأحكام او بالصلح الودي.

1993/10/20 اصدرت هيئه التحكيم توصيه بعدم توقيع اي غرامات من اي نوع على الشركة طالما تقوم الشركة بالتزاماتها لنهو تنفيذ بنود العقد واستكمال الاعمال.

1993/10/31 رد هيئه قضايا الدولة على مذكره الشركة الاولى.

1994/1/3 صدر القرار الوزاري رقم 5 لسنه 1994 بتشكيل لجنه التحكيم وتتكون من:

السيد المهندس رئيس قطاع الخزانات

السيد المهندس عبد الحميد الصادق حسن

السيد المهندس محمد عبد العال سيد

السيد المهندس احمد كرات

السيد المهندس ابراهيم علي ابو النجا

من مكتب الاستشاري

السيد المهندس محمد عبد المجيد عثمان

السيد المهندس محمد سيد احمد

السيد المهندس كمال كامل رزق

الساده المستشارون من هيئه قضايا الدولة ومجلس الدولة تحت رعاية الاستاذ المستشار جمال اللبان رئيس هيئه قضايا الدولة.

1994/1/15 حكم هيئه التحكيم برفض الدعوى ببطلان شرط التحكيم وعدم اختصاص هيئه التحكيم بنظر النزاع المطروح عليها برمته على اساس ان عقد قناطر اسنا عقد اداري.

وكان ذلك نتيجة للمذكرة المرفوعة من هيئه قضايا الدولة في 1993/5/22 وتم تأييدها في الجلسات التي عقدت بمركز التحكيم التجاري في ايام 9/8 سبتمبر 1993 وكانت اسانيدها كالاتي :

- مجلس الدولة دون غيره له الحق في الفصل في العقود الإدارية طبقا للمادة 10 من قانون مجلس الدولة

- ان عقد قناطر اسنا هو عقد اداري

وكان رد محامي الشركة برغم الاقتناع بان عقد مشروع قناطر اسنا عقد اداري الا انه لم يبادر المدعي عليه باي اعتراض على اخطار التحكيم وقامت بتعيين المحكم دون تحفظ واضاف :

- اثناء جلسات الاجراءات التي عقدت بمركز التحكيم التجاري في 1993/2/18 وافق المدعي عليه على الاجراءات التحكيم الدولي.
- المادة 10 من قانون مجلس الدولة لا تتعلق بالتحكيم وانما فقط بالتوزيع الاختصاصات القضائية بين المحاكم الإدارية والعادية. - صحه التحكيم لا يمس اختصاص المجلس المحاكم المصرية.
  وكان حكم محكمه التحكيم هو رفض الدعوى واختصاصها بمباشره النزاع المطروح عليها برمته كما تقدم.

  1994 /1/20 قيام هيئه قضايا الدولة نيابة عن السيد الدكتور وزير الاشغال برفع دعوه اخرى امام محكمه القضاء الاداري رقم 4188 ببطلان حكم هيئه التحكيم الصادق في 1994/1/15 واختصاص القضاء الاداري بنظر القضية.

1994/3/1 قامت الشركة بالرد على المذكرات المقدمة من المحكمة متضمنه رد المدعى عليه(الرد الثاني)

94/3/8 اجتماع في مكتب الاستاذ الدكتور عبد الهادي راضي لبحث قضيه التحكيم وبحضور الاستاذ المستشار جمال اللبان رئيس الهيئة والساده مستشاري هيئه قضايا الدولة والاستاذ دكتور ابراهيم على حسن

نائب رئيس مجلس الدولة والاستاذ الدكتور اكثم الخولي والمهندس الصواف رئيس القطاع وتم في هذا الاجتماع استعراض جوانب القضية وتم الاتفاق على ان يتم الرد الثاني من جانب الحكومة قبل يوم 1994/4/20 حتى يمكن الرد في موعد 1994/4/30 وهو المحدد وصول رد الدفاع.

1994/3/26 بناء على الدعوى المرفوعة من هيئه قضايا الدولة صدر حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم 4188 بتعليق التحكيم وعلى هذا الاساس لم يتم ارسال الرد الثاني من الحكومة على مذكره الشركة الثانية.

1994/4/7 اجتماع السيد الدكتور الوزير والساده مستشاري هيئه قضايا الدولة والدكتور اكثم الخولي والمهندس عبد الحميد الصادق لبحث ما تم حتى الان في قضيه التحكيم وتم الاتفاق على ان يتم الاستمرار فى التحكيم وعدم مقاطعته وان يتم تسليم الرد الفنى خلال 15 يوما وفيه تم ايضا عرض مقترح من الشركة بالحل الودي.

1994/4/18 صدر قانون التحكيم المصري الجديد رقم 27 لسنه 1994 بعد ان اقره مجلس الشعب ونشر في الجريدة الرسمية فى 1994/4/21 ليكون ساري المفعول اعتبارا من 1994/5/22 ويسرى هذا القانون على جميع قضايا التحكيم التي لم يتم الفصل فيها حتى الان (تاريخ صدور قانون)

10 و 11 يونيو 1994 اجتماع في اسنا بحضور الساده مستشاري هيئه قضايا الدولة برئاسة الاستاذ المستشار جمال اللبان رئيس الهيئة والاستاذ الدكتور اكثم الخولي المحامي والاستاذ الدكتور ابراهيم علي حسن نائب رئيس مجلس الدولة وكذلك المهندسين اعضاء لجنه التحكيم والمكتب الاستشاري لدراسة القضية وتم في هذا الاجتماع توجيه خطاب للشركة من الحكومة بقيمه غرامات التأخير المستحقة بصفه اجماليه لحين انتهاء الختاميات كنوع من الضغط على الشركة التي كانت تتجه في هذه المرحلة الى حل ودي.

1994/7/5 اصدرت هيئه التحكيم قرارها حول قضيه تعليق التحكيم بالاتي :

- برفض طلب التعليق
- اتباع مراحل التحكيم وتقديم رد الوزارة على المذكرة الثانية للشركة ولا ينبغي ان تتأخر عن 1994/8/31

- 1994/7/14 اوضح الدكتور اكثم انه بالرغم من قرار تعليق التحكيم من جانب المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم 4188 ثم قرار هيئه التحكيم بعدم الاعتداد بهذا التعليق وان يكون رد الوزاره على مذكرات الشركة لا ينبغي ان يتجاوز 1994/8/31 لأنه لا يجب ان يتجاهل قرار هيئه التحكيم لاعتبارات كثيره اهمها ان قد يستمر للتحكيم مستقبلا وحتى لا يوغر صدر المحكمة فانه قد يكون لصالح القضية عدم تجاهل ارادة هيئه التحكيم ومن ثم فانه طلب من هيئه التحكيم ان يمتد الوقت المسموح به للرد حتى 10/31/ 1994 بدلا من 1994/8/31 وان الجزء الخاص بالرد على موضوع Time Barred وهو الجزء الخاص بسقوط بعض مطالبات الشركة نتيجة انتهاء المدة المحددة للتقدم للتحكيم طبقا للمادة 67 من اشتراطات العقد التي تنظم الاجراءات الواجب اتخاذها.

وقد وافقت هيئه التحكيم على تأجيل رد الوزارة حتى 1994/9/30

1994/7/31 استصدرت هيئه قضايا الدولة امرا وقتيا من رئيس محكمه القضاء الاداري في القضية رقم في القضية رقم 7422 / 48 ق بإيقاف اعمال التحكيم لحين صدور الحكم في الاستئناف المقدم من الشركة في القضية رقم 4188

واستتبع هذا الحكم ايقاف جميع انواع التحكيم.

1994/9/8 تظلمت الشركة امام محكمه القضاء الاداري وقامت برفع قضيه رقم 8345 لسنه 48 ق

1994/12/15 استقالة رئيس هيئه التحكيم مستر كلود ريمون.

1994/12/18 تم ترشيح مستر لورانس كولينز الانجليزي الجنسية من جانب كل من الاستاذ دكتور احمد كمال ابو المجد ومستر جرافيلارو بدلا من مستر كلود ريمون ليكون (المرجح)

في 1994/12/21 تقدمت الشركة بمشروع حل ودي لإصدار شهادات التسليم الابتدائية لمحطه الكهرباء والمفيد.

1994/12/22 تم الرد على مذكره الشركة بمذكره من الدكتور اكثم بالتنسيق مع الوزارة بشان شهادات التسليم الابتدائية لمحطه الكهرباء والمفيض

7و8 فبراير 1995 استمرار المذكرات والمسودات المقدمة من المالك والشركة ولم تصل الى نتيجة بسبب تعنت الشركة وكانت ضمن المقترحات التي نوقشت ان شهادة الاستلام الابتدائي لمحطه الكهرباء لابد ان يسبقها توريد بعض قطع الغيار كنص العقد وتم تقدير قطع الغيار هذه بمبلغ 2 مليون جنيه واقترح الدكتور أكثم ان يتم اصدار الشهادات مقابل تقديم خطاب ضمان من الشركة بقيمه هذا المبلغ تعاونا من الحكومة لحل هذه المشكلة الا ان الشركة بالرغم من هذا رفضت هذا الاقتراح واوقفت المفاوضات عند هذا الحد دون الوصول الى صيغه مقبولة.

كما انه حدث اختلاف كبير في وجهات النظر على نقاط كثيره مثل موضوع النحر خلف المفيض والمحطة والاختلاف على مواعيد نهو التربينات وبوابات المفيض والتسرب من فواصل التمدد داخل محطه الكهرباء.

1995/2/9 قامت الشركة برفع القضية رقم 6 لسنه 17 ق امام المحكمة الدستورية العليا طالبه الحكم باستمرار في النظر القضية امام هيئه التحكيم تطبيقا للمادة 25 من قانون المحكمة الدستورية الصادر بالقانون 48 لسنه 79 بان لا يطرح الموضوع القضائي امام اكثر من جهة قضائية واحده.

قامت الشركة برفع قضيه اخرى امام المحكمة الدستورية العليا بطلب الزام المالك بتقديم صوره كامله من جميع ملفات العملية .

فبراير الى مارس 1995 تم تبادل مذكرات بين الشركة والمالك عن طريق هيئه التحكيم بخصوص موضوع ال (Time Barred)

1995/4/3 وصول فاكس من رئيس هيئه التحكيم يفيد بان اخر موعد تتلقي الرد على موضوع (Time Barred) هو 1995/5/27

1995/4/8 خطاب من رئيس مركز التحكيم التجاري بالقاهرة الدكتور ابو العينين الى مستشار جمال اللبان رئيس هيئه قضايا الدولة بإيقاف الحل الودي في موضوع اصدار الشهادات.

1995/5/22 قامت هيئه قضايا الدولة برفع قضيه في محكمه الاستئناف القاهرة بطلب الايقاف التحكيم على اساس انه لم يتم طلب من اي من الاطراف مد مده التحكيم حسب ما جاء في جلسه الاجراءات التي تمت اليوم 1993/2/18 البند رقم 9 والذي ينص على فتره التحكيم لمده عام ما لم يطلب اي من الاطراف مدها.

1995/5/25 تم تقديم الرد النهائي والمذكرة النهائية من جانب دكتور اكثم وقضايا الدولة على موضوع ال (Time Barred) وكان الدكتور اكثم يذكر في كل مذكراته "مع عدم الاخلال بحقوق الاطراف الناتجة عن طلب الحكومة بإيقاف التحكيم لعدم الاختصاص".

1995/6/6 تم عقد جلسة استماع في مركز التحكيم التجاري بالقاهرة وفي هذه الجلسة قرر الدكتور اكثم محامي الوزارة ان الحكم منتهي منذ 1994/2/18 و 1995/5/22 على اساس البند رقم 9 من جلسه الاجراءات التي عقدت في 1993/2/18 وان اي نشاط او قرارات من جانب هيئه التحكيم يعتبر منتهي

في الوقت الذي طلب فيه محامي الشركة من هيئه التحكيم ان تصدر قرار باستمرار التحكيم

1995/7/28 صدر قرار محكمه الاستئناف بإيقاف التحكيم.

1995/7/30 على إثر تلقي الشركة الخبر بإيقاف التحكيم من محكمه استئناف القاهرة فقد طلبوا ممثلوها مقابله الاستاذ الدكتور الوزير عبد الهادي رحمه الله وعرضوا عليه المشكلة وجميع التطورات في المحاكم المختلفة وان هذا يخالف العقد وعرضوا عليه استئناف الحل الودي مع الوزارة واوضح سيادته ان الموقف الان يشارك في جهات عديده قضائية مثل مجلس الدولة وهيئه قضايا الدولة والمحامي وعلى اي حال ليس هناك مانع من السير في الحلول الودية في اطار التعاون بين الحكومة المصرية والإيطالية.

1995/8/13 تقدمت الشركة بشكوى للسيد دكتور رئيس مجلس الوزراء موضحا فيها تضررها من قيام هيئه قضايا الدولة برفع العديد من القضايا في المحاكم المختلفة والتي لا يقصد منها سوى تعطيل اعمال التحكيم.

قامت الشركة برفع القضية رقم 5393 لسنه 95 بعمل استشكال في التنفيذ لعرقله حكم المحكمة بانتهاء التحكيم من محكمه الاستئناف القاهرة.

1995/9/20 صدور قرار من محكمه الاستئناف لصالح الشركة بعدم احقيه هيئه قضايا الدولة بإيقاف التحكيم وعلى اثرها قامت هيئه قضايا الدولة برفع قضيه اخرى للطعن على هذا الحكم امام محكمه النقض.

وقد حدثت واقعه غريبه في هذه القضية

بناء على الحكم الذي صدر من محكمه الاستئناف بوقف التحكيم في 1995/7/28 قامت الشركة باستئناف هذا الحكم وتحدد لنظره يوم 1995/9/20 ولكن محامي الشركة التمس تبكير موعد الجلسة لتاريخ 8/20

وحددت المحكمة يوم 95/8/21 على ان الجلسة تكون يوم 8/24 وخلال اليومين المنقضين بين قرار المحكمة وموعد الجلسة لم تتح فرصه للإحاطة او تقديم اي شيء من جانب هيئه قضايا الدولة وعليه ففي جلسه 1995/8/24 حجزت القضية للحكم وتحديد يوم 1995/9/20 للنطق بالحكم والذي جاء في غير صالح هيئه قضايا الدولة فى القضية المرفوعة من منها امام مجلس الدولة والتي تطعن فيها على شرط التحكيم في القضية رقم 4188 لسنه 48 قضائية وقدمت هيئه المفوضين تقريرها الذي يؤيد وجهه نظر قضايا الدوله في ان التحكيم لا ينطبق على العقود الاداريه وانما على العقود التجاريه فقط وعقد مشروع قناطراسنا عقد اداري.

1995/11/19 اصدرت هيئه التحكيم قرارها باعتبار ان التحكيم مستمر وأنها لا تاخذ بدفاع الوزاره من تعليق او انهاء التحكيم حيث ان الامتدادات التي كانت تعطى لكلا الطرفين في الرد على مذكراتهم المتبادله كانت بموافقه الطرفين وهذا يعني الموافقه ضمنا على استمرار التحكيم وان القانون المصري مبني على حسن النيات.

تعتبر القضيه المرفوعه امام مجلس الدوله بخصوص قناطر اسنا الجديده هي القضيه الاولى من نوعها لتحديد اقتصاصات العقود الاداريه والتجاريه ولذلك سيكون الحكم هام جدا لانه يعتبر مبدأ يؤخذ به في الحالات المماثله.

1/28 /96 تم الحكم في القضيه المرفوعه امام مجلس الدوله من هيئه قضايا الدوله بالطعن في التحكيم واعتبار عقد اسنا عقد اداري وليس عقدا تجاريا وعليه لا ينطبق قانون التحكيم الجديد.وكان الحكم باستئناف التحكيم.

وكان قد صدر حكم سابق من ذات المحكمه من حوالي سنه بتعليق التحكيم لحين الحكم في هذه القضيه وعلى اي حال فان الحكم كان في صالح الشركه ويعطي لهيئة التحكيم الوضع القانوني ويمكنها من اصدار قرارات او احكام ملزمه لنا.

في ظل هذا الوضع وعلى إثر ذلك قامت هيئه قضايا الدوله برفع دعوى استئناف للحكم المذكور امام مجلس الدوله وان كان ذلك لا يوقف اجراءات التحكيم.

1996/3/5 تم عقد جلسة بمركز التحكيم التجاري بالقاهره بحضور هيئه التحكيم وجميع الاطراف وفي هذه الجلسه تقرر انعقاد جلسة اخرى في لندن يوم 1996/5/14 لعدم تمكن هيئه التحكيم من الحضور الى القاهره لنظر موضوع الخاص ب ال (Time Barred) وتمسك دكتور أكثم بضروره قيامه بالمرافعه الشفويه بعد تقديم المذكرات في هذه الجلسه كما طلبت هيئه التحكيم في هذه الجلسه صوره مترجمه لنص حكم مجلس الدوله القاضى باستمرار التحكيم.

كما حددت يوم 1996/4/15 اخر موعد لقيام المدعى عليه بالرد عن موضوع سقوط الوقت (Time Barred) كما طلبت هيئه التحكيم ايضا بمبلغ 100 ألف جنيه استرليني مناصفه بين الاطراف والمصاريف الاداريه للتحكيم واعترض المدعى عليه بناء على القضيه المرفوع منه بان هيئه التحكيم غير مختصه بنظر القضيه.

4/11 الى 96/4/12 اجتماع في اسنا بحضور الساده مستشاري هيئه قضايا الدوله برئاسة الاستاذ المستشار جمال اللبان كذلك الاستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة واعضاء اللجنه من المالك والاستشاري وذلك لمناقشه والاعداد لجلسه لندن التي تعقد في 1996/5/14

14 الى 17/ 5/ 96 جلسات التحكيم في لندن في حضور كل من:

السيد المهندس عبد الحميد الصادق حسن

استاذ المستشار فتحي عبد السلام

الاستاذ المستشار حسين مصطفى

من نواب رئيس هيئه قضايا الدوله

الاستاذ المستشار ابراهيم علي حسن

نائب رئيس مجلس الدوله

د اكثم الخولي المحامي

وفي هذه الجلسه قام المدعي عليه بايضاح وشرح النقاط والمستندات المقدمه منه وموقفه في موضوع ال(Time Barred) المقدمه منه ومذكره الدفاع في 5/27/ 95 ودافع المدعى عن موقفه وقام المدعي عليه وهو الدكتور اكثام الخولي بالتعقيب .

وعند انتهاء المرافعات قامت هيئة المحكمة باصدار التعليمات الاتيه

- قبل 5/31/ 96 يقدم المدعي الى هيئه التحكيم والمدعي عليه جدولا يحتوي على بيانات الاتيه:
- المطالبات التي ذكر المدعي عليه في مرافعتهم واوضح منه :
  1- غير مقبوله لانها لم ترفض كمطالب وتقدم بها المدعى مباشرة امام التحكيم .
  2- غير مقبوله لانها لم تقدم لاخذ قرار من المهندس بها.
  3- غير مقبوله لانها سقطت (صدر بها قرار من المهندس ولم يطلب اللجوء الى التحكيم في المواد المحدد طبقا للماده 67 من اشتراطات العقد)
- ملاحظات المدعي موقف هذه المطالبات
- مده 21 يوما يقوم المدعي عليه بالرد
- اوضحت المحكمه قيام المدعي برفع 50 ألف جنيه استرليني وعند عدم قيام المدعي عليه بدفع نصيبيه طلبت المحكمه من المدعي استكمال باقي المبلغ وهو 50 الف جنيه اخرى.
- في هذه الجلسه تم طرح استئناف الحد الودي من جانب الشركه.

196/6/23 اجتماع في اسنا مع مندوب الشركات وبحضور السيد المهندس رئيس القطاع تم الاتفاق على ان يتم السير في اتجاه الحل الودي تحت رعايه الاستاذ المستشار دكتور محمد ابو العينين رئيس مركز القاهره الدولي للتحكيم التجاري وتم تحديد يوم 96/7/22 مواد لبدء هذه الاجتماعات

1996/7/22 بدء مفاوضات الحل الودي تحت اشراف المستشار محمد ابو العينين رئيس مركز القاهره الاقليمي للتحكيم التجاري وحضور جميع الاطراف بما فيهم مسئولين الشركات الايطاليه في ميلانو.

افتتح الدكتور ابو العينين الاجتماعات بكلمه موجزه اوضح فيها:

- ان الحل الودي أفضل كثيرا لطرفين من الاستمرار في التحكيم
- ان ما اتفق عليه سيكون سريا حتى اتمام التوفيق في النهايه
- الا يستفاد في التحكيم من ايه ارقام تذكر في الحل الودي

بعد المناقشات الطويله والصعبه لتمسك كل طرف بموقفه تم الاتفاق على الاتي:

- ان تناقش القضيه كلها وحده واحده (one Package) وليس موضوعا موضوعا
- ان يتم تعريف والتفرقه بين مطالبات ال Claim والمستحقات Dues
- نتيجه كبر الفجوه بين الطرفين وتشعب الموضوعات وتعددها تم الاتفاق على ان تستمر الاجتماعات بصوره مكثفه في اسنا لمحاوله تقريب وتقليل هذه الفجوه وحساب مستحقات الشركه التي لا يوجد عليها خلاف من الطرفين.

27 - 1996/7/29 استكمال الاجتماعات في اسنا في محاوله لتقريب وجهات النظر وتعريف وتحديد المستحقات والمطالبات.

8/30 الى 1996/9/4 اجتماع لجنه المفاوضه بالقاهره مع الجانب الايطالي ولم يتم الاتفاق على شيء لتمسك كل طرف في موقفه ولكن تم الاتفاق على الاتي:

- تستمر الاجتماعات في اسنا
- يتم اجتماع اخر يوم 1996/10/7 بالقاهره

15 و 16 و 1996/9/19 استمرار الاجتماعات في اسنا

1996/9/21 صدور حكم محكمه النقض بوقف تنفيذ حكم الاستئناف وهذا الحكم ضد الوزاره وهو على وهو اعلى درجات الاحكام.

1996/9/22 استمرار الاجتماعات في اسنا

من 6 - 1996/10/9 استمرار الاجتماعات بمركز التحكيم التجاري وطلب دكتور ابو العينين ان يكون هذا الاجتماع قاصرا على المهندسين فقط من الطرفين على اعتبار ان المناقشات تكون أيسر وأسهل في عدم وجود الساده المحامين والمستشارين وبالرغم من هذا لم يتم الوصول الى نتيجة مريحه وعلق دكتور ابو العينين يومئذ قائلا المحامين والمستشارين ايسر منكم.

تم الاتفاق على عقد اجتماع اخر بمركز التحكيم في 1996/10/30 لإمكان الوصول الى حل او اعلان فشل الحد الودي

1996/10/23 استمرار الاجتماعات في اسنا

1996/10/30 كان من المقرر انعقاد اجتماع في هذا اليوم طبقا لما تم الاتفاق عليه في الجلسه السابقه في 1996/10/07 الا انه نتيجة للتصرفات الغير مقبوله من الجانب الايطالي التي تتمثل في قيامها بتقديم

شكاوى لوزاره الخارجيه ونشرت فيها بعض الارقام التي نوقشت بسريه مطلقه في جلسات الحل الودي وذلك يعني خروجا عما تم الاتفاق عليه مع دكتور ابو العينين في بدء جلسات المفاوضات من عدم نشر او الاستفادة من هذه المناقشات خارج نطاق الحلول الوديه لذا فقد تم الاتفاق مع دكتور اكثم الخولي على تعليق هذه الاجتماعات كنوع من الاحتجاج على هذه التصرفات.

بعد ان تلاحظ ان هناك صعوبه شديده للوصول الى حل وسط بين موقف الشركه وموقف الوزاره على اساس الحل الشامل كوحده واحده one package تم الاتفاق على ان يتم مناقشه كل موضوع على حده

1996/12/19 استكمال اجتماعات التحكيم في اسنا

28 الى 12/30/ 96 اجتماع مكبر للجنه التحكيم في اسنا بحضور كل من السيد المهندس رئيس قطاع الخزانات والسيد المهندس رئيس الاداره المركزيه للخزانات والقناطر الكبرى ومندوبي الشركات الايطاليه وتم عمل اجتماعات مكثفه صباحيه ومسائيه وبعد هذه الاجتماعات بدات تتشكل اولى بوادر امكانيه الاتفاق

فقد تم تقريبا تم تحديد المستحقات لدى كل جانب ما عدا السد الدائم

- اما بالنسبه للمطالبات لا زالت هناك خلافات كبيره وتركت للاجتماع الذي يتم بالقاهره يوم 97/1/5.
- كما تم تقريبا تحديد المطالبات المضاده فاصبحت 8.5 مليون بعد ان كانت 22 مليون بعد خصم بعض المطالبات المضاده من مستحقات الشركه والتي كنا نعتقد ان حق الحكومه فيها واضح ويوجد قرار فيها من الاستشاري باحقيتها.

97/1/5 علمنا بصدور الحكم من هيئه التحكيم في موضوع Time Barred الذي صدر في 12/21/ 96 وكان لصالح الشركه تماما ولم يسقط اي مطالبه من مطالبات الشركه العديده مما اعطى انطباعا عاما على مدى خطوره التحكيم كما انه سيزيد من تصلب الشركه في المفاوضات الوديه.

1997/1/7-5 استكمال الاجتماعات في القاهره بمكتب السيد المهندس رئيس القطاع تم بحث المطالبات ما عدا موضوع مد مده العقد وذلك لضيق الوقت وظهر جليا ان موقف الشركه ضعيف في الموضوعات او الاتيه

- تاخير الدفعيات
- الغاء ال Vibrofloatation (من انواع الدمك التى تعمل على تحسين خواص التربه فى منطقة السد الدائم)
- زيادة نسبه الحديد في الخرسانه
- التعويضات نتيجة زيادة الاعباء نتيجة الاقتراض المحلي

وتم الاتفاق على استكمال الاجتماعات في اسنا .في 97/1/11

يوم 1/11 الى 97/1/15 تم استئناف الاجتماعات في اسنا بحضور رئيس القطاع ورئيس الاداره المركزيه وتم استعراض جميع المطالبات والوصول الى شبه اتفاق في جميع المطالبات ما عدا:

- مد مده العقد
- زيادة اسعار الحديد
- الستاره
- استكمال حساب ال(over head) على زياده الاسعار طبقا للماده 30 من اتفاقيه العقد .

وبدا يلوح في الافق لأول مره امكانيه الوصول الى حل ودي نتيجة المناقشات المكثفه وبحث كل موضوع على حده من كل جوانبه وتم الاتفاق على استكمال المناقشات في اسنا يوم 1/19

1997/1/19 استكمال الاجتماعات وفيه تقريبا تم الاتفاق على كل الموضوعات ما عدا اسعار زياده اسعار الحديد .

97/1/27 اجتماع بمكتب الدكتور أكثم الخولي وتم فيه مراجعه ما تم الوصول اليه مع ممثل الشركه واستكمال مناقشه باقي الموضوعات.

97/1/28 حضر ممثل الشركه في القاهره بدا يثير بعض النقاط الجديده ويتراجع لما تم عليه الاتفاق في اسنا بخصوص موضوع ماده مد العقد فبعد ان كان موضوعا واحدا محل الخلاف بدات الشركه في اعاده النظر في بعض المطالبات واظهرت ان هناك لا زالت اربع نقاط محل خلاف وهي :

- مد مده العقد
- فروق اسعار الحديد
- تعويضات عن تاخير صرف مستحقات الشركه
- المطالبات المضاده بخصوص الجمارك المستحقه على حديث التسليح .

واصبح واضحا ان هناك تراجعا في موقف الشركه واثاره مشاكل جديده لم تكن محل خلاف

97/1/29 اجتماع بمكتب دكتور ابو العينين بدون الشركه وبحضور ممثلي الوزاره وهيئه قضايا الدوله ومجلس الدوله وتم عرض مشروع التسويه المقدم من المقاول كالاتى:

- تنازل الشركه عن جميع مطالباتها
- تنازل الحكومه عن مطالباتها بما فيها غرامه التأخير
- دفع مبلغ 30,752,000 جنيه للمقاول على اساس 20 مليون تشمل تعويض عن مد مده العقد واسعار الحديد
- دفع الفرق بين مستحقات الشركه والحكومه وقدرها 32,211,000 والمحجوز لدى الحكومه.

97/3/12 وصل رد الموفق دكتور ابو العينين وتضمن الاتي :

- لا حق للشركه فيما تطالب به من حذف المبالغ الخاصه بالسد الدائم
- اضافه 2 مليون من مبلغ من المبلغ الخاص بالتعويض عن مد مده العقد يصبح 12 بدلا من 10 مليون
- لا حق للشركه فيما تطالب به من زياد السعر الحديد
- لا حقا للشركه فيما تطالب به من زياده مقابل المصاريف الاداريه

- ان تسدد الوزاره للشركه 3 مليون جنيه عن الاعباء التي تكبدتها نتيجه تاخير المدفوعات

وبذلك تصبح الزياده التي عرضها الموفق 5 مليون جنيه ولكن اللجنة لم توافق الا على 2 مليون فقط وبذلك يكون اجمالي ما تستحق الشركه من المطالبات بالإضافة الى المستحقات65,963,981 جنيه

3/24 /97 اجتماع بمكتب السيد المهندس رئيس القطاع لبحث العرض المقدم من الاستاذ الدكتور محمد ابو العينين واتفق الجميع على الموافقه على الزياده حسما للنزاع وتجنب الدخول في مخاطر التحكيم.

1997/3/27 وصل خطاب من رئيس هيئه التحكيم متضمنا وجهه نظره في الموضوعات محل الخلاف بين الطرفين وعرض وجهه نظر الطرفين المدعي والمدعي عليه وطرح بعض الأسئلة موضحا فيها هل يضع يده على المشكله بالضبط ام لا واذا كان هناك اي لبس او سوء فهم وهل يحتاج الامر الى زياده ايضاح وطلب الرد في موعد غايته 97/4/30.

- كما تضمن الخطاب عقد جلسة استماع بالقاهره من 8 الى 9/11 سبتمبر 1997.
- وما مدى الموافقه على عقد جلسة في لندن في حاله اتفاق الاطراف
- على كل طرف دفع 15000 دولار

97/4/12 تم عقد اجتماع مع الاستاذ الدكتور يوسف والى نائب رئيس مجلس الوزراء والقائم باعمال وزير الاشغال مع رئيس الشركه الايطاليه او بحضور مستشاري هيئه قضايا الدوله ومجلس الدوله والمهندس عبد الحميد الصادق والمهندس عبد المجيد عثمان وفي هذا الاجتماع هاجم سيادته سياسه الشركات الايطاليه انها تدخل المشروعات باقل الاسعار ثم تسبب بعد ذلك في مشاكل كبيره وقضايا تحكيم خلافه كما حدث في سد دمياط- والسحاره- واسنا

اوضح سيادته ان اللجنه المشرفه على الاعمال لم توافق على العرض المقدم من الدكتور ابو العينين ووافقت على 2 مليون فقط ولكن في حاله موافقه الشركه على هذا العرض فان الحكومه ممكن ان تقبل عرض الدكتور ابو العينين وهذا اقصى ما يمكن ان تتحمله الحكومه.

اعطى سيادته الشركه موعدا للرد في مده لا تزيد عن اسبوع

4/13 /97 اجتماع مكتب دكتور أكثم الخولي لتجهيز الرد على طلب هيئه التحكيم وفي موضوع مدى تفهم هيئه التحكيم لموضوعات الخلاف.

23 و 4/24 اجتماع في مكتب دكتور اكثم الخولي للرد على مذكره هيئه التحكيم وتم اضافه وحذف بعض الاسئله والاستفسارات الوارده بخطاب هيئه التحكيم وقام دكتور اكثم بتجهيز الرد من جانبه بالرد على المحكمه فى 4/30 /94

وصل رد من الشركه على ما تم عرضه في الاجتماع الذي تم بحضور الدكتور يوسف والي وكان متضمنا الاتي:

- موافقة الشركه اجمالا على مشروع التسويه المقدم من الوزاره.

- طلبت الشركه تعويضها بمبلغ 23 مليون جنيه اخرى كتعويضات وفوائد عن المبالغ التي اعترفت الوزاره للشركه بها وعلى الحل الودي عن مطالباتها التي قدرت بمبلغ 30.7 مليون جنيه والتي لم تصرف لها في ذلك الوقت.

في 5/26 /97 تم الرد على الشركه بخطاب الوزاره برفض طلب الشركه وانما تم عرضه من جانب الوزاره يمثل اخر ما يمكن تقديمه .

97/5/17 وصل فاكس من رئيس هيئه التحكيم بانه تحدد يوم 97/6/9 موعدا لبدء الجلسات في لندن.

من 3-5/ 97 اجتماع لجنه التحكيم في القاهره للاعداد لسفر كل من :

- دكتور أكثم الخولي
- مهندس طاهر زيدان رئيس الادارة المركزيه للخزانات
- مستشار حسين مصطفى نائب رئيس هيئة قضايا الدوله

وتم في هذا الاجتماع تقسيم الموضوعات الى ثلاثه اقسام :

1- ماديه وتعاقديه
2- فنيه
3- مد ماده العقد

8/ 6/ 97 وصل خطاب من الشركه للوزاره ردا على خطابها فى انها ترغب في استكمال الحد الودي لمصلحه الطرفين وأنها في انتظار رد ايجابي في هذا الشان

09-6/10/ 97 بدء جلسات التحكيم في لندن تم الاتفاق على الاتي:

1- الفصل في موضوعات الخلاف اولا الأحقية Liability ثم التقييم Quantum كمرحلة ثانيه بمعنى ان يتم الحكم اولا في الأحقية لأى طرف من الاطراف ثم تأتي بعد ذلك مرحله تقييم المبالغ المستحقه
2- تم تقسيم المطالبات الى مرحلتين:

- الاولى في الموضوعات التي في الفصول 1و2و3و4و7 ويقدم فيها الطرفان مذكرات متزامنه في موعد اقصاه 10/7 ثم يتم الرد ايضا في وقت متزامن في 11/10/ 97 ثم تعقد جلسه استماع ومرافعه في 97/12/7 في القاهره وتستمر اربعه ايام ولسماع الشهود.
- الموضوعات في الفصول 5و6و8 ولم يحدد لها اي مواعيد

ونرى ان هذه الجلسه كانت ناجحه للاسباب الاتيه :

- الفصل في مرحلتين كبيرتين في التحكيم على مرحله الاحقيه اولا ثم تحديدا المبالغ المستحقه عن الطلبات التي قبلت.
- تفادي صدور احكام من على الوزاره بمبادئ محدده قبل مده لا تقل عن سنه وهذا يساعد في مراجعه المبالغ المطلوبه بواسطه خبراء تنتدبهم هيئه التحكيم وقد يساعد كذلك في الحد الودى.
- تأجيل نظر الفصل الثامن والخاص بطلب امتداد مده التنفيذ والتي ممكن ان تعطي اكبر مبلغ طال به المقاول ما يقرب من 80 مليون جنيه مصري.

- الحصول على مواعيد معقوله نسبيا تسمح للدفاع بتجهيز الرد بشكل مقبول

97/6/26 وافق السيد الدكتور يوسف والي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الاشغال بالنيابه على استئناف التفاوض مع الشركه بناء على عرضها السابق في هذا الشأن

97/7/31 اجتماع بمكتب المستشار الدكتور ابو العينين حيث عرض سيادته انه بعد مقابله السيد الوزير وبحضور الاستاذ الدكتور احمد كمال ابو المجد وافق سيادته على استئناف الحل الودي في نقطه محدده وهي مناقشه التعويضات الماليه التي تطالب بها الشركه وهي 23 مليون جنيه على المطالبات التي تم الاتفاق عليها مع الشركه

وقد حاول ممثلي الشركه اعاده فتح موضوعات كثيره كما لو كانت ستبحث لاول مره وكان هناك رفض قوي من طرفنا واوضحنا ان التفويض الممنوح لنا في هذه الجلسه ومناقشه نقطه التعويض فقط .

واخيرا تم الاتفاق على عمل اجتماع اخر في 1997/8/31 على ان يقدم مندوب الشركه في موعد غايته 97/8/24 تحليل المبلغ المطلوب وهو 23 مليون جنيه.

97 /8/31 اجتماع بمكتب رئيس القطاع بحضور كافة الاعضاء لجنه التحكيم قبل الاجتماع مع ممثلى الشركه وفيه تم الاتفاق على ان يكون التعويض في حدود 5% سنويا فائده بسيطه ولمده اربعه ونص سنه وهي الفتره من اول عام 1993 حتى منتصف عام 1997 واشار الدكتور أكثم الخولي الى ان هذه بالنسبه هي التي تعطى في مثل هذه الامور عالميا وعلى ان يكون اجمالي التعويض المقترح من جانبنا 6.8 مليون جنيه مصري

تم الاتفاق ايضا على ان تكون الجلسه قصيره بحيث لا تسمح للشركه لفتح اي موضوعات اخرى

تم الاتفاق ايضا على ان النقطه الوحيده المطروحه للبحث هو موضوع التعويضات الماليه من تاخير المدفوعات وليس اي موضوع اخر.

وبعد حضور ممثل الشركه حاولوا جاهدين طرح موضوعات اخرى للبحث وحدثت مواجهه عنيفه بين الدكتور اكثم الخولي وممثلى الشركه بسبب تسويفهم ومماطلتهم وعدم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في السابق وكل مره نقترب من الاتفاق يتعمدوا اثاره فتح موضوعات جديده وكان القرار الاخير في هذا الشان وهو هو عرض من جانب الوزاره وعليه الاستجابه او الرفض في خلال فتره اسبوع.

97/9/13 وصل رد من الشركه مؤداه انها تتطلع الى مزيد من مناقشات المفاوضات لبحث هذا الموضوع وكان واضحا ان الرد غير ايجابي وان الشركه تحاول تمييع الموضوعات وغير جاده في الحل الودي.

تقدم الدكتور ابو العينين بعرض من جانبه بزياده النسبه والفوائد 1% لتصبح 6% بدلا من 5% وبذلك تزيد القيمه المعروضه من الوزاره حوالي 1.4 مليون جنيه اي تصبح 8.2 بدلا من 6.8 بعد مناقشات مستفيضه تم الموافقه على هذا العرض على اساس ان هذا هو اخر سقف يمكن الوصول اليه في سبيل الوصول الى حل نهائي للتسويه الوديه خاصه وان هذا العرض قدم من جانب الاستاذ المستشار الدكتور ابو العينين الموفق وهو رئيس المركز الاقليمي للتحكيم والتجاري الدولي بالقاهره وله باع طويل في اعمال التحكيم وطالما قام بالتحذير من الاستمرار في التحكيم واخطاره المتوقعه

97/10/2 تم رفع مذكره من السيد المهندس رئيس القطاع الى الاستاذ الدكتور محمود ابو زيد وزير الاشغال في ذلك الوقت بان الشركه غير جاده في التسويه الوديه وانها تماطل وتسوف وواضح انها تحاول ان تشتت مجهودنا في الردود المطلوبه على موضوعات الخلاف الرئيسيه في التحكيم ومن ثم فاننا نشعر ان هذه التسويه قد وصلت الى طريق مسدود ولذلك ينبغي ان نوقع غرامه التاخير.

10/2 /97 في الاجتماع الذي تم بمكتب دكتور أكثم وبحضور جميع اعضاء لجنه التحكيم وبعرض موضوع توقيع الغرامه كان راي الدكتور اكثم والاستاذ المستشار حسين مصطفى الانتظار وعدم توقيع حاليا وتم الاتفاق على ذلك والانتظار لما بعد جلسات 17 و 2/18 الخاصه بالاستماع والمناقشه وعرض هذا الامر فيما بعد على ضوء هذه الجلسات.

1997/10/7 تم ارسال الرد الاول المتزامن مع الادعاء تطبيقا لقرار المحكمه على المطالبات 1و2و3و4و7 وتم تسميه الشهود من جانب الدفاع على راسهم

- الاستاذ الدكتور فتح الله النحاس في موضوع سوء نوعيه الاسمنت في الستاره المؤقته
- الاستاذ الكيميائي محمد عادل الدنف رئيس الشركه القابضه للصناعات المعدنيه في موضوع زيادة اسعار الحديد

وقد واجهتهما عده مشاكل بشأنهم حيث ان الدكتور النحاس معار فى ذلك للكويت والكيميائي عادل الدنف كثير السفر الى خارج البلاد

11/17 /97 تم ارسال الرد الثاني المتزامن مع رد الادعاء.

11/26 /97 اجتماع بمكتب دكتور أكثم الخولي لبحث الاعداد لبدء الجلسات المقرره انعقادها في 97/12/7 وفي هذا الاجتماع علمنا ان المحكمه وافقت على تأجيل ارسال الرد الى 1/25 /98.

12/22 /97 اجتماع مكتب دكتور اكثم الخولي تم استعراض الموقف على ضوء الادعاء في المذكره المقدمه منها في 97/11/17 وقد اوضح الدكتور اكثم ان هذا الرد المقدم من الادعاء يحمل شكل جديد ودفوع قانونيه جديده غالبا في بعض الموضوعات كما لو كانت القضيه تبحث في مراحلها الاولى ولم يسبق ان تقدمت بها الشركه من قبل ذلك وتحتاج الى وقت وجهد كبيرين في الرد عليها الذي ادى الى موافقه هيئه التحكيم على تاجيل ارسال الرد الى 98/1/25 بدلا من 12/17 /97

وبناء عليه تم تاجيل جلسات الاستماع الى 16 - 98/2/19 وقد تم في خلال هذا الاجتماع الاتصال بالدكتور النحاس في الكويت والاتفاق معه على الموعد الجديد لحضور وهو 2/16 /98

10 و 11/ 1/ 98 اجتماع بمكتب دكتور اكثم لاعداد الشهود للجلسات واعداد الرد النهائي المقرر ارساله في 98/1/15

2/14 98 اجتماع بمكتب السيد المهندس رئيس القطاع حيث تم بحث الاعداد بجلسات الاستماع وتوزيع الموضوعات على الشهود وكانت كالاتي:

- مهندس عبد المجيد عثمان
  اسباب مد مده العقد 4.2 شهر لتاخير الدفعيات

تطبيق الماده 52/ 5 من الاشراطات العقد على المطالبه الخاصه باسمنت الستاره المؤقته
اسباب اختلاف استهلاك الاسمنت فى بعض اجزاء الستارة عنها فى البعض لاخر تقريبا فى نفس المكان ونفس الظروف وتحديدا فى البانل(Panels) ارقام 29و38.وهى اجزاء من الستارة

- مهندس عبد الحميد الصادق – المنحة الايطاليه وكيفيه صرفها والفرق بينها وبين القروض.
- مهندس محمد عبد العال

حجز المبالغ اشركه انسالدو وعن ضريبة المدفوعات فى الخارج.
اقناع هيئه التحكيم ان مدة ال 126 يوم التى منحت للشركه لتعويضها عن تاخيرالمدفوعات بالعملة الاجنبيه كانت اكثر من عادلة.

- كيميائى /محمد عادل الدنف حول موضوع الحديد 60 وهل له اسعار رسميه وهل تم انتاجه قبل عام 86
- دكتور فتح الله النحاس الاسمنت الخاص بالستارة.

2/15 /98 تم مقابله الكيميائي محمد عادل الدنف في مكتبه وقد عرض دكتور اكثم اهميه حضور سيادته للشهاده خاصه في وجود الشاهد المقدم من الادعاء مهندس كمال عباده وقد رحب سيادته بالحضور تماما كواجب وطني.

2/16 98 اجتماع اخر بمكتب دكتور أكثم لاجراء لاجراء التنسيق النهائي اللازم قبل الجلسه ومناقشه الاسئله المتوقعه من جانب من لجنه التحكيم ومحامي الخصم اختيار الاجابات المناسبه.

وعرفنا اثناء الاجتماع ان دكتور النحاس قد وصل من الكويت كما عرض دكتور أكثم جدول الجلسات كالاتى:

2/17 مناقشه تاخير الدفعيات والدمغات المنحه

2/18 مناقشه الحديد والاسمنت

2/19 الادعاء بسوء نوعية الاسمنت المستخدمه في الستارة المؤقته

وان الجلسات ستكون صباحيه ومسائيه طبقا لكتاب رئيس هيئه التحكيم.

كما عرض سيادته ان الشركه قد عرضت اضافه شهود جدد وهم مستر كيزا ومستر بيانكو للستاره المؤقته وذلك يوم 98/2/25 وقام سيادته بالرد على المحكمه بان هذا الطلب مرفوض حيث ان فتره تسميه الشهود قد انتهت يوم 97 /10/17 وإذا اصرت المحكمه على حضورهم فينبغي تاجيل الاجتماع أكثر من شهرين.

16 و 2/17 98 بدء جلسات الاستماع والمرافعات ومناقشه الشهود في الموضوعات الخاصه بالفصول 1و2و3و4و7

عرضت هيئه التحكيم طلب الادعاء باضافه شهود جدد قد اعترض دكتور اكثم قائلا ان فتره تسميه الشهود قد انتهت وعلى هذا يكون الوضع غير مقبول وسابقه تحدث من قبل في مجال التحكيم ان يطلب احد الاطراف شهود جدد قبل الجلسه بايام قليله وحدثت مناقشه قانونيه طويلا انتهت بقيام هيئه التحكيم بتاجيل نظر الفصل رقم (7) الخاصه بالستاره المؤقته لموعد اخر يحدد فيما بعد وليس قبل مايو او يونيو القادمين

واستمرت المرافعات والمساجلات والمناقشات بين محامي الشركه والفريق الذي معه وبين الدكتور اكثم الخولي في الموضوعات المختلفه طوال اليومين 16 و 1998/2/17

قام الدكتور اكثم بدوره في الدفاع خير قيام وامام خصم قوى وعنيد سواء كانت الشركه بامكانياتها الكبيره او محاميها دكتور الشلقاني وفريق العمل الذي معه -وهو اكبر مكتب محاماة فى مجال التحكيم فى مصر فى ذلك الوقت - واستطاع الدكتور اكثم ان يكون اكثر من ند وان يستحوذ على اعجاب الجميع بقوه منطقه وسهوله عرضه وخاصه في موضوع الدفاع عن المدد التي اعطيت من المقاول كتعويض عن تاخير الدفعيات الجاريه للمكون الاجنبي وقدرها 126 يوما وانها كانت اكثر من كافيه وكذلك في موضوع المنحه الايطاليه وكيفيه دفعها والفرق بينها وبين القروض الاخرى.

كما عرض ايضا دكتور أكثم مفهوم الحكومه لتطبيق الماده 30 من اتفاقيه العقد بشكل جيد وهي الخاصه بتعويض المقاول عن زياده الاسعار بقرارات سياديه ومن سلطات رسميه حيث كان محامى الادعاء قد ادعى ان الحكومه قد قامت بوضع هذه الماده ولم تقم بتطبيقها وقد اوضح دكتور اكثم ان المقاول حصل من الحكومه في ظل هذه الماده على تعويضات في جميع المواد المنصوص عنها في الماده 30 فيما عدا الحديد والاسمنت بسبب عدم وجود قرارات سياديه لهما وانما حصل عليه مقابل ما يقارب 41 مليون جنيه موزعه كالاتى:

25 مليون جنيه ضرائب مبيعات عن الجمارك

1.5مليون ضرائب مبيعات يعني المواد المختلفه

15 مليون على زيادة اسعار المواد المختلفه المنصوص عليها في الماده 30

لم تطلب هيئه التحكيم سوى سماع الشهود في موضوع زيادة الاسعار الحديد وهو المهندس كمال عياده من طرف الادعاء والكيميائي عادل الدنف وبالنسبه للدكتور النحاس وللاسف لم يقم بالشهاده بسبب تأجيل نظر المطالبه الخاصه بالستاره.

كما كان لوجود الكيميائي عادل الدنف رئيس الشركه القابضه للصناعات المعدنيه اثر كبير في دحض شاهد الادعاء المهندس كمال عياده في موضوع الحديد واستمرت مناقشه سيادته من جانب هيئه التحكيم ومحامي الادعاء حوالي ساعتين اوضح سياداته العديد من النقاط :

- التاكيد من ان الحديد 60 Grad لم يكن ينتج قبل عام 86.
- -لماذا لم تقم الحكومه بتسعير هذا النوع من الحديد (وذلك حتى يتم تعويض الشركه عن اسعار حديد 52 و 37 المدعمه كما ان هذا النوع كان غير شائع الاستخدام)
- الاسلوب المتبع في التسعير
- الفروق بين هذا النوع من الحديد وباقي انواع الحديد
- التأكيد على ان سعر هذا النوع كان يخضع المتغيرات السوق من عرض وطلب ولا علاقه له بالاسعار العالميه
- دور مكتب بها الاسمنت في بيع الحديد

بعد هذه الجلسات يمكن القول بان موقفنا ليس بالموقف السيء في مواجهه ادعاءات الادعاء وانه يمكن كسب الكثير من الموضوعات اذا كانت هيئه التحكيم عادله.

لم تتطرق المناقشات الى الاسمنت وبسؤال للدكتور أكثم عن السبب قال لم يتحدث الادعاء الاسمنت وبالتالي فلا مجال للرد من المحتمل انما سيسري على الحديد يمكن ان يسرى على الاسمنت.

واضح ان قضية التحكيم ستطول ولن تقل عن سنتين على اقل تقدير.

98/3/25 تقدمت الشركه الايطاليه بخطاب للاستاذ الدكتور الوزير بشأن انهاء الخلاف وطلبت اجتماع مع سيادته يوم 98/4/2 ونظرا لسفر سيادته الى الحج فلم يتم عقد الاجتماع في المواد المحدد.

1998/4/30 تقدمت مجموعه الشركات للاستاذ الدكتور الوزير بمقترح جديد بعد فتره ركود كبيره وكان جاري الاعداد لاتخاذ بعض الاجراءات ضد الشركه للبدء في تسييل خطابات الضمان في حاله عدم دفع مستحقات الوزاره وتضمن الاقتراح الاخير للشركه قبولها التسويه مقابل دفع الاتي:

وتضمن الأقتراح الأخير للشركة قبولها التسوية مقابل دفع الآتـــــى :

٦٥,٩ مليون	**المبلغ الأساسى للتسوية**
١١,٤٦ "	**٧%فوائد سنوية عن المبلغ الذى تم الأتفاق عليه من مطالباتها وهو ٣٠,٧ مليون لمدة ٦٤ شهرا (من ٩٣/١/١ الى ٩٨/٥/١)**
٤,٩٢ "	**فوائد عن مبالغ شركة انسالدو المحجوزة للاعمال الالكتروميكانيكية شاملة مبالغ رومنرجو وايلين وهى ٣٠,٣ مليون وتتراوح نسبة الفائدة من ٤% الى ٧% فى ٥٣ شهرا**
١,٤٦ "	**فوائد عن عدم دفع قيمة السد الدائم على اساس قيمته ٣,٩ مليون بفائدة ٧% لمدة ٦٤ شهرا .**
٨٣,٧٣ مليون	**الأجمالـــــــى**

وقد تم دراسة هذا المقترح من كل عضو من اعضاء اللجنه على حده تمهيدا لمناقشته في الاجتماع المقترح يوم 98/5/3 واسترعى الانتباه في هذا العرض بعض النقاط مثل:

- لماذا الاختلاف في نسبه الفائده حيث تراوحت من 4% الى 7% مرورا ب 6.25%
- الفوائد المطلوبه عن عدم دفع قيمه الاعمال الكهروميكانيكيه تمت دراستها في العام الماضي من الدكتور ابو العينين واقترح دفع مبلغ 3 مليون تعويضا لها ضمن اجمالى المبالغ المستحقه للشركه (DUES)
- لماذا لم تطلب الشركه بهذه الفوائد عن عدم صرف المبالغ الخاصه بالاعمال الكهروميكانيكيه حتى الان وهل هذه ستكون اخر مطالبه لها ام ماذا عنده ولم يظهره حتى الان ..وان كان الاعتقاد انها اظهرت

هذه المطالبه لفشلها في الحصول على مبلغ ال 23 مليون التي كانت تطالب بها كتعويض عن عدم دفع المبالغ التي تم الاعتراف لها به في مطالباتها والتي تساوي 30.7 مليون وتم الموافقه على 8.2 مليون فقط.

- واضح ان مده ال 64 شهرا هي عباره عن 4.5 سنه + 10 اشهر وهي تمثل فتره ايقاف صرف المستحقات من 93/1/1 الى 1997/6/30 بالإضافة الى فتره ايقاف المفاوضات من اول يوليو 1997 الى نهاية ابريل 1998
- ان مطالبه الشركه بدفع الفوائد عن عدم تأخير صرف قيمه الفرق في السد الدائم وقدرها 1,45 مليون مطالبه خبيثه لأنها في حاله موافقه عليها سيطلب اصل قيمه هذا الفرق وهو يساوي 3.9 مليون في الوقت الذي تعلم فيه تماما ان هذا المبلغ ليس من حقها وانها سبق واعترفت به في الاجتماعات التي تمت معها اثناء مناقشه مشكله السد الدائم في مراحل الحل الودي وتقييم الفروق المستحقه للوزاره واقرت هذا المبلغ الذي قسم من مستحقات الشركه او ضمن المبلغ الذي بنى عليه التسويه وقدره 65.9 مليون.

على ضوء هذا المنظور فان الشركه لا تستحق لاي بند من البنود التي عرضتها وان النقطه الوحيده التي تقبل مناقشه والبحث هي زياده نسبه الفائده من 6% الى 7% من منطلق ان اغلب المطالبات التي تم الاعتراف بها للمقاول وهي 30.7 مليون مكون محلي وممكن ان تصل فيه الفائده الى 8% او 9% كما يمكن دراسه زياده المده لتكون 64 شهرا بدلا من 54 شهرا وهي تقابل فتره 4.5 سنه وعلى هذا يصبح عرض الوزاره كالاتي :

المبلغ الأساسى للتسوية	**= ٦٥,٩ مليون**
٧% × ٦٤/١٢ × ٣٠,٧	**= ١١,٤٦ مليون (سبق الموافقة على٨,٢)**
الأجمالـــــــى	**<u>= ٧٧,٣٦ مليون</u>**

<u>الزيادة فى</u> عرض الوزارة =١١,٤٦ ـ ٨,٢ =٣,٢٦ مليون .

هذا التصور كان شخصيا على امل وصول الى حل نهائي للتسويه وترك لكل من الساده اعضاء اللجنه ان يحلل ويقدر موقف من جميع جوانبه

<u>الاجتماع الخاص بالاتفاق على الحل الودى:</u>

1998/5/3 اجتماع لجنه التحكيم بكامل تشكيلها وبحضور المهندس رمسيس نائب رئيس قطاع الخزانات ولم يحضر هذا الاجتماع الساده المهندسين الاستشاريون حيث اعتبر حيث اعتبر وجودهم في غير صالح التسويه وان هذا يؤثر على موقفه الحيادي بين المالك والمقاول وتم الاجتماع في مكتب السيد رئيس الاداره المركزيه للخزانات تمهيدا للاجتماع المنتظر مع الجانب الايطالي.

وكانت هذه اول مره يحضر فيها المهندس رمسيس باخوم نائب رئيس قطاع الخزانات وفي هذا الاجتماع الداخلي تم عرض مقترح المقاول وتباينت الاراء من بين انه غير مستحق ولا يضاف له اي شيء وبين انه يمكن اضافه حتى 5 مليون على عرض الحكومه السابق لان يصبح 79 او 80 مليون وكل هذه الاراء نابعه من اجتهادات شخصيه ولكن الجميع غير مختلف على اهميه عدم ترك هذه الفرصه واغتنامها وحل القضيه بما لا يخل بحقوق الوزاره.

وتم مناقشه بند بند من مقترحات المقاول وهي

1- رفض مقترح ارباح السد الدائم وهي 1.45 مليون
2- رفض دفع فوائد على مبالغ الاعمال الكهروميكانيكيه على اساس انه وضع من قبل الموفق قبل ذلك بثلاثه مليون.
3- تركزت المناقشات حول امكانيه زياده الفائده وزياده المده عن المبالغ التي تم الاعتراف بها للمقاول والمطالبات واعترض دكتور اكثم بشده على عرض زياده نسبه الفائده وقال ان اي زياده يمكن ان تدرج تحت بند مخاطر التحكيم وتم الاتفاق على ان يعرض عليهم مبلغ 77 مليون جنيه

وبعد هذا الاجتماع تم الاجتماع مع مسؤول الشركه وحضر منها رئيس مجلس الاداره مستر جوتو Gotto ومستر روبنسون مدير العقود بالشركه ودكتور سامح عزيز من طرف الشركه .

وبدا منذ اول الاجتماع ان الشركه حريصه على نهو المشكله وعدم عرض مطالبات جديده او خلق مشاكل جديده كالمعتاد وادار دكتور أكثم المناقشات بطريقه موضوعيه ولباقه بطريقة ملفته وعرض وجهه نظر الوزاره واوضح عدم احقيه الشركه في المقترحات التي عرضت من جانبها خاصه فيما يخص السد الدائم والفوائد على المستحقات للاعمال الكهروميكانيكيه الا انه حرصا على اتمام التسويه وحسم هذا النزاع فان الوزاره تعرض مبلغ 77 مليون وهذا يمثل زياده حوالي 3 مليون جنيه عن العرض السابق والمقدم من الوزاره

بعد تشاور مندوب الشركه عادوا الى الاجتماع وقالوا مستعدون لن يقبلوا التسويه الى 80 مليون جنيه بدلا من 83.73 مليون.

وبعد مناقشه داخليه بين اعضاء اللجنه المفاوضه تم الاتفاق على عرض مبلغ 78 مليون جنيه من جانبنا لحسم النزاع بصوره النهائيه وان هذا هو اخر سقف يمكن الوصول اليه معهم وذلك بعد اخذ الاصوات بين الاطراف المجتمعين ما بين 77 مليون و78 مليون وعليهم القبول او نهو هذا الاجتماع واعلان فشل المفاوضات واخطار السيد الوزير بذلك.

بعد عوده اعضاء ممثل الشركه أبلغهم دكتور أكثم بهذا القرار وعليهم الموافقه او قفل موضوع الحل الودي وياخذ التحكيم مجراه وبعد اخذ ورد ومناقشات طويله طلبه مندوب الشركه مهله للرد على هذا المقترح.

بعد حوالي نصف ساعه عاد مندوبى الشركات واعلنوا قبولهم لهذا العرض واوضحوا انه بالرغم من شعورهم بان هذا العرض ليس كافيا من وجهه نظرهم الا انهم حرصا على نهو الموضوع وعلى حسن العلاقه بين الشركه والوزاره فانهم يقبلوا هذا العرض.

تم بعد ذلك مناقشه بعد الاجراءات التفصيليه وهي توقيت الحصول على هذه المبالغ المستحقه ومقدار الضرائب والخصومات على المستحقات والمطالبات فاوضح الدكتور أكثم ان هذا الموضوع يخضع للإجراءات الحسابيه والقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.

حرصا على عدم تراجع الشركه في هذا الموقف اقترح دكتور اكثم عمل محضر لتسجيل هذا الاتفاق واوضح فيه ان تقوم الوزاره بدفع مبلغ 78 مليون جنيه(lump- sum) يشمل المستحقات والمطالبات والمطالبات المضاده والا تقوم الشركه بتقديم ايه مطالبات جديده وكذلك ايقاف اجراءات التحكيم.

ثم استفسر مندوبي الشركه عن المستحقات الجاريه والتي لم تبحث حتى الان واوضح دكتور أكثم ان هذه المبالغ تغطي المطالبات التي تم الاتفاق عليها وكذلك المستحقات الصالحه للصرف حتى هذا التاريخ الصادر بها شهادات دفع وكانت ستصرف لو لم يكن هذا النزاع قائما.

وافق مندوب الشركه على اهداء عدد اثنين سياره تويوتا ستارليت وهي ضمن السيارات التي تعمل حاليا خلال فتره الصيانه

تم خلال الاجتماع ايضا الاتفاق على عمل اجتماعات مشتركه لتحديد المستحقات ومراجعتها حسابيا

تقييم التسويه الوديه

في راينا ان هذه التسويه في صالح الوزاره تماما للأسباب الأتية :

1- انهاء النزاع بين الوزاره والمدعيين وما يتبعه من توفير الوقت والجهد والتكاليف.

2- ان اغلب هذا المبلغ وهو 78 مليون جنيه عباره عن مستحقات للشركه عن اعمال وفواتير كانت ستصرف لو لم يكن هناك مشاكل وهذا المبلغ يتمثل في حوالي 45.5 مليون جنيه

3- ان مطالبات المقاول كانت حوالي 165 مليون جنيه مقيمه في سنه 1993 بالإضافة الى 18.5 شهر مده (E.O.T) وكان يطالب 1.5مليون عن كل شهر

اى ان اجمالي مطالبته حتى الان بغرض بفرض 5% فوائد كل سنه من نهايه 98 اي

170 x 5% في ست سنوات يساوي تقريبا 225 مليون جنيه + 27 مليون (E.O.T) = 252مليون جنيه تقريبا

وبفرض حصوله على نسبة الثلث فقط وهو تصور متحفظ تماما كان سيحصل على حوالي 83 مليون جنيه بينما في التسويه الوديه حصل على 32.5 مليون جنيه فقط اي حوالي 13% مقيمه مطالباته بالإضافة الى فوائد المستحقات التي كان ستصل الى 30% ايضا اي حوالي 12 مليون جنيه اخرى بالإضافة الى مصاريف التحكيم

ويمكن تلخيص الموقف كالاتي

بالتحكيم	تسويه وديه	
57.00	45.5	مستحقات
84.00	32.5	مطالبات
1	-	اتعاب تحكيم
--------	------	
142.00	78.00	مليون اجمالى

بالتحكيم سيتم توفير 64 مليون جنيه وهذا المبلغ قابل للزياده

4- ان هناك مطالبات جديده كانت ستقدمها الشركه وتم ايقافها اثناء هذه التسويه.

5- درء مخاطر التحكيم والاحتمال الراجح هو تعاطف هيئه التحكيم مع الشركه نظرا لوجود عضوين اوروبيين ومحكم واحد مصري وقد ظهر وظهر ذلك جليا حتى الان في موضوع (Time Barred) باعتبار ان جميع المطالبات المقدمه للمقاول قائمه قانونا امام التحكيم رغم عدم مطابقها لشروط العقد وعدم الاعتداد بدفوع الوزاره في هذا الشان

6- هذا بخلاف الاسباب الاخرى والتي تتمثل في متابعه اجراءات التحكيم من جانب الوزاره والاجهزه المعاونه الاخرى كهيئه قضايا الدوله ومجلس الدوله والاستاذ الدكتور اكثم الخولي والمكتب الاستشاري حيث من الواضح ان هذا الصراع كان سيستمر على الاقل لمده ثلاث سنوات اخرى على ضوء الاجراءات التي تمت حتى الان حيث تم العديد من التغييرات في هذه الاجهزه سواء بالنقل او تغييرالموقع او السفر للخارج او الاحاله الى المعاش او الوفاة اي ان القدره على اداره هذا النزاع ومتابعته ستقل شيئا فشيئا بسبب الظروف السابق ذكرها مع وجود خصم قوي وعنيد مثل مجموعه الشركات الاوروبيه ومحاميها (مكتب د الشلقانى)

يوجد ضمن هذا المبلغ ال45.5 مبلغ 3.154 مليون (DUES) المستحقه لشركه انسالدوعن ضرائب المدفوعات بالخارج والمحجوزه لدى مصلحه الضرائب وعليها قضيه + 380 الف جنيه ضريبه ارباح تجاري مستحقه لشركه انسالدو ايضا ومحجوزه في الاداره

اي ان حقيقه المبلغ 78 مليون هو 78- 3.154- 0.380 =74.466 مليون .

98/6/25. وصلت اليوم مسودة الاتفاقيه وجاري دراستها تمهيدا الاجتماع المقرر عقده يوم 98/6/28.

98/6/28 تم عقد اجتماع مكتب دكتور اكثم الخولي وبحضور اعداء اللجنه وتم مناقشه المسوده المعده من دكتور اكثم وبعد مناقشات طويله تم الاتفاق على الاتي: ان الصياغه بهذا الشكل تغطي كل المتطلبات ولا

داعي لكتابه اي تفاصيل وان هذا يعتبر حكم محكمه وواجب التنفيذ وحاولنا من جانبنا التركيز انه لابد من كتابه الموضوعات التي تم خصمها من الشركه وارقامها الاجماليه لتغطيه موقف الحسابات والعقود وقفل هذه الموضوعات في سجل الدائنه لكن الدكتور اكثم لم يقتنع بهذا وكرر ان هذا يعتبر حكم ولا داعي لأضافه هذه الاضافة.

بالنسبه لموضوع الفائده المستحقه لشركه رومنرجو (I.D.C)(Interest During Construction) اقتنع الجميع باحقية الشركه في هذا الامر وتركت بدون كتابه تمهيدا للمفاوضات بيننا وبين الشركه وتكون نقطه مفاوضه ويمكن اضافتها حينئذ مقابل تنازل الشركه عن بعض المطالبات.

في نهايه الاجتماع طلب الدكتور اكثم مذكره وافيه عن :

- تفاصيل المبالغ المستحقه لشركه بعد 98/5/3
- المبالغ المستحقه لكل شركه على حده وبالعملات المختلفه
- كيفية دفع هذه المستحقات وهل تدفع لكل شركه على حده ام تدفع لشركه واحده نيابه عن باقى الشركات.

1998/6/30 اجتماع بين الدكتور أكثم وبين مسؤول الشركه حول التسويه المقترحه والمشروع المقدم منه للتسويه وكانت نتيجة اللقاء كالاتي:

- الموافقه على عدم الاعتداد بالمبالغ المستحقه للشركه بعد 1998/5/3 وهي حوالي 400 الف جنيه واعتبارها ضمن مبالغ التسويه مقابل الموافقه على بدء فتره الضمان للتربينات من 94/8/1 بدلا من 95/9/2 وهو التاريخ الذي تم فيه نهو اختبارات (Air Injection)
- تخفيض خطابات الضمان النهائيه
- دفع المستحق لشركه رومنيرجو تحت مسمى (I.D.C) واضافه فقره خاصه به في مشروع التسويه
- الافراج عن المبالغ المبلغ المحجوز في الضرائب والمستحق للشركه وقيمته 3,154 مليون جنيه

1998/7/2 تقدمت مجموعه الشركات بمذكره حول وجهه نظرها في عدم احقيه اعتبار يوم 95/9/2 موعدا لبدء فتره الضمان للتربينات وان الاقتراح المقدم منها باعتبار تاريخ 8/1/ 94 بدءا لفتره الضمان يعتبر محاوله منها لتقريب وجهات النظر وعموما تعتبر هذه المذكره امتدادا للخطاب الوارد من الشركه رقم 3 لسنه 98 في 98/1/14

وبالنسبه لموضوع ضمان الدهانات فقد اقتنع الدكتور أكثم بانه لا مفر من تقديم خطاب ضمان من الشركه بالرغم من مخالفه ذلك للعقد ولكن طلبه تقليل قيمه الى نصف مليون جنيه.

18/ 7/ 98 بعد اجتماع الدكتور اكثم الخولي مع ممثلي الشركات اصبحت المشكله الان حول فتره الضمان للتربينات وهل تبدا من95/9/2 او من نهاية اختبارات الصلاحيه كطلب المقاول والعرض الجديد المقدم منه بالتنازل عن المستحقات التي يطالب بها بعد 98/5/3 وهو تاريخ الاتفاق مقابل الموافقه على اعتبار تاريخ بدء فتره الضمان 94/8/1 كما جاء في الخطاب الموجه من السيد الدكتور الوزير عبد الهادي

راضي الوزير السابق رحمه الله الى السيد سفير ايطاليا في القاهره بخصوص هذا الموضوع في 94/9/21 وكان ولابد من اتفاق على هذا الموضوع عقد اجتماع مع الساده مسؤولي هيئه المحطات المائيه لبحث مدى مناسبه هذا العرض

26و 27 و 1998/7/28 اجتماع بمكتب السيد رئيس الاداره المركزيه للخزانات وبحضور ممثلى الوزاره والاستشاري والشركه وممثلى لهيئه المحطات المائيه لاستكمال مناقشات حول النقاط الاتيه:

- فتره الضمان للتربينات
- موضوع الدهانات
- شهادات الضمان للاجزاء التي انتهت
- المحولات التي انفجرت بعد انتهاء فتره الضمان وبعد تسليم الشهادات وانتهت المناقشات طوال الثلاثه ايام الى الاتي:

اولا بالنسبه الى موضوع مده الضمان للتربينات

لم يتم الاتفاق على اي شيء بسبب تمسك كل طرف بموقفه و بما يؤيده من مستندات العقد وان كان واضحا ان موقف الشركه اقوى وان الوضع يستدعي تدخل جهه اعلى وقد لاقى اقتراح ممثل الشركه بعرض الامر على السيد الدكتور الوزير الترحيب من اعضاء اللجنه للخروج من هذا المازق

ثانيا بالنسبه الى موضوع الدهانات (Corrosion Protection System) ابدت الشركه استعدادها انها ستقدم اقتراحا مكتوبا يتضمن الاتي:

- يعتبر بدايه فتره الضمان لاعمال الدهانات بدايه عام 1994 على هذا ستكون للمواعيد اللازمه لاعمال الدهانات للسنوات السادسه والسابعه والثامنه هي نهايه الاعوام 1999 و 2000 و 2001
- ستقوم الشركه بنهو اعمال للدهانات المطلوبه في نهايه السنه السادسه 1999 في نهايه هذا العام.
- وعلى هذا ستقوم الشركه في نهايه اغسطس الحالي بعمل فحص لتربينه واحده بالاشتراك ممثلى الاستشاري والوزاره يتم تقدير قيمه التكاليف والوقت اللازم لاجراء هذه الدهانات لجميع الاجزاء الحديديه المختلفه سواء في محطه الكهرباء او المفيض او الهويس.
- ستقدم الشركه برنامجا زمنيا على ضوء هذا الفحص للموافقه عليه وبالتنسيق مع وزاره الكهرباء وسيتم البدء فورا فور اقرار هذا البرنامج.
- بالنسبه للدهانات المطلوبه في نهايه السنوات السابعه والثامنه كنص العقد ستقوم الشركه باجراءها في المواعيد المحدده اي في ديسمبر2000و 2001
- يعتبر هذا ضمن بنود اتفاقيه الحل الودي.
- ثالثا بالنسبه لشهادات الضمان للاجزاء التي انتهت فتره الضمان بنجاح فلن يتم تسليمها الا بعد قيام الشركه بحل المسائل المعلقه لباقي الاجزاء وخاصه وحدات الكمبيوتر والتكييف .

- رابعا بالنسبه للمحولات التي انفجرت فقد ربطت الشركه حل هذا الموضوع بالتسويه الشامله خاصه وان فتره الضمان انتهت واستلمت الشركه شهاداتها.

1998/8/2 اجتماع لممثلي الشركه مع السيد الدكتور الوزير وفيه تقدموا بمذكره حول فتره الضمان للتربينات وعرضوا فيها وجهه نظرهم التعاقديه والقانونيه وان من حقهم اعتبار ان تاريخ بدء فتره الضمان هو نهايه اختبارات الصلاحيه وتنازلا منهم وطبقا للخطاب المرسل من المرحوم الدكتور الوزير عبد الهادي الوزير السابق فانهم يقبلوا ان تكون بدء فتره الضمان 94/8/1 وان هذا تكون هي العقبه الاخيره الان في سبيل الوصول الى التسويه الشامله.

ونظرا لكون هذا الموضوع مشترك بين وزاريتى الاشغال العامه والموارد المائيه وبين وزاره الكهرباء والطاقه فان الشركه ترجو بحث هذا الموضوع على اعلى مستوى بين الوزارتين وعلى اثر ذلك تقدمت هيئه المحطات المائيه بمذكره الى السيد وزير الكهرباء والطاقه اوضحت فيه الموقف من كافه جوانبه التعاقديه والفنيه انتهت الى ان الهيئه توافق على اعتبار تاريخ بدء فتره الضمان هو 94/8/1 بدلا من 95/9/2 في اطار التسويه الشامله لقضايا التحكيم ورفع هذا الراي الى استاذ الدكتور وزير الاشغال الذي اشار بالاتي :

السيد رئيس قطاع الخزانات

وافق السيد وزير كهرباء على هذا الراي

واوافق عليه ايضا

وبذلك يمكن اعتبار ان هذه المشكله قد حلت وعلى إثر ذلك تقرر عقد اجتماع يوم الاثنين 8/10 /98 لجميع اعضاء اللجنه.

في 8/9 /98 عقد اجتماع تمهيدي بمكتب المهندس رئيس الادارة المركزيه للخزانات للإعداد جدول اعمال الاجتماع المقرر صباح يوم 8/10 وكان كالاتي:

1- بحث موضوعات شهادات الضمانات للتربينات.
2- بحث موضوع دهانات الحمايه ضد الصدأ.
3- بحث موضوع شهادات الضمان الخاصه ببعض الاجزاء (SECTIONS) والتي لم تصدر لها شهادات حتى الان.
4- بحث موضوع (I.D.C) وهي الخاصه بفوائد القرض الروماني خلال فتره التنفيذ.
5- عرض اسلوب تنفيذ الاتفاقيه ماليا والمواعيد المتوقعه للتوقيع.

1998/8/10 اجتماع بمكتب السيد دكتور رئيس قطاع الخزانات الجديد وحضور كل اعضاء اللجنه والاستشارى وممثلى هيئة المحطات ونائب رئيس مجلس الدولة

ومن خلال المناقشات التي تمت في الاجتماع تم الاتفاق على الاتي:

1- الموافقه على اعتبار فتره ضمان التربينات من 8/1/ 94 حسب ما جاء بموافقة كل من الساده وزراء الاشغال العامه والكهرباء والطاقه.

2- ستكون نهايه فتره الضمان هي بعد 48 شهرا من بدايتها هل في 98/8/1 وان فترات التوقف بسبب المقاول والتي ينبغي ان تضاف الى مده الضمان حسب العقد قليله حسب ما اوضح المهندس مندوب هيئة المحطات وان مدد التوقف التي يجب ان تضاف الى مده الضمان هي الناتجه عن ايقاف الفجائي (shut down) نتيجة عطل او عيوب في اجزاء المحطه وليست النتيجه عن ايقافها بقصد معالجه النحر او اسباب لا تتعلق بعيوب في المحطه حسب نص الماده 7/12 من اتفاقيه العقد.

3- بالنسبه لموضوع الدهانات ضد الصدا تم الاتفاق على ان يقوم المقاول بعمل الدهانات بدءا من نهايه شهر اغسطس ويقوم بدفع تكاليف الدهانات المطلوبه في السنه السابعه والثامنه او تقديم خطاب ضمان ويتم تخفيضه بعد ذلك بعد اول مره.

4- لن يتم تسليم الشهادات للاجزاء التي انتهى ضمانها للاعمال الكهروميكانيكيه الا بعد مشكله حل ال (C.P.U)

5- اضافه موضوع المحولات التي انفجرت الى الاتفاقيه لإلزام المقاول بتغييرها.

6- بالنسبه (I.D.C) اوضح الدكتور اكثم الخولي انها من حق المقاول.

7- تم اخذ موافقه هيئه قضايا الدوله على مشروع التسويه.

8- سيتم بعد ذلك كتابه الاتفاقية ومراجعتها بمجلس الدوله.

1999/3/14

تم التوقيع النهائي على الاتفاقية من السيد الاستاد الدكتور محمود ابو زيد وزير الاشغال العامه والموارد المائيه فى دلك الوقت ومجموعة الشركات الأوروبية فى 14 مارس 1999.

1999/4/9

صدر حكم من محكمة التحكيم فى 9 ابريل 1999 بإقرار الاتفاقية وانهاء النزاع واسدال الستار على القضيه رقم 39/ 93 .التى استمرت حوالى سبعة اعوام.

ملاحق

ملحق 1 الاتفاقيه باللغة الانجليزيه

ملحق 2 الاتفاقيه باللغة العربيه

ملحق 3 موافقة هيئة التحكيم

ملحق 4 موافقة هيئة قضايا الدوله

ملحق 5

القرارات الوزاريه بشان تشكيل لجان المفاوضة والدراسه والمتابعه فى قضية التحكيم

القرار الوزارى رقم 5 لسنه 1994

القرار الوزارى رقم 133 لسنه 1996

القرار الوزارى رقم 234 لسنه 1996

ملحق رقم 6

بعض الصور الفوتوغرافيه للسادة اعضاء اللجنه اثناء الاجتماعات .

ملحق 1 الاتفاقية باللغة الإنجليزية

IN THE MATTER OF AN ARBITRATION

Under the Auspices of the

CAIRO REGIONAL CENTRE FOR COMMERCIAL ARBITRATION

Case no 39/93

CONSORTIUM "EUROCEB" (Claimant)

vs/

MINISTRY OF PUBLIC WORKS AND WATER RESOURCES

of the

ARAB REPUBLIC OF EGYPT (Defendant)

FINAL AWARD BY CONSENT

WHEREAS:

1. The Claimant is a consortium of three companies, as follows:

   (i) Impreglio S.p.A., of Italy.

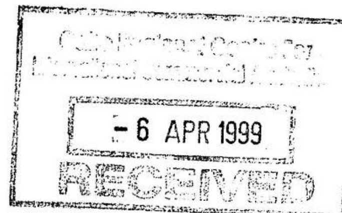
   (ii) Ansaldo-Energia S.p.A., of Italy.

   (iii) Romenergo Foreign Trade Company, of Romania.

2. The Defendant is the Ministry of Public Works and Water Resources of the Arab Republic of Egypt.

3. The disputes which have given rise to the present arbitration relate to the performance of a contract between the Claimant and the Defendant dated 2 March 1989, relating to the design, construction and maintenance of the New Esna Barrage and Power Project.





4. Article 25 of the principal contract document, the Contract Agreement, provides as follows:

"25.1 If any dispute or difference of any kind whatsoever shall arise between the 2 (two) Parties they shall in the first place make every effort to resolve the matter amicably by direct informal negotiation. If not settled either the Employer or the Contractor may refer same to Arbitration.

The Party requiring reference to Arbitration shall notify the other Party of his decision and the name of its appointed Arbitrator, and the other party shall appoint his Arbitrator within 30 (thirty) days from the date of his notification of reference to Arbitration.

If the first and the second Arbitrator shall fail to agree within a period of 30 (thirty) days after appointment as to the selection of the third Arbitrator such Arbitrator shall be appointed by the President of the French Court of Cassation in Paris. If he declines or fails to appoint within 30 (thirty) days, the appointing authority shall be the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague. In all cases the appointing authority shall be neither in Italy nor in A.R.E. and the nationality of the third Arbitrator should not be that of the Employer or the Contractor's or the Consortium's Members or Elin.

25.2 As part of their scope of services the Arbitrators shall determine the costs and fees of Arbitration to be borne by each party.

25.3 The arbitrator's fees and the administrative expenses shall be determined by the arbitrators in accordance with the figures and percentages annexed to the Rules of arbitration of the International Chamber of Commerce in Paris.

25.4 The place of arbitration shall be Cairo, A.R.E., and the language to be used is the English language.

25.5 All controversies, claims or disputes arising in connection with this contract or the interpretation, the performance, the breach or termination thereof shall be finally settled under the UNCITRAL Arbitration Rules as at present in force, being these procedural rules.



25.6 In considering the issue or issues submitted for arbitration, the arbitrators shall be bound to apply:

1. The terms of this Contract.

2. The law of the Arab Republic of Egypt.

25.7 The reference to arbitration does not relieve the two parties from fulfilling their obligations under this Contract and the Contractor shall proceed with the execution of the Works with all due diligence whether he or the Employer requires arbitration.

25.8 The arbitrators award shall be final and binding upon the two parties".

5. Clause 67 of the Conditions of Contract (Conditions of Particular Application) provides as follows:

"67.(1) If any dispute or difference of any kind whatsoever shall arise between the Employer and the Contractor or the Engineer and the Contractor in connection with, or arising out of the Contract, or the execution of the Works, whether during the progress of the Works or after their completion and whether before or after the termination, abandonment or breach of the Contract, it shall, in the first place, be referred to and settled by the Engineer who shall, within a period of ninety days after being requested by either party to do so, give written notice of his decision to the Employer and the Contractor.

Subject to arbitration, as hereinafter provided, such decision in respect of every matter so referred shall be final and binding upon the Employer and the Contractor and shall forthwith be given effect to by the Employer and by the Contractor, who shall proceed with the execution of the Works with all due diligence whether he or the Employer requires arbitration, as hereinafter provided, or not.

If the Engineer has given written notice of his decision to the Employer and the Contractor and no claim to arbitration has been communicated to him by either the Employer or the Contractor within a period of ninety days from



receipt of such notice, the said decision shall remain final and binding upon the Employer and the Contractor.

If the Engineer shall fail to give notice of his decision, as aforesaid, within a period of ninety days after being requested as aforesaid, or if either the Employer or the Contractor be dissatisfied with any such decision, then and in any such case, either the Employer or the Contractor may within ninety days after receiving notice of such decision, or within ninety days after the expiration of the first-named period of ninety days, as the case may be, refer the matter or matters in dispute to arbitration as hereinafter provided. All disputes or differences in respect of which the decision, if any, of the Engineer has not become final and binding as aforesaid shall be finally settled by an arbitral body of three members, the first being appointed by the Employer, the second being appointed by the Contractor and the third elected by the first and the second member.

If the Employer or the Contractor shall fail to appoint his member as aforesaid within a period of three weeks from receipt of written notice from the other party through registered mail, or if the first and the second arbitrators shall fail to agree within a period of three weeks after appointment as to the election of the third arbitrator, such arbitrator shall, if the two parties do not otherwise agree, be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce in Berne.

67.(2) As part of their scope of services, the arbitrators shall determine the costs and fees of arbitration to be borne by each party, taking into consideration the relative faults of each party.

67.(3) Arbitration shall take place in Cairo, A.R.E.

67.(4) (a) Any and all controversies, claims or disputes arising in connection with this Contract, or the breach thereof shall be finally settled under the rules of conciliation and arbitration of the International Chamber of Commerce in Paris.



(b) In considering the issue or issues submitted for arbitration, the arbitrators shall make reference first of all to the following authorities:

(i) To the terms of this Contract.

(ii) To the Laws of the Arab Republic of Egypt.

The said arbitrator/s shall have full power to open up, revise and review any decision, opinion, direction, certificate or valuation of the Engineer. Neither party shall be limited in the proceedings before such arbitrator/s to the evidence or arguments put before the Engineer for the purpose of obtaining his said decision. No decision given by the Engineer in accordance with the foregoing provisions shall disqualify him from being called as a witness and giving evidence before the arbitrator/s on any matter whatsoever relevant to the dispute or difference referred to the arbitrator/s as aforesaid. The reference to arbitration may proceed notwithstanding that the Works shall not then be or be alleged to be complete, provided always that the obligations of the Employer, the Engineer and the Contractor shall not be altered by reason of the arbitration being conducted during the progress of the Works."

6. This arbitration was commenced in September 1992 on the request of the Claimant. On 18 February 1993, the Claimant and the Defendant agreed to conduct the arbitration under the auspices of the Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration ("the Cairo Centre").

7. By Rule 1(b) of the Rules of Arbitration of the Cairo Centre, where the parties have agreed to arbitration in accordance with those Rules, their disputes shall be settled by reference to "... the UNCITRAL Arbitration Rules subject to the modifications set out in the present Rules". (The UNCITRAL Arbitration Rules are also the Rules referred to in Article 25 of the Contract Agreement).

8. By Articles 24(b) and 25.6 of the Contract Agreement, and Article 67(4)(b) of the Conditions of Particular Application, the parties specified Egyptian law as the law governing the contract, and Egyptian law has been so applied by the Tribunal. By Article 25.4 of the Contract Agreement, the parties specified the seat of the arbitration as Cairo, Egypt.



9. The constitutive session of the arbitration was held in Cairo on 18 February 1993.

10. The Tribunal held hearings with the parties present on the following dates: 8 and 9 September 1993; 9 March 1995; 6 June 1995; 5 March 1996; 14 May 1996; 16 and 17 February 1998 and 25 March 1999. From time to time the Tribunal has exercised the power under the Minutes of 18 February 1993 to extend the time for the arbitration, most recently until 15 April 1999.

11. By its Interim Award dated 15 January 1994, the Tribunal held that it had jurisdiction over the parties' dispute under Egyptian law.

12. By its Interim Award dated 5 July 1994, the Tribunal rejected a request for suspension of the arbitration proceedings and ordered the arbitral proceedings to continue.

13. By its Interim Award dated 19 November 1995, the Tribunal rejected a submission that the arbitration had been terminated as at 18 February 1994 (or, alternatively, 22 May 1995), and that all subsequent activity of the Tribunal had been invalid.

14. By its Interim Award dated 31 December 1996, the Tribunal rendered an award, of which the operative part was as follows:

> "The Tribunal dismisses the Defendant's objection that the arbitration has been suspended and/or terminated.
>
> The Tribunal dismisses the Defendant's application that the claims identified at paragraphs 110 and 111 above are inadmissible or time-barred pursuant to Clause 67 of the Particular Conditions.
>
> The Tribunal dismisses the Defendant's application that claims 6.3.1, 6.3.3, 6.3.6, 6.3.7, 7.3 and 8.3.3 are inadmissible or time-barred or have been forfeited pursuant to Clauses 44 and 52(5) of the General Conditions.
>
> The objections based on the application of Clause 44 to claims 8.3.2 and 8.3.6 be joined to the merits; and the objections based on the application of Clause 52(5) to claims 6.2 and 6.3.8 be joined to the merits."

15. By a Settlement Agreement dated 14 March 1999 the parties have resolved to settle their dispute.



NOW THEREFORE:

In accordance with Article 41 of Egyptian Arbitration Law 27/1994, and in accordance with Article 34(1) of the UNCITRAL Arbitration Rules, the Tribunal hereby declares that the parties have resolved to terminate this arbitration on the terms of their Settlement Agreement dated 14 March 1999, and that the terms of that Agreement, copies of which are annexed as a schedule hereto in English and Arabic (each of which is equally authentic), shall be regarded as incorporated within this Final Award, and made a part thereof.

Made and signed this 5 th day of April, 1999, Cairo, Egypt.

The Arbitral Tribunal:

Lawrence Collins

Antonio Crivallero

A Kamal Aboulmagd



NEW ESNA BARRAGE AND POWER PROJECT

SETTLEMENT AGREEMENT

This Agreement is made on the 14th day of March 1999 between :

1- **THE MINISTRY OF PUBLIC WORKS AND WATER RESOURCES, Cairo, A.R.E.,**
   Represented by: Dr Mahmoud A. Abou Zeid
   Minister of P.W & W.R. **(First Party)**

and

2- **THE EUROPEAN CONSORTIUM FOR THE ESNA BARRAGE AND POWER PROJECT (EUROCEB)**

   whose Members are :

   - **IMPREGILO** S.p.A. (Italy),
     formerly IMPRESIT GIROLA - LODIGIANI "IMPREGILO" S.p.A. and COGEFAR COSTRUZIONI GENERALI S.p.A.

     Represented by : CARLO MARIA GAMIZZI

   - **ANSALDO** , S.p.A. (Italy),
     formerly GRUPPO INDUSTRIE ELETTROMECCANICHE PER IMPIANTI ALL'ESTERO - GIE S.p.A.

     Represented by : LORENZO PESENTI

   - **ROMENERGO** FOREIGN TRADE COMPANY (Romania)

     Represented by : FLORIN MIRCEA DONESCU

(Second Party)





H.S. A.A.

PREAMBLE

Whereas, under the Contract dated 2nd March 1989 between Euroceb and the Ministry, Euroceb undertook to design, execute, construct, supply, install, commission and maintain the New Esna Barrage and Power Project (hereinafter the Project) in conformity with the provisions of the Contract for the Contract Price, and ;

Whereas, during the performance of the Contract a number of disputes arose between the Parties and Euroceb initiated the Arbitration in September 1992. In the framework of the Arbitration, Euroceb submitted claims amounting to L.E. 252,000,000 and including an extension of time for completion, and the Ministry submitted its counterclaims and withheld some dues of Euroceb amounting to approximately L.E. 45.8 Million in order to cover the liquidated damages claimed by the Ministry for delay,

Whereas, the Parties have also filed several lawsuits before the Egyptian Conseil d'Etat and the Courts of Egypt as set out in Annex 1 to this Settlement Agreement, and;

Whereas, in parallel with the arbitration proceedings and in order to maintain good business relations, the Parties attempted to amicably resolve the disputed matters, such conciliation efforts resulted in the Parties reaching an agreement to settle the disputes at a meeting held in the offices of the Ministry on 3rd May 1998, and;

Whereas, at the said meeting on 3rd May 1998, the Parties reached an agreement to settle for a Lumpsum Settlement Amount of L.E. 78,000,000 (Seventy Eight Million Egyptian Pounds) covering dues, claims and counterclaims of both parties , subject to the approval of the Minister of Public Works and Water Resources and to the signature between the Parties of a final settlement detailed agreement, and;

Now, therefore, in consideration of the above preamble which forms an integral part of this Settlement Agreement, the Parties hereto, being in full accord and having the legal capacity to enter into contracts, and the members of Euroceb having obtained all necessary approvals from their respective companies, agree to settle their disputes, claims and counterclaims as follows:

A.K.





Article 1 Definitions

The following words used in this Settlement Agreement will have the following meanings:

1. **The Settlement Agreement**: means this Settlement Agreement.
2. **The Ministry or the First Party**: means the Ministry of Public Works and Water Resources of the Arab Republic of Egypt.
3. **Euroceb or the Second Party**: means the Euroceb Consortium for the Esna Barrage and Power Project and all the members of the said Consortium.
4. **The Contract**: means the Contract signed on 2/3/1989 between the Ministry and Euroceb for the design, execution, construction, supply, commissioning and maintenance of the New Esna Barrage and Power Project.
5. **The Project**: means the New Esna Barrage and Power Project.
6. **The Minutes of Meeting**: means the Minutes of Meeting signed by the Parties on 3/5/1998 in the meeting held by them on that date.
7. **The Cut-Off Date**: means 3/5/1998.
8. **The Lumpsum Settlement Amount**: means the lumpsum of L.E. 78,000,000 (Seventy Eight Million Egyptian Pounds) agreed upon as a settlement in the meeting dated 3/5/1998.
9. **The Arbitration**: means the Arbitration Case No. 39/93 under the auspices of the Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration.



10. **The Arbitral Tribunal**: means the tribunal in charge of the Arbitration.
11. **The Court Cases**: means the cases filed by either party against the other before Egyptian Courts as listed in Annex 1 to the Settlement Agreement.

Article 2

2.1 The payment by the Ministry of the Lumpsum Settlement Amount of L.E. 78,000,000 (Seventy Eight Million Egyptian Pounds) covers and extinguishes all Euroceb's dues, claims and interest up to the Cut-Off Date. It covers and extinguishes the following: (2.1.1, 2.1.2 and 2.1.3)



JBS A.B. A.K.

2.1.1 Euroceb's dues and entitlements under the Contract or the law up to the Cut-Off Date (3/5/1998). By the payment of the Lumpsum Settlement Amount, Euroceb shall be fully and finally paid for all works executed on or before the Cut-Off Date and for any and all of its entitlements under the Contract and the law up to that date, whether such dues and/or entitlements are referred to the Arbitration or not, invoiced for or not, certified or not. The Ministry shall be fully and finally discharged by Euroceb from all such dues and/or entitlements. This final and full discharge covers, but is not limited to, the amount of L.E. 45,843,360.67 (details of which are set out in Annex 2) due for executed civil and electromechanical works. No claim by Euroceb for any dues and/or entitlements originating in any work done or cost incurred by Euroceb on or before the Cut-Off Date will be accepted or legally permitted.

However, the following is agreed:

(a) The amount of L.E. 3,154,342.60 attached by the Ministry in the hands of the Tax Department makes part of the amount of L.E. 45,843,360.67 representing the dues to the Consortium for the executed works. Therefore, the amount of L.E. 3,154,342.60 is to be deducted from the Lumpsum Settlement Amount, and the Ministry undertakes to lift and cancel its administrative attachment applied to this amount.

(b) The Lumpsum Settlement Amount does not cover the amount of L.E. 1,508,420.982 due by the Ministry as Interest During Construction (I.D.C.) on the Romanian Loan, as it is out of the scope of arbitration . This amount is therefore to be added to the Lumpsum Settlement Amount.

(c) Therefore, and provided that the Ministry lifts and cancels its attachment on the amount of L.E. 3,154,342.60 referred to in (a) and with reference to (b) above, the balance of the Lumpsum Settlement Amount which is due and payable to the Consortium shall be L.E. 76,354,078.382 (Seventy six million, three hundred and fifty four thousand and seventy eight Egyptian Pounds and 382/1000).



2.1.2 All the claims submitted by Euroceb in the Arbitration amounting to approximately L.E. 252,000,000 as well as any other actual or potential claims under the Contract or the law based on any occurrences, events, costs incurred, decisions of the Engineer appointed by the first party to supervise the works or other decisions, omissions, delays or any other reasons or sources whatsoever, the dates of which are on or before the Cut-Off Date. The payment of the balance of the Lumpsum Settlement Amount shall automatically extinguish finally and irrevocably all the above mentioned claims whether submitted to the Arbitration or to the Court or not. Any such claims will not be acceptable or legally permitted.

2.1.3 All interest, whether claimed or not, on the above mentioned dues and/or claims. Any such claim for interest shall be irrevocably extinguished. Furthermore, no interest shall be due on the Lumpsum Settlement Amount for



the period from the Cut-Off Date up to the due date for the effective payment of the said amount to the Second Party.

2.2 In consideration of the said final discharge by Euroceb from its dues, claims and interest as specified in Art. 2.1 above, and conditional upon such final discharge, the Ministry accepts to waive irrevocably up to the Cut-Off Date only the following (2.2.1 and 2.2.2)

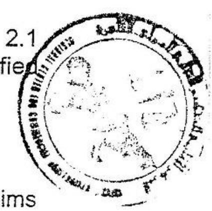
2.2.1 The Ministry's dues and entitlements under the Contract or the law up to 3/5/1998, whether such dues and/or entitlements are invoiced for or not, certified or not. No claim by the Ministry for any dues and/or entitlements originating in any work done or cost incurred by the Ministry on or before the Cut-Off Date will be accepted or legally permitted.

All the Ministry's counterclaims referred by the Ministry to the Arbitration, as well as any other actual or potential claims under the Contract or the law based on any occurrences, events, costs, Engineer's decisions or other decisions, omissions, delays or any other reasons or sources whatsoever, the dates of which are on or before the Cut-Off Date. In particular, this covers the Ministry's counterclaim for liquidated damages.

Without prejudice to the period of maintenance in accordance with the contract, or the final guarantee period, or the guarantee period provided by the civil law or any other law, the Ministry shall not file any claim or law suit in relation to the works that have been completed in accordance with the specifications and requirements, or in relation to charges incurred, or due to the failure or delay of the second party in the execution of its contractual obligation up to 3/5/1998 so long as it (second party) has corrected its effect in compliance with the Contract and the Settlement Agreement.

2.2.2 All interest, whether claimed or not, on the above mentioned dues and/or counterclaims.

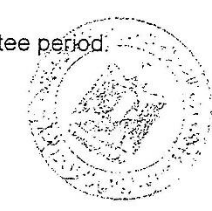
Once the full and final discharge by Euroceb as referred to in Art. 2.1 above is effective, no claim and/or counterclaim by the Ministry as specified in this Art. 2.2 will be accepted or legally permitted.



Article 3

It is expressly agreed that this Settlement is limited to the dues, claims and counterclaims and interest as determined above, up to the Cut-Off Date as specified in Art. 2. For the period subsequent to 3/5/1998, the Contract fully applies and the Parties' respective rights under the Contract and the law are preserved. Likewise, the Parties are to perform their remaining respective contractual or legal obligations in full compliance with the Contract and the Egyptian law. This covers, but is not limited to:

A- Euroceb's obligation during the maintenance and guarantee period. However, the following is specifically agreed:



A.K

1. The Period of Maintenance for the bulb turbines and generators shall end on 31/12/1998.

2. For the Consortium's obligation to fulfill the corrosion protection requirements for the metallic parts of the Works as set out in the Technical Specifications of the Contract up to the year 2001, it is agreed that these works are to be carried out as listed in Annex 3. Furthermore, the Parties agree that the amount of L.E. 1,000,000 (one million Egyptian Pounds) is to be retained from the Performance Bond until 31/12/2001, as a security for the performance of these works up to the year 2001 as per Contract.

3. For Section No. 15.590 of the Powerhouse (Ventilation and A/C) the Consortium shall supply, free of charge 3 no. additional coolers of the same specification and make as per the Contract, without prejudice to its entitlement to receive the Certificate of Maintenance for this section.

4. For Section No. 16.901 of the Powerhouse (Powerplant Control Equipment) the Consortium shall supply free of charge 10 no. additional new electronic cards of the same specification and make as per the Contract in addition to the 3 no. cards presently under repair, without prejudice to its entitlement to receive the Certificate of Maintenance for this section.

B- Euroceb's obligations under the decennial liability rules.

C- The Ministry's obligation to release Euroceb's retention money and advance payment bank guarantees as listed in Annex 4 within 30 days of this Settlement Agreement coming into force.

D- The Ministry's obligation to release the outstanding Certificates of Maintenance for sections of the Works in accordance with the dates listed in Annex 5.

E- The Ministry's obligation to release Euroceb's performance bond and to reduce its value in compliance with Annex 5 upon the fulfillment of the contractual and legal conditions for such release or decrease.

In general, the rights and obligations of the Parties for the period subsequent to 3/5/1998 remain entirely governed by the Contract and the law.



Article 4

All applicable taxes, fees, duties and impositions under Egyptian law, on the amounts payable to the Consortium under this Settlement Agreement are to be borne by the Consortium.



A.K.

Article 5

The coming into force of this Settlement Agreement is subject to the following conditions:

a- The signature by the Minister of Public Works and Water Resources after the approval by the State Council (Conseil d'Etat) and the State Lawsuits Authority in compliance with Egyptian law.

b. The signature by the duly empowered and authorized Representatives of all the members of EUROCEB.

However, the approval of this Settlement Agreement by the boards of directors of all the members of Euroceb shall be obtained prior to the date of the actual payment of the Lumpsum Settlement Amount. Such approval will be evidenced by appropriate and adequate documents .

c. The issuance of an award by consent closing the Arbitration. After the fulfillment of the conditions (a) and (b) above, the Parties shall jointly request a hearing by the Arbitral Tribunal in London or Cairo and shall both attend the hearing with a view to promptly secure the issuance of an award by consent based on the contents of this present Settlement Agreement and putting an end to the Arbitration.

d. The start of execution of the corrosion protection works stipulated in Annex 3 for Section 17.060 Generating Units or the provision of an unconditional on demand bank guarantee for the amount of L.E. 1,000,000 (one million Egyptian Pounds).

However, in the circumstances that Euroceb has started but is unable to complete the corrosion protection works stipulated in Annex 3 for Section 17.060 Generating Units prior to the date of payment of the Lumpsum Settlement Amount, Euroceb shall provide an unconditional on demand bank guarantee for the amount of L.E. 1,000,000 (one million Egyptian Pounds). The above-mentioned bank guarantee either as a replacement for the starting of the corrosion protection works or, as a replacement for the completion for such works, as the case may be, is without prejudice to the bank guarantee referred to in Article 3.A.2 and shall be released upon completion of the said works.



Article 6

Provided all the conditions under Article 5 for the coming into force of this Settlement Agreement are fulfilled, the balance of the Lumpsum Settlement Amount (L.E. 76,354,078.382) referred to in Article 2.1.1 will be paid to Euroceb within 90 days from the fulfillment of all the conditions

H.S H. A. A.K.

required under Art. 5 above, in accordance with the breakdown in Annex 2 to this Settlement Agreement.

For the Electromechanical Works, separate payments representing the amounts due for the Electromechanical Portion and totaling equiv. L.E. 30,662,214.47, (L.E. 33,816,557.07 less L.E. 3,154,342.60) shall be made to Ansaldo, Elin and Romenergo making full use of the existing loan and credit agreements, the balances to be paid in Egyptian Pounds. In addition, the I.D.C. interest amounting to L.E. 1,508,420.982 is to be paid directly to Romenergo.

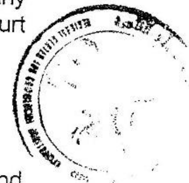
Payment of the remainder of the balance of the Lumpsum Settlement Amount (L.E. 44,183,442.93, consisting of the amount equiv. L.E. 12,026,803.60 due for the Civil Portion and the amount L.E. 32,156,639.33 in respect of claimed amounts and interest charges) shall be made as follows:

- L.E. 40,980,000.00 to Impregilo S.p.A., and
- L.E. 3,203,442.93 to Ansaldo..

The above mentioned payments of the balance of the Lumpsum Settlement Amount shall finally and irrevocably discharge the Ministry vis-a-vis all the members of Euroceb. No member of Euroceb shall have any recourse against the Ministry thereafter for any matters covered by this Settlement Agreement.

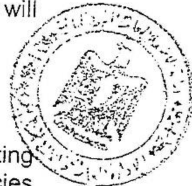
Article 7

The Parties undertake to irrevocably relinquish and extinguish the Court cases listed in Annex 1 to this Settlement Agreement. The Party who initiated such cases hereby undertakes to take all necessary steps required under Egyptian law to achieve such relinquishment and extinction, and to provide the other party with the appropriate evidence in this respect. Whenever a joint request by both parties is required, the Parties undertake to file without delay any such required joint request. No party shall have.any claim against the other for any legal costs or fees related to such Court actions.



Article 8

It is expressly agreed that each party is to bear all the costs, fees and expenses it has incurred in relation to the Arbitration. The Second Party will have no claim against the Ministry in relation to the cost of the Arbitration.



Article 9

9.1 This Settlement Agreement is based on the Minutes of Meeting between the Parties dated 3/5/1998. However, in case of discrepancies

A.K.

between this Settlement Agreement and the said Minutes of Meeting, this Settlement Agreement shall prevail.

9.2 This Settlement Agreement is intended not to alter or amend the Contract which, in addition, remains fully applicable outside the scope of this Settlement and for the whole period subsequent to the Cut-Off Date. However, in case of any conflict between this Settlement Agreement and the Contract, this Settlement Agreement shall prevail.

Article 10

10.1 This Settlement Agreement shall be governed by and construed in accordance with the laws of the Arab Republic of Egypt.

10.2 Without prejudice to the provisions of law No. 9/1997 amending Arbitration law in civil and commercial matters No. 27/1994, any dispute, controversy or claim arising out of or in relation to this Settlement Agreement, or the breach, termination or invalidity thereof, which cannot be amicably settled, shall be settled by arbitration under the Rules of Arbitration of the Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration. The arbitration shall be conducted in English by three arbitrators sitting in Cairo.

Article 11

This Settlement Agreement is made in six original copies in English and five original copies in Arabic, all of the same rank and value. Two English and two Arabic copies are for the Ministry and three English and three Arabic copies are for Euroceb. The sixth English copy is for the Arbitral Tribunal.

Signatures

The First party

Mahmoud Abu Zeid

Minister of Public Works and Water Resources

The Second party

Euroceb

1- Impregilo S.p.A.

2. Ansaldo S.p.A.

3. Romenergo Foreign Trade Company





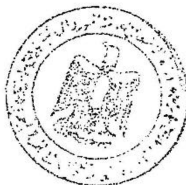
A.K.

ANNEXES

Annex 1	List of Lawsuits filed before the Egyptian Conseil d'Etat and the Courts
Annex 2	Civil & Electromechanical Works, Amounts due to Euroceb
Annex 3	Electromechanical Works, Corrosion Protection
Annex 4.1	Civil Works, Release of Bank Guarantees
annex 4.2	Electromechanical Works, Release of Bank Guarantees
Annex 5.1	Issue of Certificates of Maintenance and Release of Performance Bond
Annex 5.2	Electromechanical Works, Release of Certificates of Maintenance
Annex 5.3	Electromechanical Works, Performance Bond and Bank Guarantees to be retained

M. A.

A.K.





Annex 1

List of Cases filed by either party against the other

	Case No. & Court	Date of the forthcoming hearing
1	3035/42 Supreme Administrative Court	19/4/1999 for submission of the report by the "Commissaire d'Etat"
2	8268/50 j Court of Administrative Jurisdiction "Commissaire d'Etat"	15/4/1998 to submit an evidence on the outcome of the arbitration
3	11248/65 "Cour de Cassation"	No Session yet scheduled
4	1390/66 "Cour de Cassation"	No Session yet scheduled



M. A.

A.K.

Annex 2

CIVIL AND ELECTROMECHANICAL WORKS - AMOUNTS DUE TO EUROCEB

ELECTROMECHANICAL WORKS

Description	Company	L.E.	U.S.S.	Aus.Sch.	Note
Stamp duties on foreign portion	Ansaldo	3,154,342.60			1
Prog works & C.O.C.	Ansaldo	2,178,139.42	6,342,101.49		2
Prog works & C.O.C.	Elin			18,616,503.00	2
Prog works & C.O.C.	Romenergo	609,555.00			
Sales tax - works	Ansaldo	122,379.71			1
Sales tax - supplies	Ansaldo	231,589.79			1
Refund of withholding tax	Ansaldo	380,655.70			1
Totals		6,676,662.22	6,342,101.49	18,616,503.00	
Totals in Equivalent L. E.		6,676,662.22	21,563,145.06	5,576,749.79	3
Total in Equivalent L. E.		33,816,557.07			
CIVIL WORKS					
Total in Equivalent L. E.		12,026,803.60			
Civil and Electromechanical Works Grand Total in Equiv. L. E.		45,843,360.67			4

Notes

1- Amounts from the Tax Authorities and amounts in respect of Sales Tax are not subject to deduction of taxes / duties etc, without prejudice to Article 4 of the Settlement Agreement.

2- Loan agreements to be used for payments in foreign currencies

3- Rate of exchange 1 US$ = 11.35 A. Sch. = L.E. 3.4

4- I.D.C. amount due to Romenergo excluded.

A.K.

ANNEX 3

ELECTROMECHANICAL WORKS

SCHEDULE OF CORROSION PROTECTION WORKS TO BE CARRIED OUT IN ACCORDANCE WITH PARAS. 1.09 OF THE TECHNICAL SPECIFICATIONS.

Section	Description	Date of Execution
17.060	Final end of third year works	Sep., Oct. 1998
14, 15, & 18.060	End of sixth year works	by end 1998
14, 15, 17 & 18.060	End of seventh year works	by end 2000
14, 15, 17 & 18.060	End of eighth year works	by end 2001

M. A. A.K.




ANNEX 4.1

IMPREGILO COGEFAR NEW ESNA BARRAGE J.V.
RETENTION MONEY BANK GUARANTEES
CIVIL WORKS

Cert.	Amount		Guarantee No.	
	L.E.	US$	Misr	BNL
1	23,946.63		1733	80330/C
2	24,315.22		1761	80496/N
3	43,343.69		1774	80792/K
3		16,174.59	1813	81230/D
4	18,001.18		1782	80869/J
4		6,474.41	1814	81231/G
5		20,873.85	1815	81232/H
5	42,653.34		1856	81396/C
6	79,306.33		1857	81397/D
6		27,182.20	1859	81399/F
7	55,668.89		1858	81398/C
7		22,472.50	1860	81400/G
8		29,031.60	1990	83119/K
8	50,940.46		1991	83119/K
9	46,332.23		1924	83119/K
9		24,004.78	1925	83117/H
10		25,910.85	1967	83117/H
10	28,888.29		1970	83119/K
11		34,615.05	1968	83117/H
11	29,175.18		1969	83119/K
12		17,562.76	2009	83117/H
12	16,252.43		2011	83119/K
13		17,633.10	2010	83117/H
13	13,825.70		2012	83119/K
14	17,923.58		2060	83119/K
14		14,314.26	2062	83117/H
15	21,350.40		2058	83119/K
15		9,497.26	2063	83117/H
16	22,725.74		2059	83119/K
16		15,687.64	2061	83117/H
17		7,372.13	2091	83117/H
17	37,675.29		2092	83119/K
18	56,277.53		2090	83119/K
18		10,496.04	2093	83117/H
19	68,802.06		2104	83119/K
19		29,526.61	2105	83117/H
20		78,207.05	2127	83117/H
20	74,899.22		2128	83119/K
21		65,627.99	2158	83117/H
21	111,695.55		2159	83119/K
22		59,772.29	2164	83117/H
22	98,893.61		2165	83119/K
23		51,555.52	2189	83117/H
23	68,111.72		2190	83119/K
24		95,562.89	2218	83117/H
24	146,221.34		2219	83119/K
25		56,593.43	2231	83117/H





25	96,979.49		2232	83119/K
26		80,896.65	2238	83117/H
26	116,235.21		2239	83119/K
27		81,564.79	2257	83117/H
27	141,985.23		2258	83119/K
28		78,602.45	2285	83117/H
28	124,707.99		2286	83119/K
29		90,388.51	2312	83117/H
29	130,540.99		2313	83119/K
30		100,258.02	2322	83117/H
30	149,372.58		2323	83119/K
31		88,076.80	2334	83117/H
31	132,858.48		2335	83119/K
32		77,703.19	2359	83117/H
32	111,546.36		2360	83119/K
33		83,937.09	2363	83117/H
33	126,356.38		2364	83119/K
34		80,423.59	2383	83117/H
34	110,255.42		2384	83119/K
35	104,678.47		2398	83119/K
35		80,399.74	2399	83117/H
36		87,918.29	2424	83117/H
36	132,069.20		2425	83119/K
37		33,810.72	2446	83117/H
37	47,708.06		2447	83119/K
38		79,428.76	2450	83117/H
38	118,881.98		2451	83119/K
39		68,339.10	2461	83117/H
39	108,754.69		2462	83119/K
40		60,458.37	2469	83117/H
40	100,951.08		2470	83119/K
41		51,348.64	2516	83117/H
41	78,137.72		2518	83119/K
42		30,219.84	2515	83117/H
42	69,629.66		2517	83119/K
43		44,493.00	2525	83117/H
43	82,395.10		2526	83119/K
44		38,944.59	2582	83117/H
44	51,226.46		2583	83119/K
45	89,573.11		2588	83119/K
45		58,648.43	2590	83117/H
46	32,978.29		2586	83119/K
46		33,895.05	2589	83117/H
47		38,013.36	2579	83117/H
47	43,712.26		2587	83119/K
48		28,616.57	2591	83117/H
48	40,590.67		2592	83119/K
	3,539,350.49	2,232,534.35		





A.K.

ANNEX 4.2

ELECTROMECHANICAL WORKS
RELEASE OF BANK GUARANTEES

Advance Payment Bonds

U.S. $	53,017.50	(Ansaldo)
L.E.	139,529.60	(Ansaldo)
A. Sch.	1,100,000.00	(Ansaldo/Elin)

A.K. M. A.




ANNEX 5.1

ISSUE OF CERTIFICATES OF MAINTENANCE AND RELEASE OF PERFORMANCE BOND

Certificates of Maintenance

Civil Works

- All Certificates of Maintenance have been issued

Electromechanical Works

- Apart from Sections 17.240, 17.410, and 17.610 (bulb turbines, governors and generators), for which the maintenance period expires on 31.12.98, the remaining Certificates of Maintenance are due as shown in Annex 5.2. These remaining certificates are to be delivered to the Consortium at latest by the date of signature of the Settlement Agreement.

Release of Performance Bond

- As soon as the Settlement Agreement becomes effective, the whole of the Performance Bond for the Works is to be released in accordance with the Conditions of Contracts, taking into account the following (details of which are provided in Annexes 5.2 & 5.3):

- The amount of U.S. $ 3,553,814.8 and L.E. 481,310.0 and A. Sch. 12,740,326.7 in respect of the bulb turbines, governors and generators is to be retained until 31.12.98.

- The amount of U.S. $ 200,000.- in respect of the supply of 3 no. a/c units for the Powerhouse and the 10 no. new and 3 no. repaired cards for the Control Equipment is to be retained until the a/c units and the cards are delivered.

- The overall amount of U.S. $ 6,980.- in respect of the replaced electromechanical items is to be retained and reduced in accordance with the dates listed in Annex 5.2.

The above without prejudice to Article 3A-2 of the Settlement Agreement.

H. A. A.K.





ANNEX 5.2

ELECTROMECHANICAL WORKS
RELEASE OF CERTIFICATES OF MAINTENANCE

Section No.		Cert. of Maintenance Extended Date/Due	Retention	
Powerhouse				
17.240	Hydraulic Turbines	31.12.98	U.S. $	3,553,814.8
17.410	Governing System	31.12.98	L.E.	841,310.0
17.610	Generators	31.12.98	A. Sch.	12,740,236.7
14.370	Trashrack rake gearboxes	Due 14.12.99	U.S. $	1,300.0
15.401	Filtered water system bearings	Due 16.10.99	U.S. $	10.0
15.590	Ventilation and A/C Euroceb to supply 3 no. a/c units	Due	nil incl. in 16.901	
16.612	Stand-by Generators	Due	nil	
16.614	D.C. Distribution System batteries	Due 18.04.99	U.S. $	5,300.0
16.721	Fire Alarm & Detection System power supply modules	Due 02.09.99	U.S. $	300.0
16.740	Telephone System elec. control card	Due 23.12.99	U.S. $	70.0
16.901	Power Plant Control Equipment Euroceb to supply 10 new cards	Due	U.S. $	200,000.0
18.211	U/s Stoplogs	Due	bank g'tee (corr. prot.)	
18.215	Temp. Stoplogs	Due	bank g'tee (corr. prot.)	
18.351	D/s Bulkhead Gate	Due	bank g'tee (corr. prot.)	
20.100	Main Transformer No. 1	Due	nil	
20.100	Main Transformer No. 2	Due	nil	
20.100	Main Transformer No. 3	Due	nil	
Spillway				
All sections		Due	bank g'tee (corr. prot.)	



Switchyard transformers

Euroceb to transport damaged transformers to ABB Sweden for inspection and reporting.



H.A. A.K.

ANNEX 5.3

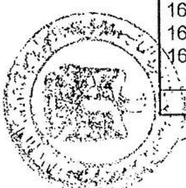
ELECTROMECHANICAL WORKS
PERFORMANCE BOND AND BANK GUARANTEES TO BE RETAINED (TO DATES LISTED IN ANNEX 5.2)

BULB TURBINES & GENERATORS

Section No.	Description	Value		Retention	
17,240, 410, & 610	Turbines, Governors & Generators	U.S. $ L.E. A. Sch.	35,538,148 4,813,100 127,402,367	U.S. $ L.E. A. Sch.	3,553,814.8 481,310.0 12,740,236.7

REPLACED ITEMS

Section No.	Description	Value U.S. $	Retention U.S. $
14.370	Power plant trash rake rake (gear box)	13,000	1,300
15.401	Filtered water system (mixers bearings)	100	10
16.614	DC distribution system (batteries + transducers)	53,000	5,300
16.721	Fire alarm and detection system (power supply modules)	3,000	300
16.740	Telephone system (electr. control card)	700	70
	Total U.S. $	69,800	6,980



A.K.





ملحق 2 الاتفاقية باللغة العربية

مشروع قناطر وكهرباء إسنا الجديدة

اتفاقية تسوية

تم ابرام هذه الاتفاقية فى يوم الرابع عشر من شهر مارس ١٩٩٩، بين كل من:

١ - **وزارة الأشغال العامة والموارد المائية، القاهرة، جمهورية مصر العربية،**

طرف أول

٢- **و مجموعة الشركات الأوروبية المنفذة لمشروع قناطر إسنا الجديدة المسماة "الكونسورتيوم يوروسيب".**

وأعضاءها:

- **امبريجيلو** إيطاليا: المعروفة سابقا باسم امبريست جيرولا - لوديجانى (امبريجيلو) وكوجيفار كونستروكسيونى جنرالى. ش.م.أ

- **انسالدو** ش.م.أ (إيطاليا)

سابقا جروبو اندسترى التروميكا نيشه بير امبيانتى اليسترو. جى. آى.إى - ش.م.أ

- شركة **رومنرجو** للتجارة الخارجية (رومانيا).

طرف ثان

A.K.



تمهيد

حيث أنه طبقا للعقد المبرم بين يوروسيب والوزارة بتاريخ ٢ مارس ١٩٨٩ التزمت يوروسيب بأن تقوم بتصميم وتنفيذ وبناء وتوريد وانشاء واختبار وصيانة مشروع قناطر إسنا الجديدة (والمشار إليه فيما بعد بـ "المشروع") طبقا لنصوص العقد وبالسعر المحدد بالعقد.

وحيث أنه نشأ عدد من المنازعات خلال تنفيذ العقد بين الأطراف وبدأت يوروسيب اجراءات التحكيم فى سبتمبر ١٩٩٢.

وخلال التحكيم تقدمت يوروسيب بمطالبات بلغت ٢٥٢٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (مائتين واثنين وخمسين مليون جنيه مصرى) مع طلب مد الوقت لإتمام الأعمال، وقامت الوزارة من جانبها بتقديم مطالباتها المضادة واحتجزت بعض مستحقات ليوروسيب وصلت إلى مبلغ ٤٥,٨ مليون جنيه (خمسة واربعون مليون وثمانمائة الف جنيه مصرى) تقريبا لتغطية ما طالبت به الوزارة من غرامات التأخير.

وحيث أن الأطراف قد قاموا برفع عدة دعاوى أمام مجلس الدولة المصرى والمحاكم المصرية، كما هو موضح بالملحق (١) المرفق بهذه الاتفاقية.

وحيث أن الأطراف، حفاظا على علاقات العمل الجيدة بينهم، حاولوا، بالتوازى مع اجراءات التحكيم، حل المسائل المتنازع عليها بطريقة ودية، وقد انتهت جهود الصلح بتوصل الأطراف إلى اتفاقية لتسوية المنازعات فى اجتماع عقد فى الوزارة فى يوم ٣ مايو ١٩٩٨.

وحيث أنه فى اجتماع ٣ مايو ١٩٩٨ المشار إليه توصل الأطراف إلى اتفاق للتسوية مقابل مبلغ ثمانية وسبعين مليون جنيها مصريا، شاملا بذلك المستحقات والمطالبات والمطالبات المضادة لكل من الطرفين ، على أن يخضع ذلك لموافقة وزير الأشغال العامة والموارد المائية، ولقيام الأطراف بتوقيع اتفاقية تسوية تفصيلية نهائية.

لذلك، ومع الوضع فى الاعتبار التمهيد المذكور أعلاه، والذى يشكل جزءا لا يتجزأ من اتفاقية التسوية هذه، فإن الأطراف بكامل رضائهم، وأهليتهم القانونية لإبرام العقود وبعد قيام أعضاء يوروسيب بالحصول على الموافقات الضرورية من شركاتهم قد وافقوا على تسوية النزاع والمطالبات والمطالبات المضادة على النحو التالى:



المادة (١) : تعريفات

تكون للكلمات الآتية فى الاتفاق المعانى التالية:

١ - "**اتفاقية التسوية**": تعنى هذه الاتفاقية.

٢ - "**الوزارة**" أو "**الطرف الأول**": تعنى وزارة الأشغال العامة والموارد المائية لجمهورية مصر العربية.

٣ - "**يوروسيب**" أو "**الطرف الثانى**": تعنى مجموعة الشركات الأوربية المنفذة لمشروع قناطر إسنا الجديدة وجميع أعضاء الكونسورتيوم المذكور.

٤ - "**العقد**": يعنى العقد المبرم بين الوزارة ويوروسيب بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢ لتصميم وتنفيذ وبناء وتوريد واختبار وصيانة مشروع قناطر إسنا الجديدة ومحطة الكهرباء.

٥ - "**المشروع**": يعنى مشروع قناطر إسنا الجديدة ومحطة الكهرباء.

٦ - "**محضر الاجتماع**": تعنى محضر الاجتماع الموقع من الطرفين يوم ١٩٩٨/٥/٣ فى الاجتماع الذى عقد بين الأطراف فى ذلك التاريخ.

٧ - "**التاريخ الفاصل**": يعنى ١٩٩٨/٥/٣.

٨ - "**المبلغ الاجمالى للتسوية**": يعنى مبلغ ثمانية وسبعين مليون جنيه مصرى المتفق عليه للتسوية فى الاجتماع الذى عقد بتاريخ ١٩٩٨/٥/٣.

٩ - "**التحكيم**": يعنى التحكيم الجارى فى القضية رقم ٩٣/٣٩ برعاية مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى.

١٠ - "هيئة التحكيم": تعنى الهيئة القائمة بالتحكيم.

١١ - "**القضايا**": تعنى القضايا المرفوعة من أى طرف ضد الطرف الآخر أمام المحاكم المصرية كما وردت بالملحق رقم (١) من اتفاقية التسوية.

المادة (٢)

٢-١ يغطى قيام الوزارة بدفع مبلغ التسوية وقدره ثمانية وسبعون مليون جنيها مصريا، وينهى كل مستحقات يوروسيب ومطالباتها والفوائد حتى التاريخ الفاصل. فهو يغطى وينهى الآتى: (٢-١-١) ، (٢-١-٢) ، (٢-١-٣).





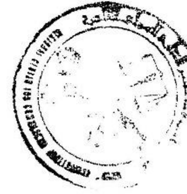
٢-١-١ كل مستحقات يوروسيب طبقـا للعقـد أو القـانون حتـى التـاريخ الفـاصل (١٩٩٨/٥/٣). وبدفـع مبلغ التسوية الاجمالى يكون قد تم دفع المبالغ المستحقة بالكامل ليوروسيب عن الأعمال التى تم تنفيذها فى أو قبل يوم التاريخ الفـاصل وعن أى أو كل المستحقات طبقا للعقد أو القانون حتى هـذا التـاريخ، وسـواء أحيلت هذه المستحقات الى التحكيم أم لا، أو تم طلـب مسـتخلص بـها أم لا، وسواء تم صدور شهادة دفع عنها أم لا. وتكون الوزارة بذلك قد برأت ذمتـها من هذه المستحقات. وهذا الإبراء النهائى والكلى يشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، مبلغ ٤٥٨٤٣٣٦٠,٦٧ جنيه مصـرى (خمسـة واربعيـن مليـون وثمانمائة ثلاثة واربعين الف وثلاثمائة وسـتين جنـيهاً مصريـاً و٦٧/١٠٠) "والذى وردت تفاصيله بالملحق ٢" والمستحق عـن تنفيـذ الأعمـال المدنيـة والكهروميكانيكية. ولا تقبل أى دعوى من قبل يوروسـيب عـن المسـتحقات المتعلقة بأى عمل تم تنفيذه أو تكاليف تكبدتها يوروسيب فى أو قبـل التـاريخ الفاصل.

ومع ذلك فقد تم الاتفاق على الآتى:

(أ) أن مبلغ ٣١٥٤٣٤٢,٦٠ جنيه (ثلاثة مليون ومائـة اربعـة وخمسـين الـف وثلاثمائة اثنين واربعين جنيهاً مصرياً و٦٠/١٠٠) المحجوز عليه من قبـل الوزارة تحت يد مصلحة الضرائب هو جزء من مبلـغ الـ ٤٥٨٤٣٣٦٠,٦٧ جنيه (خمسة واربعين مليون وثمانمائة ثلاثة واربعين الف وثلاثمائـة وسـتين جنيهاً مصرياو٦٧/١٠٠) الذى يمثل مستحقات يوروسيب عن الأعمال التى تم تنفيذها، ولذلك فان مبلغ ٣١٥٤٣٤٢,٦٠ جنيه سوف يخصم من المبلغ الكلـى للتسوية وتتعهد الوزارة برفع والغاء الحجز الادارى على هذا المبلغ.

(ب) أن المبلغ الاجمالى للتسوية لا يغطى ولا يشمل مـبلغ ١٥٠٨٤٢٠,٩٨٢ جنيـه (مليون وخمسمائة وثمانية الف واربعمائة وعشرين جنيها مصرياً و٩٨٢/١٠٠٠) المستحق على الوزارة كفائدة على القرض الرومانى عن مدة البناء ، باعتبار انه لم يرد فى التحكيم . ولذلك يضاف هذا المبلغ إلى المبلغ الاجمالى للتسوية.

(ج) ولذلك، وبشرط أن تقوم الوزارة برفع والغاء الحجز الموقع منها على مبلغ الـ ٣١٥٤٣٤٢,٦٠ جنيـه (ثلاثة مليون ومائة واربعة وخمسين الف وثلاثمائـة اثنين واربعين جنيهاً مصرياً و ٦٠/١٠٠) المشار إليه فى الفقرة (أ) وبالاشارة إلى الفقرة (ب) أعلاه فإن باقى المبلغ الاجمالى للتسوية المستحق والواجب دفعه إلى مجموعة يوروسيب يكون ٧٦٣٥٤٠٧٨,٣٨٢ جنيه (ستة وسبعون مليـون وثلاثمائة أربعة وخمسون ألف وثمانية وسبعون جنيها مصريـا و٣٨٢ مليمـا /١٠٠٠).



٢-١-٢ كل المطالبات المقدمة من يوروسيب فى التحكيم والتى تصل إلى حوالى مبلـغ ٢٥٢٠٠٠٠٠٠ جنيه (مائتين اثنان وخمسين مليون جنيه مصرى) وكذلك أى



دعاوى أو مطالبات أخرى قائمة او محتملة طبقا للعقد أو القانون بناء على وقائع حدثت أو تكاليف تكبدت أو قرارات من المهندس المعين من الطرف الاول للاشراف على الاعمال ، أو أى قرارات أخرى أو بناء على أى امتناع أو تأخير أو أى اسباب أو مصادر أخرى أيا كانت، يكون تاريخها فى أو قبل يوم التاريخ الفاصل. ويؤدى دفع باقى المبلغ الاجمالى للتسوية بطريقة آلية ونهائية إلى انقضاء كل الدعاوى والمطالبات سواء تم تقديمها إلى التحكيم أم لا، او رفعت بشأنها دعاوى قضائية ام لا و تعتبر مثل تلك المطالبات مقبولة قانونا.

٢-١-٣ كل الفوائد – سواء أتمت المطالبة بها أم لا– على المستحقات أو المطالبات المذكورة أعلاه، وتعتبر أى مطالبة بمثل هذه الفوائد قد انقضت بطريقة آلية. وعلاوة على ذلك لا تستحق أى فائدة على المبلغ الاجمالى للتسوية عن الفترة من التاريخ الفاصل وحتى التاريخ المحدد للدفع الفعلى للمبلغ المذكور إلى الطرف الثانى.

٢-٢ فى مقابل هذا الإبراء النهائى من يوروسيب عن مستحقاتها ومطالباتها وفوائدها كما هو مبين فى المادة ٢-١ وبناء على هذا الإبراء النهائى، فإن الوزارة توافق على أن تتنازل بصفة نهائية عن الفترة حتى يوم التاريخ الفاصل فقط عن الآتى:(٢-٢-١) ،(٢-٢-٢)

٢-٢-١ مستحقات الوزارة طبقا للعقد أو القانون حتى ١٩٩٨/٥/٣ سواء أكان قد تم تقديم فاتورة بها أم لا، وسواء تم اعتمادها أم لا. وسوف لا يتم قبول أى مطالبة من قبل الوزارة عن أى مستحقات متعلقة بأى عمل تم تنفيذه أو تكاليف تحملتها الوزارة فى أو قبل التاريخ الفاصل.

كل مطالبات الوزارة المضادة والتى قدمتها فى التحكيم وكذلك أية دعاوى أو مطالبات أخرى قائمة او محتملة طبقا للعقد أو القانون، بناء على وقائع حدثت أو تكاليف أو قرارات المهندس أو أى قرارات أخرى، أو الامتناع عن تنفيذ عمل ما أو التأخير أو أى سبب آخر أو مصدر مهما كان، يكون تاريخها فى أو قبل التاريخ الفاصل. وهذا يشمل بصفة خاصة مطالبة الوزارة عن غرامات التأخير.

مع عدم الاخلال بمدد الصيانة المقررة طبقا للعقد او مدة الضمان النهائى او مدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى او أى قانون اخر فانه يمتنع على الوزارة اقامة ايه دعاوى او مطالبات تتعلق بالاعمال التى تمت مطابقة للشروط والمواصفات المقررة او بشأن تكاليف تكبدتها او بسبب امتناع الطرف الثانى او تأخيرة فى تنفيذ التزاماته التعاقدية حتى تاريخ ١٩٩٨/٥/٣ متى قام الطرف الثانى باصلاح اثر ذلك طبقا للعقد وما تضمنته اتفاقية التسوية

٢-٢-٢ كل الفوائد سواء أتمت المطالبة بها أم لا عن كل المستحقات أو المطالبات المذكورة أعلاه. وبمجرد سريان إبراء يوروسيب النهائى والكامل والمشار إليه فى المادة ٢-١ فإنه لا يجوز قبول أى مطالبة أو دعوى أو دعوى مضادة من الوزارة مما ورد ذكره فى المادة ٢-٢.





المادة (٣)

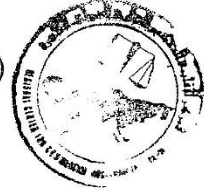
من المتفق عليه صراحة أن هذه التسوية تقتصر على المستحقات والمطالبات والمطالبات المضادة والفوائد المبينة عاليه، وحتى التاريخ الفاصل كما ورد فى المادة ٢. ويطبق العقد عن الفترة اللاحقة لـ ١٩٩٨/٥/٣ بكامل نصوصه وتظل حقوق الأطراف طبقا للعقد والقانون محفوظة، وبالمثل فانه يكون على الأطراف تنفيذ الالتزامات التعاقدية أو القانونية الباقية على كل منهم مع الالتزام الكامل بالعقد والقانون المصرى. وهذا يشمل، ولكنه لا يقتصر، على:

أ - التزامات يوروسيب خلال فترة الصيانة والضمان. ومع ذلك فلقد تم الاتفاق بصفة خاصة على الآتى:

(١) تنتهى فترة صيانة التوربينات وكذلك المولدات فى ١٩٩٨/١٢/٣١.

(٢) بالنسبة لالتزام الكونسورتيوم بأداء متطلبات الحماية من عوامل التعرية للأجزاء المعدنية من الأعمال والواردة فى المواصفات الفنية للعقد وحتى عام ٢٠٠١. فلقد تم الاتفاق على أن يتم تنفيذ هذه الأعمال كما ورد فى الملحق ٣. وعلاوة على ذلك اتفق الأطراف على أن يتم احتجاز مبلغ مليون جنيه مصرى من خطاب ضمان الأداء وذلك حتى ٢٠٠١/١٢/٣١ كضمان لتنفيذ هذه الأعمال حتى عام ٢٠٠١ كما ورد بالعقد.

(٣) بالنسبة للقسم رقم ٥٩٠٠١٥ من محطة الكهرباء (تهوية وتكييف) يقوم الكونسورتيوم بدون مقابل بتوريد عدد ثلاث مبردات اضافية بنفس المواصفات والنوعية كما وردت بالعقد، وذلك دون الاخلال بحق الكونسورتيوم فى تلقى شهادة الصيانة عن هذا الجزء أو القسم.



(٤) بالنسبة للجزء ٩٠١٠١٦ من محطة الكهرباء Power Plant Control Equipment فإن الكونسورتيوم سوف يورد دون مقابل عشرة كروت الكترونية اضافية بنفس المواصفات والنوعية كما وردت بالعقد. بالاضافة إلى الثلاث كروت التى هى تحت الاصلاح حاليا. وذلك دون الأخلال بحق الكونسورتيوم فى تلقى شهادة الصيانة عن هذا الجزء أو هذا القسم.

ب - التزامات يوروسيب طبقا لقواعد المسئولية العشرية.

ج - التزام الوزارة بالإفراج عن مبالغ يوروسيب المحتجزة وعن خطابات ضمان الدفعة المقدمة، طبقا للوارد فى الملحق ٤ خلال ٣٠ يوما من نفاذ هذا الاتفاق.

د - التزام الوزارة بالإفراج عن شهادات الصيانة المعلقة عن أقسام الأعمال طبقا للتواريخ الواردة فى الملحق ٥.

هـ - التزام الوزارة بالإفراج عن خطاب ضمان الأداء الصادر من يوروسيب وتخفيض قيمته طبقا للملحق ٥ فور توافر الشروط التعاقدية والقانونية اللازمة لهذا الإفراج أو التخفيض.



وبصفة عامة تظل حقوق والتزامات الأطراف عن الفترة اللاحقة على ١٩٩٨/٥/٣ خاضعة بالكامل للعقد والقانون.

المادة (٤)

كل الضرائب والرسوم السارية والتى يفرضها القانون المصرى على المبالغ الواجب دفعها للكونسورتيوم طبقا لهذه الاتفاقية يتحملها الكونسورتيوم.

المادة (٥)

يخضع نفاذ اتفاقية التسوية هذه للشروط التالية:

أ - توقيع السيد/ وزير الأشغال العامة والموارد المائية بعد موافقة مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة طبقا للقانون المصرى.

ب - توقيع ممثلى أعضاء يوروسيب ذوى الصلاحية والمصرح لهم بذلك.

ومع ذلك فإن الموافقة على هذا الاتفاق من قبل مجالس ادارة أعضاء يوروسيب سيتم الحصول عليها قبل تاريخ الدفع الفعلى لباقى المبلغ الاجمالى للتسوية، وسوف يتم اثبات هذه الموافقة بالوثائق الملائمة والكافية.

ج - صدور حكم تحكيم بالتراضى ينهى إجراءات التحكيم. وبعد تنفيذ الشروط (أ) و (ب) المذكورة أعلاه سوف يقوم الطرفان سويا بطلب عقد جلسة لهيئة التحكيم سواء فى لندن أو فى القاهرة يحضرها الطرفان وذلك لضمان صدور حكم تحكيم بالتراضى يكون مبنيا على مضمون اتفاقية التسوية هذه ويكون منهيا للتحكيم.

د - بدء تنفيذ أعمال الوقاية من عوامل التعرية الواردة فى الملحق ٣ للجزء ١٧-٠٦٠ الخاص بوحدات التوليد أو تقديم خطاب ضمان مصرفى غير مشروط وتحت الطلب بمبلغ مليون جنيه مصرى.

ومع ذلك ففى حالة قيام يوروسيب بالبدء فى التنفيذ، وعدم قدرتها على تكملة أعمال الوقاية من عوامل التعرية الواردة فى الملحق ٣ للجزء ١٧-٠٦٠ الخاص بوحدات التوليد قبل تاريخ دفع المبلغ الاجمالى للتسوية، فانه يكون على يوروسيب أن تقدم خطاب ضمان مصرفى غير مشروط وتحت الطلب بمبلغ مليون جنيه مصرى. وهذا الضمان المصرفى - سواء أكان بدلا عن بدء أعمال الوقاية من عوامل التعرية أو بديلا عن تكملة تنفيذ تلك الأعمال - لا يخل بالضمان المصرفى المشار إليه فى المادة ٣-أ-٢. ويتم الافراج عنه عند تكملة تنفيذ الأعمال المذكورة.





مادة (٦)

بعد توافر الشروط الواردة فى المادة ٥ بشأن نفاذ اتفاقية التسوية، فإن باقى مبلغ التسوية وقدرة ٧٦٣٥٤٠٧٨,٣٨٢ جنيــه (ستة وسبعين مليون وثلاثمائة اربعة وخمسين الف وثمانيـــة وسبعون جنيهاً مصرياً و ١٠٠٠/٣٨٢) والمشار إليه فى المادة ٢-١-١ يتم دفعه إلى يوروسيب فى خلال ٩٠ يوم من استكمال توافر الشروط المطلوبة طبقا للمادة ٥ عاليه، وذلك طبقا للتفصيل الوارد فى الملحق ٢ من هذه الاتفاقية.

وبالنسبة للأعمال الكهروميكانيكيــة فان ما يعــادل ٣٠٦٦٢٢١٤,٤٧ جنيــه (ثلاثيــن مليون وستمائة اثنين وستين الف ومائتين واربعة عشر جنيـــهاً مصريـــاً و ١٠٠/٤٧) (مبلــغ ٣٣٨١٦٥٥٧,٠٧ مخصوما منه مبلغ ٣١٥٤٣٤٢,٦٠) والذى يمثل المســـتحق عــن نصيــب الأعمال الكهروميكانيكية، سوف يتم دفعه استقلالا إلى كل من أنسالدو وإلين وروم‍ــنرجو عــن طريق الاستخدام الكامل لاتفاقيات القروض والتسهيلات الائتمانية القائمة، وباقى هذا المبلغ يتــم دفعه بالعملة المصرية. بالاضافة إلى ذلك فإن الفوائد اثناء فترة البنــاء (.I.D.C) التــى تبلــغ ١٥٠٨٤٢٠,٩٨٢ جنيه (مليون وخمسمائة وثمانية الف واربعمائة وعشرين جنيــهاً مصريــاً و ١٠٠٠/٩٨٢) يتم دفعها مباشرة إلى شركة رومنرجو.

وبالنسبة لدفع ما يتبقى من باقى مبلغ التسوية (مبلــغ ٤٤١٨٣٤٤٢,٩٣ جنيــه "اربعــة واربعين مليون ومائة وثلاثة وثمانين الف واربعمائة اثنين واربعين جنيهاً مصرياً و٩٣/١٠٠"، والذى يتكون مما يعادل مبلغ ١٢٠٢٦٨٠٣,٦٠ (اثنا عشر مليــون و ســتة وعشــرون الــف وثمانمائة وثلاثة جنية مصرى و ١٠٠/٦٠) جنيه المستحق عن قسم الأعمال المدنية، ومبلــغ ٣٢,١٥٦,٦٣٩,٣٣ (اثنان وثلاثون مليون ومائة ستة وخمسون الف وستمائة تســعة وثلاثــون جنية مصرى و ١٠٠/٣٣) جنيه والذى يمثل المطالبات والفوائد) فيتم دفعه على النحو التالى:

- مبلغ ٤٠٩٨٠٠٠٠,٠٠ جنيه (اربعين مليون وتسعمائة وثمانين الف جنيه مصرى) إلى شركة امبريجيلو.

- ومبلغ ٣٢٠٣٤٤٢,٩٣ جنيه (ثلاثة مليون ومائتين وثلاثة الــف واربعمائــة اثنيــن واربعين جنيهاً مصرياً و ١٠٠/٩٣) إلى شركة أنسالدو.

وتبرأ ذمة الوزارة نهائيا تجاه جميع أعضاء يوروسيب بتمام المدفوعات المشـــار إليــها أعلاه والمكونه لباقى الملغ الاجمالى للتسوية ولا يكون لأى من أعضاء يوروسيب بعد ذلك الحق فى الرجوع على الوزارة بشأن أى من المسائل أو الموضوعات المغطاه فى هذه الاتفاقية.

المادة (٧)



تتعهد الأطراف بأن تنهى وتتنازل عن الدعاوى المنظورة بالمحاكم والواردة فى الملحق (١) من هذه الاتفاقية ويتعهد الطرف رافع القضية باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية المطلوبة طبقا للقانون المصرى لإتمام ذلك الانهاء والتنازل عن هذه القضايا وبأن يزود الطــرف الآخــر بالأدلة المناسبة فى هذا الصدد. وفى حالة ضرورة التقدم بطلب مشترك من قبل الطرفين، يتعهد الطرفان برفع مثل هذا الطلب المشترك بدون تأخير ولا يحق لأى مــن الطرفيــن أن يطــالب الطرف الآخر بأية مصروفات قضائية أو أتعاب متعلقة بتلك القضايا.



المادة (٨)

من المتفق عليه صراحة أن يتحمل كل طرف التكاليف والأتعاب والمصاريف التى أنفقها فيما يتعلق بالتحكيم. ولا يحق للطرف الثانى أن يطالب الوزارة بأى مبلغ متعلق بتكاليف التحكيم.

المادة (٩)

٩-١ هـذه الاتفاقية مبنية على محضر الاجتماع بين الأطراف بتاريخ ١٩٩٨/٥/٣ . ومـع ذلك، ففى حالة وجود اختلافات بين اتفاقية التسوية ومحضر الاجتماع المشار إليه فـإن الاتفاقية هى التى تسود.

٩-٢ لا يقصد من هذه الاتفاقية تغيير أو تعديل العقد، الذى يظل مطبقا بالكامل خارج نطـاق هذه الاتفاقية وللفترة اللاحقة على التاريخ الفاصل. ومع ذلك ففى حالة حدوث تعـارض بين اتفاقية التسوية والعقد فإن اتفاقية التسوية تسود.

المادة (١٠)

١٠-١ تخضع هذه الاتفاقية لقوانين جمهورية مصر العربية ويتم تفسيرها طبقا لها.

١٠-٢ مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض احكام قانون التحكيـم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فـان أى نـزاع أو اختلاف أو مطالبة تنشأ عن اتفاقية التسوية هذه أو تتصل بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو عدم صحتها ولا يمكن حله وديا يتم حله بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيـم مركـز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى. ويجرى التحكيم باللغة الإنجليزية بواسطة ثلاثة محكمين وتكون القاهرة مكانا للتحكيم.

المادة (١١)

تم تحرير هذه الاتفاقية من عدد ٦ (ست) نسخ أصلية باللغة الانجليزية وخمـس نسـخ أصلية باللغة العربية، لها جميعا نفس الدرجة والقيمة، منها نسختان باللغة الانجليزية ونسـختان باللغة العربية للوزارة، وتسلم ثلاث نسخ باللغة الانجليزية وثلاث نسخ باللغة العربية لشركـات يوروسيب، وتسلم النسخة السادسة بالانجليزية لهيئة التحكيم.

الطرف الثانى

١ - امبريجيلو، ش.م.أ

٢ - انسالدو، ش.م.أ

٣ - رومترجو للتجارة الخارجية

الطرف الأول

وزير الأشغال العامة
والموارد المائية





Euro/Contracts/cont01/Y

الملاحق

ملحق (١)	قائمة بالقضايا المرفوعة امام مجلس الدولة والمحاكم المصرية
ملحق (٢)	الاعمال المدنية والكهروميكانيكية والمبالغ المستحقه ليوروسيب
ملحق (٣)	الاعمال الكهروميكانيكية، الوقاية من عوامل التعرية
ملحق (٤-١)	الاعمال المدنية، الافراج عن الضمانات المصرفية
ملحق (٤-٢)	الاعمال الكهروميكانيكية، الافراج عن الضمانات المصرفية
ملحق (٥-١)	اصدار شهادات الصيانة، الافراج عن خطاب ضمان الاداء
ملحق (٥-٢)	الاعمال الكهروميكانيكية، الافراج عن شهادات الصيانة
ملحق (٥-٣)	الاعمال الكهروميكانيكية، خطاب ضمان الاداء والضمانات المصرفية التى سيتم احتجازها



A.K.



ملحق (١)
كشف بالقضايا المتداولة بين الطرفين

م	رقم الدعوى والمحكمة	اخر موقف للدعوى
١	٣٠٣٥ لسنة ٤٢ق الادارية العليا	١٩/٤/١٩٩٩ لتقرير المفوضين
٢	٨٢٦٨ لسنة ٥٠ق محكمة القضاء الادارى هيئة المفوضين	١٥/٤/١٩٩٨ لتقديم ما تم فى التحكيم
٣	١١٢٤٨ لسنة ٦٥ق النقض	لم تحدد له جلسة بعد
٤	١٣٩٠ لسنة ٦٦ق النقض	لم تحد له جلسة بعد

A.K.





ملحق (٢)
الاعمال المدنية والكهروميكانيكية – المبالغ المستحقه ليوروسيب

الاعمال الكهروميكانيكية:

الوصف	الشركة	بالجنية المصرى	الدولار	الشلن النمساوى	ملاحظات
رسوم تمغة على الجزء الاجنبى	انسالدو	٣١٥٤٣٤٢,٦٠			١
تقدم الاعمال وشهادات تنفيذ الاعمال	انسالدو	٢١٧٨١٣٩,٤٢	٦٣٤٢١٠١,٤٩		٢
تقدم الاعمال وشهادات تنفيذ الاعمال	الن			١٨٦١١٦٥٠٣٠٠	٢
تقدم الاعمال وشهادات تنفيذ الاعمال	رومنرجو	٦٠٩٥٥٥,٠٠			
ضرائب مبيعات – اعمال	انسالدو	١٢٢٣٧٩٧١			١
ضرائب مبيعات – توريدات	انسالدو	٢٣١٥٨٩,٧٩			١
استرجاع ضرائب مخصومة	انسالدو	٣٨٠٦٥٥,٧٠			١
الاجمالى		٦٦٧٦٦٦٢,٢٢	٦٣٤٢١٠١,٤٩	١٨٦١١٦٥٠٣٠٠	
الاجمالى بما يعادل الجنيه المصرى		٦٦٧٦٦٦٢,٢٢	٢١٥٦٣١٤٥,٠٦	٥٥٧٦٧٤٩,٧٩	٣
الاجمالى الكلى بالجنيه المصرى		٣٣٨١٦٥٥٧,٠٧			

الاعمال المدنية

الاجمالى بما يعادل الجنيه المصرى		١٢٠٢٦٨٠٣,٦٠			
الاجمالى الكلى للاعمال المدنية والكهروميكانيكية بما يعادل الجنيه المصرى		٤٥٨٤٣٣٦٠,٦٧			٤

ملاحظات:

١- مبالغ واجب صرفها من مصلحة الضرائب وقيمة ضرائب مبيعات فلا يخصم منها ضرائب أو رسوم ، وذلك دون اخلال بالمادة ٤ من اتفاقية التسوية .

٢- يتم استخدام اتفاقيات القروض فى الدفع بالعملات الاجنبية .

٣- سعر صرف الدولار الامريكى هو ١ دولار = ١١،٣٥ شلن نمساوى و ٣,٤ جنيه مصرى.

٤- لا يشمل ذلك مبلغ I.D.C المستحق لرومنرجو.



A.K.



ملحق (٣)

الاعمال الكهروميكانيكية

جدول اعمال الوقاية من عوامل التعرية يتم تنفيذه طبقا للفقرات ٩-١٠ من المواصفات الفنية

القسم	الوصف	تاريخ التنفيذ
١٧ - ٦٠	اعمال نهاية السنة الثالثة	سبتمبر - اكتوبر ١٩٩٨
١٤، ١٥، ١٨-٦٠	اعمال نهاية السنة السادسة	بنهاية ١٩٩٨
١٤، ١٥، ١٧، ١٨-٦٠	اعمال نهاية السنة السابعة	بنهاية ٢٠٠٠
١٤، ١٥، ١٧، ١٨-٦٠	اعمال نهاية السنة الثامنة	بنهاية ٢٠٠١

A.K.





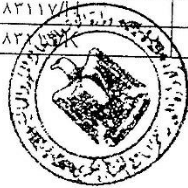
ملحق (١:٤)

امبريجيلو – كوجيفار – مشروع قناطر إسنا الجديدة

المبالغ المحتجزة والضمانات المصرفية عن الاعمال المدنية

رقم الشهادة	المبلغ بالجنية المصرى	المبلغ بالدولار	ضمان رقم	
			بنك مصر	BNL
١	٢٣٩٤٦,٦٣		١٧٣٣	٨٠٣٣٠/C
٢	٢٤٣١٥,٢٢		١٧٦١	٨٠٤٩٦/N
٣	٤٣٣٤٣,٦٩		١٧٧٤	٨٠٧٩٢/K
٣		١٦١٧٤,٥٩	١٨١٣	٨١٢٣٠/D
٤	١٨٠٠١,١٨		١٧٨٢	٨٠٧٦٩/J
٤		٦٤٧٤,٤١	١٨١٤	٨١٢٣١/G
٥		٢٠٨٧٣,٨٥	١٨١٥	٨١٢٣٢/H
٥	٤٢٦٥٣,٣٤		١٨٥٦	٨١٣٩٦/C
٦	٧٩٣٠٦,٣٣		١٨٥٧	٨١٣٩٧/D
٦		٢٧١٨٢,٢٠	١٨٥٩	٨١٣٩٩/F
٧	٥٥٦٦٨,٨٩		١٨٥٨	٨١٣٩٨/C
٧		٢٢,٤٧٢,٥٠	١٨٦٠	٨١٤٠٠/G
٨		٢٩٠٣١,٦٠	١٩٩٠	٨٣١١٩/K
٨	٥٠٩٤٠,٤٦		١٩٩١	٨٣١١٩/K
٩	٤٦٣٣٢,٢٣	٦٤٧٤,٤١	١٩٢٤	٨٣١١٩/K
٩		٢٤٠٠٤,٧٨	١٩٢٥	٨٣١١٧/H
١٠		٢٥٩١٠,٨٥	١٩٦٧	٨٣١١٧/H
١٠	٢٨٨٨٨,٢٩		١٩٧٠	٨٣١١٩/K
١١		٣٤٦١٥,٠٥	١٩٦٨	٨٣١١٧/H
١١	٢٩١٧٥,١٨		١٩٦٩	٨٣١١٩/K
١٢		١٧٥٦٢,٧٦	٢٠٠٩	٨٣١١٧/H
١٢	١٦٢٥٢,٤٣		٢٠١١	٨٣١١٩/K
١٣		١٧٦٣٣,١٠	٢٠١٠	٨٣١١٧/H
١٣	١٣٨٢٥,٧٠		٢٠١٢	٨٣١١٩/K
١٤	١٧٩٢٣,٥٨		٢٠٦٠	٨٣١١٩/K
١٤		١٤٣١٤,٢٦	٢٠٦٢	٨٣١١٧
١٥	٢١٣٥٠,٤٠		٢٠٥٨	٨٣١١٩/K
١٥		٩٤٩٧,٢٦	٢٠٦٣	٨٣١١٧/H
١٦	٢٢٧٢٥,٧٤		٢٠٥٩	٨٣١١٩/K
١٦		١٥٦٨٧,٦٤	٢٠٦١	٨٣١١٧/H
١٧		٧٣٧٢,١٣	٢٠٩١	٨٣١١٧/H
١٧	٣٧٦٧٥,٢٩		٢٠٩٢	٨٣١١٩/K
١٨	٥٦٢٧٧,٥٣		٢٠٩٠	٨٣١١٩/K
١٨		١٠٤٩٦,٠٤	٢٠٩٣	٨٣١١٧/H
١٩	٦٨٨٠٢,٠٦		٢١٠٤	٨٣١١٩/K
١٩		٢٩٥٢٦,٦١	٢١٠٥	٨٣١١٧/H
٢٠		٧٨٢٠٧,٠٥	٢١٢٧	٨٣١١٧/H
٢٠	٧٤٨٩٩,٢٢		٢١٢٨	٨٣١١٩/K
٢١		٦٥٦٢٧,٩٩	٢١٥٨	٨٣١١٧/H
٢١	١١١٦٩٥,٥٥		٢١٥٩	٨٣[illegible]/K

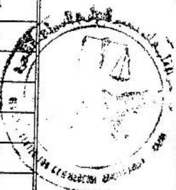


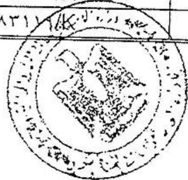


A.K.

تابع – ملحق (١:٤) – الاعمال المدنية

٢٢		٥٩٧٧٢,٢٩	٢١٦٤	٨٣١١٧/H
٢٢	٩٨٨٩٣,٦١		٢١٦٥	٨٣١١٩/K
٢٣		٥١٥٥٥,٥٢	٢١٨٩	٨٣١١٧/H
٢٣	٦٨١١١,٧٢		٢١٩٠	٨٣١١٩/K
٢٤		٩٥٥٦٢,٨٩	٢٢١٨	٨٣١١٧/H
٢٤	١٤٦٢٢١,٣٤		٢٢١٩	٨٣١١٩/K
٢٥		٥٦٥٩٣,٤٣	٢٢٣١	٨٣١١٧/H
٢٥	٩٦٩٧٩,٤٩		٢٢٣٢	٨٣١١٩/K
٢٦		٨٠٨٩١,٦٥	٢٢٣٨	٨٣١١٧/H
٢٦	١١٦٢٣٥,٢١		٢٢٣٩	٨٣١١٩/K
٢٧		٨١٥٦٤,٧٩	٢٢٥٧	٨٣١١٧/H
٢٧	١٤١٩٨٥,٢٣		٢٢٥٨	٨٣١١٩/K
٢٨		٧٨٦٠٢,٤٥	٢٢٨٥	٨٣١١٧/H
٢٨	١٢٤٧٠٧,٩٩		٢٢٨٦	٨٣١١٩/K
٢٩		٩٠٣٨٨,٥١	٢٣١٢	٨٣١١٧/H
٢٩	١٣٠٥٤٠,٩٩		٢٣١٣	٨٣١١٩/K
٣٠		١٠٠٢٥٨,٠٢	٢٣٢٢	٨٣١١٧/H
٣٠	١٤٩٣٧٢,٥٨		٢٣٢٣	٨٣١١٩/K
٣١		٨٨٠٧٦,٨٠	٢٣٣٤	٨٣١١٧/H
٣١	١٣٢٨٥٨,٤٨		٢٣٣٥	٨٣١١٩/K
٣٢		٧٧٧٠٣,١٩	٢٣٥٩	٨٣١١٧/H
٣٢	١١١٥٤٦,٣٦		٢٣٦٠	٨٣١١٩/K
٣٣		٨٣٩٣٧,٠٩	٢٣٦٣	٨٣١١٧/H
٣٣	١٢٦٣٥٦,٣٨		٢٣٦٤	٨٣١١٩/K
٣٤		٨٠٤٢٣,٥٩	٢٣٨٣	٨٣١١٧/H
٣٤	١١٠٢٥٥,٤٢		٢٣٨٤	٨٣١١٩/K
٣٥	١٠٤٦٧٨,٤٧		٢٣٩٨	٨٣١١٩/K
٣٥		٨٠٣٩٩,٧٤	٢٣٩٩	٨٣١١٧/H
٣٦		٧٨,٩١٨,٢٩	٢٤٢٤	٨٣١١٧/H
٣٦	١٣٢٠٦٩,٢٠		٢٤٢٥	٨٣١١٩/K
٣٧		٣٣٨١٠,٧٢	٢٤٤٦	٨٣١١٧/H
٣٧	٤٧٧٠٨,٠٦		٢٤٤٧	٨٣١١٩/K
٣٨	١١٨٨٨١,٩٨		٢٤٥١	٨٣١١٩/K
٣٨		٧٩٤٢٨,٧٦	٢٤٥٠	٨٣١١٧/H
٣٩		٦٨٣٣٩,١٠	٢٤٦١	٨٣١١٧/H
٣٩	١٠٨٧٥٤,٦٩		٢٤٦١	٨٣١١٩/K
٤٠		٦٠٤٥٨,٣٧	٢٤٦٩	٨٣١١٧/H
٤٠	١٠٠٩٥١,٠٨		٢٤٧٠	٨٣١١٩/K
٤١		٥١٣٤٨,٦٤	٢٥١٦	٨٣١١٧/H
٤١	٧٨١٣٧,٧٢		٢٥١٨	٨٣١١٩/K
٤٢		٣٠٢١٩,٨٤	٢٥١٥	٨٣١١٧/H
٤٢	٦٩٦٢٩,٦٦		٢٥١٧	٨٣١١٩/K
٤٣		٤٤٤٩٣,٠٠	٢٥٢٥	٨٣١١٧/H
٤٣	٨٢٣٩٥,١٠		٢٥٢٦	٨٣١١٩/K





A.K.

تابع – ملحق (١:٤) – الاعمال المدنية

٤٤		٣٨٩٤٤,٥٩	٢٥٨٢	٨٣١١٧/H
٤٤	٥١٢٢٦,٤٦		٢٥٨٣	٨٣١١٩/K
٤٥	٨٩٥٧٣,١١	٨٠٨٩١,٦٥	٢٥٨٨	٨٣١١٩/K
٤٥		٥٨٦٤٨,٤٣	٢٥٩٠	٨٣١١٧/H
٤٦	٣٢٩٧٨,٢٩		٢٥٨٦	٨٣١١٩/K
٤٦		٢٣٨٩٥,٠٥	٢٥٨٩	٨٣١١٧/H
٤٧		٣٨٠١٣,٣٦	٢٥٧٩	٨٣١١٧/H
٤٧	٤٣٧١٢,٢٦		٢٥٨٧	٨٣١١٩/K
٤٨		٢٨٦١٦,٥٧	٢٥٩١	٨٣١١٧/H
٤٨	٤٠٥٩٠,٦٧		٢٥٩٢	٨٣١١٩/K
	٢٥٣٩٣٥٠,٤٩	٢٢٣٢٥٣٤,٣٥		

A.K.



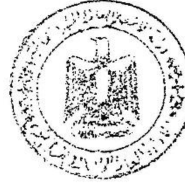


ملحق (٢:٤)
الاعمال الكهروميكانيكية
الافراج عن الضمانات المصرفية

ضمانات الدفعة المقدمة:

بالدولار الامريكى	٥٣٠١٧,٥٠	انسالدو
بالجنية المصرى	١٣٩٥٢٩,٦٠	انسالدو
بالشلن التنساوى	١١٠٠٠٠٠,٠٠	انسالدو/ الن

A.K





ملحق (١:٥)
اصدار شهادات الصيانة والافراج عن خطاب ضمان الاداء

شهادات الصيانة

- الاعمال المدنية:

تم اصدار كل شهادات الصيانة

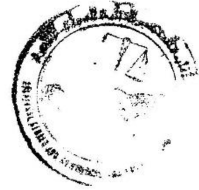
- الاعمال الكهروميكانيكية:

فيما عدا الاجزاء ١٧-٢٤٠، ١٧-٤١٠، ١٧-٦١٠ (التوربينات bulb Turbines واجهزة التحكم والمولدات) والتى تنتهى مدة صيانتها فى ١٩٩٨/١٢/٣١ فان بقية شهادات الصيانة تستحق كما هو موضح بالملحق ٥ - ٢ وهذه الشهادات الباقية يجب أن تسلم إلى الكونسوريتم فى موعد اقصاه تاريخ التوقيع على اتفاقية التسوية.

- الافراج عن خطاب ضمان الاداء:

بمجرد نفاذ اتفاقية التسوية فانه يجب الافراج عن كل خطابات ضمان اداء الاعمال طبقا لشروط العقد مع الوضع فى الاعتبار الآتى (والذى وردت تفاصيله فى الملاحق ٢:٥، ٣:٥):

- مبلغ ٣٥٥٣٨١٤,٨ دولار امريكى ومبلغ ٤٨١٣١٠٠٠ جنيه مصرى ومبلغ ١٢٧٤٠٢٣٦,٧ شلن نمساوى فيما يتعلق بالتوربينات واجهزة التحكم والمولدات حتى ١٩٩٨/١٢/٣١.



مبلغ ٢٠٠٠٠٠ دولار امريكى لتوريد عدد ثلاث وحدات تبريد لمحطة الكهرباء وعدد ١٠ كروت تحكم جديدة وثلاث تم اصلاحها ويتم احتجازه حتى يتم ارسال وحدات التبريد والكروت.

مبلغ اجمالى وقدره ٦٩٨٠ دولار امريكى والخاص بالاصناف الكهروميكانيكية التى تم استبدالها يتم احتجازه وتخفيضه طبقا للتواريخ الوارده فى الملحق ٢:٥.

هذا مع مراعاة عدم الاخلال بالمادة 3.A.2 من اتفاقية التسوية.

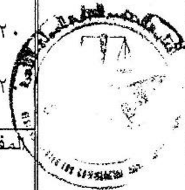


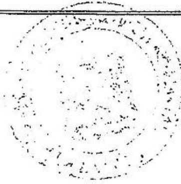
A.K. H.S

ملحق (٥:٢)

الاعمال الكهروميكانيكية - الافراج عن شهادات الصيانة

.	الوصف	شهادة الصيانة أوالتاريخ الذى مدت اليه	المبلغ المحتجز
محطة الكهرباء	Powerhouse		
١٧-٢٤٠	Hydraulic Turbines التربينات الهيدروليكية	٩٨/١٢/٣١	٣٥٥٣٨١٤,٨ دولار
١٧-٤١٠	Governing System نظام التحكم	٩٨/١٢/٣١	٤٨١٣١٠,٠ جنيه مصرى
١٧-٦١٠	Generators المولدات	٩٨/١٢/٣١	١٢٧٤٠٢٣٦,٧ شلن نمساوى
١٤-٣٧٠	Trashrack rake Gearboxes صندوق تروس وونش الاعشاب	مستحق ٩٩/١٢/١٤	١٣٠٠ دولار
١٥-٤٠١	Filtered Water System Bearings كراسى تحميل لجهاز تقطير المياه	مستحق ٩٩/١٠/١٦	١٠ دولار
١٥-٥٩٠	Ventilation and A/C اجهزة التكييف تقدم يوروسيب بتوريد ثلاث وحدات	مستحقه	لا شىء تدخل ضمن ١٦٩٠١
١٦-٦١٢	Stand-by Generators المولدات الاحتياطية	مستحقه	لا شىء
١٦-٦١٤	D.C. Distribution System Batteries بطاريات نظام توزيع التيار المستمر	مستحقه ٩٩/٤/١٨	٥,٣٠٠ دولار
١٦-٧٢١	Fire Alarm&Detection Power Supply Modules توصيلات نظام اطفاء الحريق	مستحق ٩٩/٩/٢	٣٠٠ دولار
١٦-٧٤٠	Telephone System Elec Control card كارت التحكم الكهربائى لنظام التليفون	مستحق ٩٩/١٢/٢٣	٧٠ دولار
١٦-٩٠١	Power Plant Control Equipmont اجهزة التحكم لمحطة الكهرباء تقوم يوروسيب بتوريد ١٠ كروت جديدة	مستحق	٢٠٠,٠٠٠ دولار امريكى
١٨-٢١١	U/S Stoplogs بوابات الطوارى بالامام	مستحق	ضمان مصرفى (الوقايه من عوامل التعرية)
١٨-٢١٥	Temp Stoplogs بوابات الطوارى المؤقته	مستحق	ضمان مصرفى (الوقايه من عوامل التعرية)
١٨-٣٥١	D/S Bulkhead Gate بوابات الطوارى الخلفية	مستحق	ضمان مصرفى (الوقاية من عوامل التعرية)
٢٠-١٠٠	Main Transformer No. 1 المحول الرئيسى رقم ١	مستحق	لا شىء
٢٠-١٠٠	Main Transformer No. 2 المحول الرئيسى رقم ٢	مستحق	لا شىء
٢٠-١٠٠	Main Transformer No. 3 المحول الرئيسى رقم ٣	مستحق	لا شىء
المفيض	Spillway		
	كل الاقسام	مستحق	ضمان مصرفى (الوقاية من عوامل التعرية)
محولات حوش التجميع	Switchyard Transformers		
	تقوم يوروسيب بنقل المحولات التالفه إلى ABB بالسويد للفحص واعداد تقرير بشأنها		





A.K.

ملحق (٣:٥)
الاعمال الكهروميكانيكية
خطاب ضمان الاداء والضمانات المصرفية التى يتم احتجازها
(حتى التواريخ الوارده فى الملحق "٥:٢")

Bulb Turbines & Generators

المولدات، التوربينات الانبوبية

رقم الجزء	الوصف	القيمة	المبلغ المحتجز
١٧-٢٤٠،٤١٠،٦١٠	Turbines,Governors&Generators مولدات اجهزة التحكم التربينات	٣٥٥٣٨١٤٨دولار امريكى ٤٨١٣١٠٠جنيه مصرى ١٢٧٤٠٢٣٦٧شلن نمساوى	٣٥٥٣٨١٤,٨دولار ٤٨١٣١٠٠جنيه مصرى ١٢٧٤٠٢٣٦,٧شلن نمساوى

Replaced Items

الاصناف المستبدلة

رقم الجزء	الوصف	القيمة بالدولار	الاستيفاء بالدولار
١٤-٣٧٠	Power Plant Trash Rake Rate (gear box) (صندوق تروس) ونش اعشاب محطة القوى	١٣٠٠٠	١٣٠٠
١٥-٤٠١	Filtered Water System (mixers bearings) كراسى تحميل جهاز تقطير المياه	١٠٠	١٠
١٦-٦١٤	DC distribution System (batteries + Transducers) (بطاريات + محولات) نظام توزيع التيار المستمر	٥٣٠٠٠	٥٣٠٠
١٦-٧٢١	Fire alarm and detection system (power supply modules) نظام اطفاء الحريق	٣٠٠٠	٣٠٠
١٦-٧٤٠	Telephone system (electr control card) كارت التحكم لنظام التليفون	٧٠٠	٧٠
	الاجمالى بالدولار الامريكى	٦٩٨٠٠	٦٩٨٠

EURO/Litigation/annex01/nm

A.K.



ملحق 3 موافقة هيئة التحكيم

IN THE MATTER OF AN ARBITRATION

Under the Auspices of the

CAIRO REGIONAL CENTRE FOR COMMERCIAL ARBITRATION

Case no 39/93

CONSORTIUM "EUROCEB" (Claimant)

vs/

MINISTRY OF PUBLIC WORKS AND WATER RESOURCES

of the

ARAB REPUBLIC OF EGYPT (Defendant)

FINAL AWARD BY CONSENT

WHEREAS:

1. The Claimant is a consortium of three companies, as follows:

   (i) Impreglio S.p.A., of Italy.

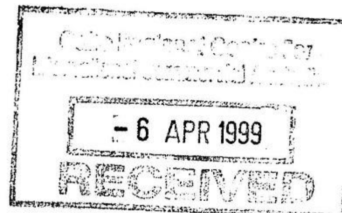
   (ii) Ansaldo-Energia S.p.A., of Italy.

   (iii) Romenergo Foreign Trade Company, of Romania.

2. The Defendant is the Ministry of Public Works and Water Resources of the Arab Republic of Egypt.

3. The disputes which have given rise to the present arbitration relate to the performance of a contract between the Claimant and the Defendant dated 2 March 1989, relating to the design, construction and maintenance of the New Esna Barrage and Power Project.





4. Article 25 of the principal contract document, the Contract Agreement, provides as follows:

"25.1 If any dispute or difference of any kind whatsoever shall arise between the 2 (two) Parties they shall in the first place make every effort to resolve the matter amicably by direct informal negotiation. If not settled either the Employer or the Contractor may refer same to Arbitration.

The Party requiring reference to Arbitration shall notify the other Party of his decision and the name of its appointed Arbitrator, and the other party shall appoint his Arbitrator within 30 (thirty) days from the date of his notification of reference to Arbitration.

If the first and the second Arbitrator shall fail to agree within a period of 30 (thirty) days after appointment as to the selection of the third Arbitrator such Arbitrator shall be appointed by the President of the French Court of Cassation in Paris. If he declines or fails to appoint within 30 (thirty) days, the appointing authority shall be the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague. In all cases the appointing authority shall be neither in Italy nor in A.R.E. and the nationality of the third Arbitrator should not be that of the Employer or the Contractor's or the Consortium's Members or Elin.

25.2 As part of their scope of services the Arbitrators shall determine the costs and fees of Arbitration to be borne by each party.

25.3 The arbitrator's fees and the administrative expenses shall be determined by the arbitrators in accordance with the figures and percentages annexed to the Rules of arbitration of the International Chamber of Commerce in Paris.

25.4 The place of arbitration shall be Cairo, A.R.E., and the language to be used is the English language.

25.5 All controversies, claims or disputes arising in connection with this contract or the interpretation, the performance, the breach or termination thereof shall be finally settled under the UNCITRAL Arbitration Rules as at present in force, being these procedural rules.



25.6 In considering the issue or issues submitted for arbitration, the arbitrators shall be bound to apply:

1. The terms of this Contract.

2. The law of the Arab Republic of Egypt.

25.7 The reference to arbitration does not relieve the two parties from fulfilling their obligations under this Contract and the Contractor shall proceed with the execution of the Works with all due diligence whether he or the Employer requires arbitration.

25.8 The arbitrators award shall be final and binding upon the two parties".

5. Clause 67 of the Conditions of Contract (Conditions of Particular Application) provides as follows:

"67.(1) If any dispute or difference of any kind whatsoever shall arise between the Employer and the Contractor or the Engineer and the Contractor in connection with, or arising out of the Contract, or the execution of the Works, whether during the progress of the Works or after their completion and whether before or after the termination, abandonment or breach of the Contract, it shall, in the first place, be referred to and settled by the Engineer who shall, within a period of ninety days after being requested by either party to do so, give written notice of his decision to the Employer and the Contractor.

Subject to arbitration, as hereinafter provided, such decision in respect of every matter so referred shall be final and binding upon the Employer and the Contractor and shall forthwith be given effect to by the Employer and by the Contractor, who shall proceed with the execution of the Works with all due diligence whether he or the Employer requires arbitration, as hereinafter provided, or not.

If the Engineer has given written notice of his decision to the Employer and the Contractor and no claim to arbitration has been communicated to him by either the Employer or the Contractor within a period of ninety days from



receipt of such notice, the said decision shall remain final and binding upon the Employer and the Contractor.

If the Engineer shall fail to give notice of his decision, as aforesaid, within a period of ninety days after being requested as aforesaid, or if either the Employer or the Contractor be dissatisfied with any such decision, then and in any such case, either the Employer or the Contractor may within ninety days after receiving notice of such decision, or within ninety days after the expiration of the first-named period of ninety days, as the case may be, refer the matter or matters in dispute to arbitration as hereinafter provided. All disputes or differences in respect of which the decision, if any, of the Engineer has not become final and binding as aforesaid shall be finally settled by an arbitral body of three members, the first being appointed by the Employer, the second being appointed by the Contractor and the third elected by the first and the second member.

If the Employer or the Contractor shall fail to appoint his member as aforesaid within a period of three weeks from receipt of written notice from the other party through registered mail, or if the first and the second arbitrators shall fail to agree within a period of three weeks after appointment as to the election of the third arbitrator, such arbitrator shall, if the two parties do not otherwise agree, be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce in Berne.

67.(2) As part of their scope of services, the arbitrators shall determine the costs and fees of arbitration to be borne by each party, taking into consideration the relative faults of each party.

67.(3) Arbitration shall take place in Cairo, A.R.E.

67.(4) (a) Any and all controversies, claims or disputes arising in connection with this Contract, or the breach thereof shall be finally settled under the rules of conciliation and arbitration of the International Chamber of Commerce in Paris.



(b) In considering the issue or issues submitted for arbitration, the arbitrators shall make reference first of all to the following authorities:

(i) To the terms of this Contract.

(ii) To the Laws of the Arab Republic of Egypt.

The said arbitrator/s shall have full power to open up, revise and review any decision, opinion, direction, certificate or valuation of the Engineer. Neither party shall be limited in the proceedings before such arbitrator/s to the evidence or arguments put before the Engineer for the purpose of obtaining his said decision. No decision given by the Engineer in accordance with the foregoing provisions shall disqualify him from being called as a witness and giving evidence before the arbitrator/s on any matter whatsoever relevant to the dispute or difference referred to the arbitrator/s as aforesaid. The reference to arbitration may proceed notwithstanding that the Works shall not then be or be alleged to be complete, provided always that the obligations of the Employer, the Engineer and the Contractor shall not be altered by reason of the arbitration being conducted during the progress of the Works."

6. This arbitration was commenced in September 1992 on the request of the Claimant. On 18 February 1993, the Claimant and the Defendant agreed to conduct the arbitration under the auspices of the Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration ("the Cairo Centre").

7. By Rule 1(b) of the Rules of Arbitration of the Cairo Centre, where the parties have agreed to arbitration in accordance with those Rules, their disputes shall be settled by reference to "... the UNCITRAL Arbitration Rules subject to the modifications set out in the present Rules". (The UNCITRAL Arbitration Rules are also the Rules referred to in Article 25 of the Contract Agreement).

8. By Articles 24(b) and 25.6 of the Contract Agreement, and Article 67(4)(b) of the Conditions of Particular Application, the parties specified Egyptian law as the law governing the contract, and Egyptian law has been so applied by the Tribunal. By Article 25.4 of the Contract Agreement, the parties specified the seat of the arbitration as Cairo, Egypt.



9. The constitutive session of the arbitration was held in Cairo on 18 February 1993.

10. The Tribunal held hearings with the parties present on the following dates: 8 and 9 September 1993; 9 March 1995; 6 June 1995; 5 March 1996; 14 May 1996; 16 and 17 February 1998 and 25 March 1999. From time to time the Tribunal has exercised the power under the Minutes of 18 February 1993 to extend the time for the arbitration, most recently until 15 April 1999.

11. By its Interim Award dated 15 January 1994, the Tribunal held that it had jurisdiction over the parties' dispute under Egyptian law.

12. By its Interim Award dated 5 July 1994, the Tribunal rejected a request for suspension of the arbitration proceedings and ordered the arbitral proceedings to continue.

13. By its Interim Award dated 19 November 1995, the Tribunal rejected a submission that the arbitration had been terminated as at 18 February 1994 (or, alternatively, 22 May 1995), and that all subsequent activity of the Tribunal had been invalid.

14. By its Interim Award dated 31 December 1996, the Tribunal rendered an award, of which the operative part was as follows:

> "The Tribunal dismisses the Defendant's objection that the arbitration has been suspended and/or terminated.
>
> The Tribunal dismisses the Defendant's application that the claims identified at paragraphs 110 and 111 above are inadmissible or time-barred pursuant to Clause 67 of the Particular Conditions.
>
> The Tribunal dismisses the Defendant's application that claims 6.3.1, 6.3.3, 6.3.6, 6.3.7, 7.3 and 8.3.3 are inadmissible or time-barred or have been forfeited pursuant to Clauses 44 and 52(5) of the General Conditions.
>
> The objections based on the application of Clause 44 to claims 8.3.2 and 8.3.6 be joined to the merits; and the objections based on the application of Clause 52(5) to claims 6.2 and 6.3.8 be joined to the merits."

15. By a Settlement Agreement dated 14 March 1999 the parties have resolved to settle their dispute.



NOW THEREFORE:

In accordance with Article 41 of Egyptian Arbitration Law 27/1994, and in accordance with Article 34(1) of the UNCITRAL Arbitration Rules, the Tribunal hereby declares that the parties have resolved to terminate this arbitration on the terms of their Settlement Agreement dated 14 March 1999, and that the terms of that Agreement, copies of which are annexed as a schedule hereto in English and Arabic (each of which is equally authentic), shall be regarded as incorporated within this Final Award, and made a part thereof.

Made and signed this 5 th day of April, 1999, Cairo, Egypt.

The Arbitral Tribunal:

Lawrence Collins

Antonio Crivallero

A Kamal Aboulmagd



ملحق 4 موافقة هيئة قضايا الدولة

(٦٥)

صورة رقم ١٧ بتاريخ
٩٨/٢/٧

هيئة قضايا الدولة

مكتب الرئيس

السيد الاستاذ الدكتور / محمود ابو زيد

وزير الاشغال العامة والموارد المائية

تحيه طيبه وبعد ،،،

نرسل رفق هذا صورة المذكرة المقدمة بشأن مشروع التسوية الودية للتحكيم في القضية رقم ٣٩ لسنه ١٩٩٣ بشأن قناطر اسنا الجديدة.

ويرجى التفضل بالاحاطة ان الهيئة توافق على التسوية المقترحة وفقا للاسس الواردة بالمذكرة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا في: ١٩٩٨/٢/٥

رئيس

هيئة قضايا الدولة

عن رئيس الهيئة

المستشار

(جمال الدين جودة اللبان)

استلمت الاصل والمرفق
١٩٩٨

١٢١٦٧
٩٨ ٧ ٤

مذكرة

مرفوعة إلى السيد المستشار رئيس هيئة قضايا الدولة

بشأن مشروع التسوية الودية للتحكيم

فى القضية رقم ٩٣/٣٩ بشأن قناطر إسنا الجديدة

أولا : مطالبات مجموعة الشركات المنفذة (Euroceb) أمام التحكيم :

تقدمت مجموعة الشركات الأوروبية المنفذة للمشروع (Euroceb) للتحكيم سنة ١٩٩٢ مطالبة بالمبالغ التالية (بالجنيه المصرى) :

ا- مستحقات (Dues) تبلغ ٥ر٤٥ مليون جنيه صدرت بها مستحقات وفواتير وشهادات دفع .

ب - مطالبات مختلفة (claims) بلغ مجموعها حوالي ١٧٠ مليون جنيه مقدرة فى نهاية ١٩٩٢ ويمكن أن يصل تقديرها فى نهاية عام ١٩٩٨ إلى مبلغ ٢٥٢ مليون جنيه بالإضافة مطالبته بمد مدة تنفيذ العقد ١٨ شهرا مع طلب تعويضه بمبلغ ٥ر١ مليون جنيه عن كل شهر من شهور الامتداد أى بحوالى ٢٧ مليون جنيه .

وبذلك يصبح إجمالى المبالغ المطالب بها Euroceb (claims) حوالى ٥ر٤٥ +٢٧+٢٥٢ مليون جنيه أى ما يقرب عن ٣٠٠ مليون جنيه .

ج - الإفراج عن كافة خطابات الضمان المقدمة من Euroceb.

٩٨/٧/٤
٤٩ + مذكرة

وارد مناز عات خاج

ثانيا : موقف الوزارة فى التحكيم :

بني موقف الوزارة فى التحكيم على الأسس التالية :

١- اعتبار Euroceb متأخرا فى التنفيذ . وبناء عليه تم حجز مستحقاته على ذمة غرامات التأخير التعاقدية والتى قدرت بحوالى ٣٧ مليون جنيه . وهو ما استمر حتى تاريخه .

٢- الدفاع ضد مطالبات Euroceb ومحاولة التوصل إلى رفضها أو رفض جزء كبير منها من قبل هيئة التحكيم .

٣- تقديم مطالبات مضادة في التحكيم بما يعادل حوالي ١٧ مليون جنيه تم خصمها من Euroceb إلى أن تفصل فيها هيئة التحكيم .

٤- بما يخص تنفيذ المشروع فليس للوزارة طلبات خاصة حيث أنه نفذ على نحو سليم وتم إصدار شهادات الاستلام الابتدائي وينتظر استكمال تسليم الشهادات النهائية تباعا طبقا لشروط العقد .

ثالثا : <u>مخاطر التحكيم والحكم المتوقع على الوزارة</u> :

لو استمر التحكيم إلى النهاية فإنه من الواجب أخذ المخاطر التالية بعين الاعتبار :

ا- الاحتمال الراجح هو تعاطف هيئة التحكيم مع Euroceb نظرا لتشكيل هيئة التحكيم من محكمين أوروبيين ومحكم واحد مصري . ولقد ظهر هذا التعاطف جليا حتى الآن في الحكم الصادر من هيئة التحكيم باعتبار جميع مطالبات Euroceb قائمة أمام التحكيم رغم عدم عرضها على المهندس المشرف على التنفيذ إلى المهندس طبقا لشروط العقد وعدم الاعتداد بكافة دفوع الوزارة الشكلية في هذا الشأن رغم وجاهتها .

ب - وبافتراض نجاح Euroceb (المدعين) في دعواه بنسبة <u>الثلث فقط</u> فإن الوضع يكون كالآتي:

١- منح المدعين امتدادا زمنيا لمدة العقد لا يقل عن ستة أشهر . وفي هذه الحالة فإن غرامات التأخير التي تشكل جزءا جوهريا من مطالبات الوزارة ستسقط بالكامل فضلا عن تعويض المقاول عن التكاليف الإضافية لفترة الامتداد الزمني .

٢- جميع مستحقات المدعي Dues الصادرة بها شهادات دفع (والمحتجزة حتى تاريخه على ذمة غرامات التأخير) ستعتبر واجبة الدفع من تاريخ استحقاقها مع فوائد لا تقل عن ٥ % سنويا أي أن مجموع فوائد المستحقات لن يقل عن ٢٥% من قيمتها حتى الآن ويمكن أن تزيد باستمرار

Extended Page 3.1
منذ عام ١٩٩٢ وهي مبالغ قابلة للمراجعة الحسابية طبقا للمستندات وشروط العقد
مع زيادة فترة حجز هذه المبالغ .

Extended Page 4.1
منذ عام ١٩٩٣ وهي مبالغ قابلة للمراجعة الحسابية طبقا للمستندات وشروط العقد .

٣

٤ - بما يخص تنفيذ المشروع فليس للوزارة طلبات خاصة حيث انه تم ... شهادات الاستلام الابتدائي وينتظر استكمال تسليم الشهادات النهائية تباعا طبقا لشروط العقد .

ثالثا : مخاطر التحكيم والحكم المتوقع على الوزارة :

لو استمر التحكيم إلى النهاية فإنه من الواجب أخذ المخاطر التالية بعين الاعتبار :

ا- الاحتمال الراجح هو تعاطف هيئة التحكيم مع Euroceb نظرا لتشكيل هيئة التحكيم من محكمين أوروبيين ومحكم واحد مصرى . ولقد ظهر هذا التعاطف جليا حتى الآن فى الحكم الصادر من هيئة التحكيم باعتبار جميع مطالبات Euroceb قائمة أمام التحكيم رغم عدم عرضها على المهندس المشرف على التنفيذ إلى المهندس طبقا لشروط العقد وعدم الاعتداد بكافة دفوع الوزارة الشكلية فى هذا الشأن رغم وجاهتها .

ب - وبافتراض نجاح Euroceb (المدعين) فى دعواه بنسبة الثلث فقط فإن الوضع يكون كالآتي:

١ - منح المدعين امتدادا زمنيا لمدة العقد لا يقل عن ستة أشهر . وفى هذه الحالة فإن غرامات التأخير التى تشكل جزءا جوهريا من مطالبات الوزارة ستسقط بالكامل فضلا عن تعويض المقاول عن التكاليف الإضافية لفترة الامتداد الزمنى .

٢ - جميع مستحقات المدعي Dues الصادرة بها شهادات دفع (والمحتجزة حتى تاريخه على ذمة غرامات التأخير) ستعتبر واجبة الدفع من تاريخ استحقاقها مع فوائد لا تقل عن ٥ % سنويا أى أن مجموع فوائد المستحقات لن يقل عن ٢٥% من قيمتها حتى الآن ويمكن أن تزيد باستمرار

(10)

هيئة قضايا الدولة
مكتب الرئيس

السيد الاستاذ الدكتور / محمود ابو زيد

وزير الاشغال العامة والموارد المائية

تحيه طيبه وبعد ،،،

نرسل رفق هذا صورة المذكرة المقدمة بشأن مشروع التسوية الودية للتحكيم في القضية رقم ٣٩ لسنه ١٩٩٣ بشأن قناطر اسنا الجديدة.

ويرجى التفضل بالاحاطة ان الهيئة توافق على التسوية المقترحة وفقا للاسس الواردة بالمذكرة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا في: ١٩٩٨/٧/٥

رئيس
هيئة قضايا الدولة
المستشار
(جمال الدين جودة اللبان)

١٢١٦
٩٨ ٧ ٤

مذكرة

مرفوعة إلى السيد المستشار رئيس هيئة قضايا الدولة

بشأن مشروع التسوية الودية للتحكيم

فى القضية رقم ٩٣/٣٩ بشأن قناطر إسنا الجديدة

أولا : مطالبات مجموعة الشركات المنفذة (Euroceb) أمام التحكيم :

تقدمت مجموعة الشركات الأوروبية المنفذة للمشروع (Euroceb) للتحكيم سنة ١٩٩٢ مطالبة بالمبالغ التالية (بالجنيه المصرى) :

ا- مستحقات (Dues) تبلغ ٤٥٫٥ مليون جنيه صدرت بها مستحقات وفواتير وشهادات دفع .

ب - مطالبات مختلفة (claims) بلغ مجموعها حوالي ١٧٠ مليون جنيه مقدرة فى نهاية ١٩٩٢ ويمكن أن يصل تقديرها فى نهاية عام ١٩٩٨ إلى مبلغ ٢٥٢ مليون جنيه بالإضافة لـ مطالبته بمد مدة تنفيذ العقد ١٨ شهرا مع طلب تعويضه بمبلغ ١٫٥ مليون جنيه عن كل شهر من شهور الامتداد أى بحوالى ٢٧ مليون جنيه .

وبذلك يصبح إجمالى المبالغ المطالب بها Euroceb (claims) حوالى ٤٥٫٥ +٢٧+٢٥٢ مليون جنيه أى ما يقرب عن ٣٠٠ مليون جنيه .

ج - الإفراج عن كافة خطابات الضمان المقدمة من Euroceb.

٩٨/٧/٤
٤٩ + مذكرة

وارد منازعات خارج

ثانيا : موقف الوزارة فى التحكيم :

بنى موقف الوزارة فى التحكيم على الأسس التالية :

١- اعتبار Euroceb متأخرا فى التنفيذ . وبناء عليه تم حجز مستحقاته على ذمة غرامات التأخير التعاقدية والتى قدرت بحوالى ٣٧ مليون جنيه . وهو ما استمر حتى تاريخه .

٢- الدفاع ضد مطالبات Euroceb ومحاول التوصل إلى رفضها أو رفض جزء كبير منها من قبل هيئة التحكيم .

٣- تقديم مطالبات مضادة فى التحكم بما يعادل حوالى ١٧ مليون جنيه تم خصمها من Euroceb إلى أن تفصل فيها هيئة التحكيم .

٤- بما يخص تنفيذ المشروع فليس للوزارة طلبات خاصة حيث أنه نفذ على نحو سليم وتم إصدار شهادات الاستلام الابتدائي وينتظر استكمال تسليم الشهادات النهائية تباعا طبقا لشروط العقد .

ثالثا : مخاطر التحكيم والحكم المتوقع على الوزارة :

لو استمر التحكيم إلى النهاية فإنه من الواجب أخذ المخاطر التالية بعين الاعتبار :

ا- الاحتمال الراجح هو تعاطف هيئة التحكيم مع Euroceb نظرا لتشكيل هيئة التحكيم من محكمين أوروبيين ومحكم واحد مصرى . ولقد ظهر هذا التعاطف جليا حتى الآن فى الحكم الصادر من هيئة التحكيم باعتبار جميع مطالبات Euroceb قائمة أمام التحكيم رغم عدم عرضها على المهندس المشرف على التنفيذ إلى المهندس طبقا لشروط العقد وعدم الاعتداد بكافة دفوع الوزارة الشكلية فى هذا الشأن رغم وجاهتها .

ب - وبافتراض نجاح Euroceb (المدعين) فى دعواه بنسبة الثلث فقط فإن الوضع يكون كالآتي:

١- منح المدعين امتدادا زمنيا لمدة العقد لا يقل عن ستة أشهر . وفى هذه الحالة فإن غرامات التأخير التى تشكل جزءا جوهريا من مطالبات الوزارة ستسقط بالكامل فضلا عن تعويض المقاول عن التكاليف الإضافية لفترة الامتداد الزمنى .

٢- جميع مستحقات المدعي Dues الصادرة بها شهادات دفع (والمحتجزة حتى تاريخه على ذمة غرامات التأخير) ستعتبر واجبة الدفع من تاريخ استحقاقها مع فوائد لا تقل عن ٥ % سنويا أى أن مجموع فوائد المستحقات لن يقل عن ٢٥% من قيمتها حتى الآن ويمكن أن تزيد باستمرار

٣- بافتراض الحكم بالثلث فقط من قيمة مطالبات المدعي تكون النتيجة هي الحكم على الوزارة بما لا يقل عن ثلث المبلغ المطالب به (٢٥٢ مليون جنيه) أى ٨٤ مليون جنيه .

٤- وبــهذا يكون مجموع المبالغ التي يتوقع الحكم بــها على الوزارة في حالة ســير التحكيــم إلى نهايته على أساس نجاح المدعين في الحصول على نسبة الثلث فقط من مطالباتــهم كالآتي :

• مستحقات وفوائدها	**٥٧ مليون جنيه**
• مطالبات بنسبة ٣٣%	**٨٤ مليون جنيه**
• مصاريف تحكيم	**١ مليون جنيه**
	١٤٢ مليون جنيه

وهذا المبلغ قابل للزيادة بزيادة النسبة المحكوم بها عن ثلث المطالبات وزيادة فترة نظــــر القضيــة في التحكيم (زيادة الفوائد) فضلا عن سقوط حق الوزارة في غرامات التأخير نتيجة مد مدة التنفيــذ بستة أشهر على الأقل .

رابعا : التسوية المقترحة وفوائدها للوزارة :

بعد مفاوضات طويلة استمرت ما يقرب من عامين استمر خلالهما التحكيم كمــا اســتمر حجــز المستحقات الخاصة بالمدعين عن الأعمال المنفذة ، وافق المدعون على تسوية شاملة نظير حصولهــم على مبلغ إجمالي عن مستحقاتــهم ومطالباتــهم قدره ٧٨ مليون جنيه فقط مع تحملهم لكافة مــا دفع من مصاريف التحكيم (والتي لم تساهم الوزارة فيها) بالإضافة إلى التزامهم بعــدم رفــع أى مطالبات جديدة .

ويشمل هذا المبلغ الإجمالي المذكور بعالية (٧٨ مليون جنيه) الآتي :

١ - ٤٥٫٥ مليون جنيه مستحقات المدعين المحتجزة (Dues) والمستحقة عن أعمال تم تنفيذها

منذ عام ١٩٩٣ وهى مبالغ قابلة للمراجعة الحسابية طبقا للمستندات وشروط العقد .

ب – ٥ر٣٢ مليون جنيه مطالبات (Claims) كتسوية شاملة ونهائية المطالبات المدعين (و تقدر حتى الآن بـــ ٢٥٢ مليون جنيه) وذلك بعد خصم مستحقات ومطالبات الوزارة والتي تقـ بحوالى ١٧ مليون جنيه .

ويمثل هذا المبلغ نسبة ١٣٪ من قيمة إجمالي مطالبات المدعين فى التحكيم (Claims) وحـو ٥٪ من قيمة العقد .

ولما كان من الراجح كما تقدم هو أن تسقط غرامات التأخير المستحقة للوزارة نتيجة لتمديد مـ التنفيذ بحكم التحكيم فإن عدم تحصيل هذه الغرامات لا يعتبر خسارة تلحق بالوزارة ما دام الراجـ أنـــها لن تحصل عليها لو سار التحكيم إلى نـــهايته .

وبـــهذا يمكن أن نجمل مزايا التسوية فى الآتى :

١– إنـــهاء النـــزاع بين الوزارة والمدعين وما يستتبعه ذلك من توفير فى الجهد والنفقات .

٢– توفير مبلغ ٦٤ مليون جنيه على الأقل وهى قيمة الفرق بين مبلغ التسوية والمبلغ الـــذى يتوقـ الحكم به على الوزارة بمبلغ لن يقل عن ١٤٢ مليون جنيه فى تقدير متحفظ (على أساس ـــ المدعين فى الحصول على ثلث مطالباتهم فقط) .

٣– مسايرة اتجاه الدولة بتهيئة مجال مناسب للاستثمار الأجنبي وتذليل العقبات قدر الإمكـــان أمـ الشركات الأجنبية لزيادة التعاون الدولى مع الدول المقدمة للقروض والمنح الخارجيـــة طالمـــا أ ذلك لا يتعارض مع المصلحة العامة ، وهو الاعتبار الذى حمل الحكومة على تشكيل لجنة مـ الوزارات المختلفة لحل مثل هذه المنازعات .

والأمر مرفوع لسيادتكم للتكرم بالنظر مع التوصية بالموافقة على التسوية المقترحة على النحـ الموضح بعاليه .

المستشار حسين فتحى مصطفى
نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

الدكتور أكثم أمين الخولى
المحامى أمام محكمة النقض

ب - ٥ر٣٢ مليون جنيه مطالبات (Claims) كتسوية شاملة ونهائية للمطالبات المدعين (و
تقدر حتى الآن بـــ ٢٥٣ مليون جنيه) وذلك بعد خصم مستحقات ومطالبات الوزارة والتي تقـ
بحوالي ٢٧ مليون جنيه .

ويمثل هذا المبلغ نسبة ١٣٫١١٪ من قيمة إجمالي مطالبات المدعين في التحكيم (Claims) وحـــ
٥٫٥٪ من قيمة العقد .

ولما كان من الراجح كما تقدم هو أن تسقط غرامات التأخير المستحقة للوزارة نتيجة لتمديد
التنفيذ بحكم التحكيم فإن عدم تحصيل هذه الغرامات لا يعتبر خسارة تلحق بالوزارة ما دام يرجح
أنـــها لن تحصل عليها لو سار التحكيم إلى نـــهايته .

وبـــهذا يمكن أن نجمل مزايا التسوية في الآتي :

١- إنـــهاء النـــزاع بين الوزارة والمدعين وما يستتبعه ذلك من توفير في الجهد والنفقات .

٢- توفير مبلغ ٦٤ مليون جنيه على الأقل وهي قيمة الفرق بين مبلغ التسوية والمبلغ الـــذي يتوقـ
الحكم به على الوزارة بمبلغ لن يقل عن ٧٤٣ مليون جنيه في تقدير متحفظ (على أساس ـــ
المدعين في الحصول على ثلث مطالباتهم فقط) .

٣- مسايرة اتجاه الدولة بتهيئة مجال مناسب للاستثمار الأجنبي وتذليل العقبات قدر الإمكـــان أمـ
الشركات الأجنبية لزيادة التعاون الدولي مع الدول المقدمة للقروض والمنح الخارجيـــة طالمـــا
ذلك لا يتعارض مع المصلحة العامة ، وهو الاعتبار الذي حمل الحكومة على تشكيل لجنة مـ
الوزارات المختلفة لحل مثل هذه المنازعات .

والأمر مرفوع لسيادتكم للتكرم بالنظر مع التوصية بالموافقة على التسوية المقترحة على النـ
الموضح بعاليه .

المستشار حسين فتحي مصطفى	الدكتور أكثم أمين الخولي
نائب رئيس هيئة قضايا الدولة	المحامي أمام محكمة النقض

تحريرا في ١٩٩٨/٦/١٧

أوافق على التسوية المقترحة

ملحق رقم 5

القرارات الوزاريه بشان تشكيل لجان المفاوضة والدراسه فى قضية التحكيم

القرار الوزارى رقم 5 لسنه 1994

القرار الوزارى رقم 133 لسنه 1996

القرار الوزارى رقم 234 لسنه 1996

القرار الوزارى رقم 5 لسنه 1994

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بخصوص : ـــــــــــــــــ

الديوان العـــام

عند الرد تذكر المكاتبة رقم ـــــ ١/٤٤/١

(الرد مطلوب)

١٦٥٩

عدد الملحقات

السيد المهندس / عبد الحميد الصادق حسـن

رئيس الاداره المركزيه لمشروع قناطر اسنــا

تحية طيبــة وبعد :ــ

نتشرف بان نرسل لسيادتكم رفق هذا صوره من القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ ـ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١/٤ بشأن التحكيم الدولى رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٣ ،

برجاء التفضل بالاحاطـه

وتفضلوا بقبول فائق الاحتـــرام ،،،

رئيس الاداره المركزيه

للشئون الماليه والتنميه الاداريـــه

و فوزى محمد عطيـــه

١٩٩٤/١/١١

قطاع الاداره الحصاء

[illegible]

١/٢٢

٩٤/١/٢٤

هيئة المطابع الأميرية (أبو زيد) ٤٠٤٦٥/٩٩٢ ص ٩٢-١٠٠

وزاره الاشغال العامه والموارد المائيه

مكتب الـــــــــوزير

قـــــــرار

وزير الاشغال العامه والموارد المائيه

رقـــم ٥ لسنه ١٩٩٤

وزير الاشغال العامه والموارد المائيه

xx بعد الاطلاع عن القانون رقم ٧٥ لسنه ١٩٦٣ بشأن هيئه قضايا الدوله

xx وعلى القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدوله

xx وعلى القانون رقم ١٢ لسنه ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف

xx وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مصلحه الرى

قـــــــرر

الماده الاولـــى

يشكل لجنه برعايه السيد الاستاذ المستشار رئيس هيئه قضايا الدوله وعضويه كل من الاساتذه المذكورين فيما يلى :ـ

١ـ السيد الاستاذ الدكتور / أكثم امين الخولى الاستاذ بكليه الحقوق والمحامى الدولـــى

٢ـ السيد الاستاذ الدكتور / مستشار الدوله باداره الفتوى لوزاره الاشغال العامه والموارد المائيه

٣ـ الساده الاساتذه المستشارون بهيئه قضايا الدوله الذين يندبهم الاستاذ المستشار رئيس هيئه قضاياالدوله

٤ـ السيد المهندس / رئيس قطاع الخزانات والقناطر الكبرى

٥ـ الساده المهندسون بمشروع قناطر اسنا وهم :ـ

أـ السيد المهندس/عبد الحميد الصادق رئيس الاداره المركزيه لمشروع قناطر اسنا

~~بـ السيد المهندس/محمد عبد العال مفتـــش الـــــرى~~

جـ السيد المهندس احمد كرات مساعد مدير اعمال

دـ السيد المهندس/ ابراهيم على ابو النجا مهندس ميكانيكا

٦ـ ممثلان عن المكتب الاستشارى وهما :ـ

أ ـ السيد المهندس/محمد سيد احمد

ب ـ السيد المهندس/ كمال رزق

الماده الثانيـــه

× تكون مهمه اللجنه دراسه ومتابعه التحكيم المقام امام مركز القاهره الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى فى النزاع الخاص بمشروع قناطر اسنا والمقام من مقاول المشروع فى دعوى التحكيم رقم ٣٩ لسنه ١٩٩٣٠

× وللجنه تقديم كل العون المؤيد لمصلحه اداره المشروع امام هيئه التحكيم كما يكون للجنه تقديـــــم ماتراه من حلول او مقترحات لتسويه النزاع فى ضوء مسيره اجراءات التحكيم وظروفه ٠

الماده الثالثـــه

× على السيد المهندس/رئيس مصلحه الرى عرض نتائج اعمال هذه اللجنه علينا اولا بأول

ده الرابعـــــه

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى السيد المهندس رئيس مصلحه الرى اتخاذ مايلزم لتنفيـــذ احكام هذا القـــرار

وزيـــر الاشغـــــال

العامه والمـــــوارد المائيـــــــه

د. مهنـــدس / محمــد عبد الهـــــادى راضـــى

صـــورة مرسلة للسيد /

رجـاء التفضل بالعلم والتنبيه نحو تنفيـــــذه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس الادارة المركزية

للشئون الماليـة والتنمية الاداريــــــة

" فـوزى محمـــد عطيــه "

١٩٩٤/١/٢

SENT BY:Xerox Telecopier 7020 ;21- 6-94 ; 13:03 ; 3120056→ 401864;#

وزارة الاشغال العامه والموارد المائيه

مكتـــب

رئيس قطاع الخزانات والقناطر الكبرى

السيد المهندس/ رئيس الاداره المركزيـــــــه

لمشروع قناطر اسنـــــا

تحيه طيبه وبعـــد ...

أرجو التكرم بالاحاطـــه بأن السيد المهندس الدكتـــور/ الوزيـــر وافق على اضافه كل من اساده

السيد المهندس/ محمد عبد المجيد عثمـــان عن المكتب الاستشارى (اديبكـــو)

" " / مجدى عباس ابراهيـــم عن الجهاز التنفيذى للمشــروع

أعضاء للجنه دراسه ومتابعه اعمال التحكم الخاصـــه بمشروع قنطره اسنا الجديده ومحطة الكهربـــا

الملحقـــه بهـــا .

رجاء التفضل بالاحاطـــه ...

رئيس قطاع الخزانات والقناطر الكبرى

مهندس/ السيد فؤاد ... رمضـــان

السيد المهندس/ مجدى عباس

علم

٢١/٦/٩٤

للجهاز ... التحكم

القرار الوزارى رقم 133 لسنه 1996

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
مكتب رئيس الادارة المركزية
للخزانات والقناطر الكبرى

١/١٥
٥٩٢٧
١٥/٥/٩٦

السيد المهندس/ مفتش الرى بقناطـــــــر

" أسنا الجديـــــــــده "

تحيه طيبه وبعـــــــد ،،

نتشرف ان نرفق صوره من القرار الوزارى رقم ١٣٣ لسنه ١٩٩٦ بخصوص تشكيل لجنه دراسه ومتابعة التحكيم المقام امام مركز القاهره الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى فى النزاع الخاص بمشروع قناطر اسنا المقام امام مقاول المشروع فى دعوى التحكيم رقم ٣٩ لسنه ١٩٩٣ .

"وتفضلوا بقبول فائق الاحترام"

مرفقات:
عدد
١ صوره قرار

رئيس الادارة المركزيه
للخزانات والقناطر الكبرى
مهندس/
" طاهر محمد زيـدان "

قرار

وزير الأشغال العامة والموارد المائية

رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٢/٥/٩٦

وزير الأشغال العامة والموارد المائية

** بعد الأطلاع على القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن هيئة قضايا الدولة

** وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدوله

** وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف

** وعلى القرار الوزارى رقم (٥) لسنة ١٩٩٤

قرر

المادة الأولى:

يشكل لجنة برعاية السيد الأستاذ المستشار رئيس هيئة قضايا الدوله وعضوية كل من الأساتذة الما[illegible] فيما يلى:

١- السيد الأستاذ الدكتور/ أكثم أمين الخولى — الأستاذ بكلية الحقوق والمحامى الدولى

٢- السيد الأستاذ الدكتور/ مستشار الدوله بإدارة الفتوى لوزارة الأشغال العامه والموارد المائيه

٣- الساده الأساتذة المستشارون بهيئة قضايا الدولة الذين ينتدبهم الأستاذ المستشار رئيس هيئة قضايا الدولة

٤- السيد المهندس/ رئيس قطاع الخزانات والقناطر الكبرى

٥- الساده المهندسون بمشروع قناطر اسنا وهم:

١- السيد المهندس/ عبد الحميد الصادق حسن	مستشار الوزارة
٢- السيد المهندس/ طاهر محمد زيدان	رئيس الإدارة المركزية للخزانات
٣- السيد المهندس/ محمد عبد العال سيد	مفتش قناطر اسنا الجديده
٤- السيد المهندس/ ناصر عبد الستار أحمد	مدير أعمال قناطر اسنا الجديده
٥- السيد المهندس/ مجدى عباس ابراهيم	مساعد مدير أعمال قناطر اسنا الجديده

٦- عن المكتب الأستشارى:

١- السيد المهندس/ محمد عبد المجيد شعبان	المهندس الأستشارى المقيم للمشروع
٢- السيد المهندس/ محمد سيد أحمد	نائب المهندس الأستشارى المقيم
٣- السيد المهندس/ كمال كامل [illegible]	منسق المشروع عن المكتب الأستشارى

المادة الثانية:

تكون مهمة اللجنة دراسة ومتابعة التحكيم المقام أمام مركز القاهرة الأقليمى للتحكيم التجارى الدولى فى النزاع الخاص بمشروع قناطر اسنا والمقام من مقاول المشروع فى دعوى التحكيم رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣ وللجنة تقديم كل العون المؤيد لمصلحة أدارة المشروع أمام هيئة التحكيم كما يكون للجنة تقديم ما تراه من حلول أو مقترحات لتسوية النزاع فى ضوء مسيرة اجراءات التحكيم وظروفه.

تابع القرار الوزاري رقم ١١٣ / ٩٦

المادة الثالثة:

* على السيد المهندس / رئيس مصلحة الرى عرض نتائج أعمال هذه اللجنة علينا أولا بأول .

المادة الرابعة:

يختص [illegible] رئيس مصلحة الري اتخاذ مايلزم لتنفيذ أحكام هذا القرار

وزير الأشغال

العامة والموارد المائية

د.مهندس / محمد عبد الهادى راضى

١١٩٠٥

صورة مرسلة للسيد/المهندس [illegible]

رجاء التفضل بالعلم والتنبيه نحو تنفيذه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس الادارة المركزية

للشئون المالية والتنمية الادارية

فوزى محمد عطية

١٢ / ٥ / ١٩٩٦

القرار الوزارى رقم 234 لسنه 1996

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الأشغال العامة
والموارد المائية
مكتب الوزير

قرار وزارى
رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٩٦
بتاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٩٦

وزيـــر الأشغال العامه والموارد المائيه

** بعد الإطلاع على القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن هيئة قضايا الدوله .

** وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدوله .

** وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٨٤ بشأن الرى والصرف .

** وعلى القرار الوزارى رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ .

** وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩٦ .

(قـــرر)

المادة الأولى :

** تشكل لجنه برعاية السيد الأستاذ المستشار رئيس هيئة قضايا الدوله وعضوية كل من :

١ - السيد المستشار / فتحى عبد السلام ابراهيم — نائب رئيس هيئة قضايا الدوله
٢ - السيد المستشار / حسين مصطفى فتحى — نائب رئيس هيئة قضايا الدوله
٣ - السيد الأستاذ الدكتور / اكثم أمين الخولى — الأستاذ بكلية الحقوق والمحامى الدولى
٤ - السيد المهندس / عبد الحميد الصادق حسن — مستشار الوزاره
٥ - السيد المهندس / طاهر محمد زيدان — رئيس الأداره المركزيه للخزانات والقناطر الكبرى
٦ - السيد المهندس / محمد عبد العال سيد — مدير عام قناطر اسنا الجديده
٧ - السيد المهندس / مجدى عباس ابراهيم — مساعد مدير اعمال قناطر اسنا الجديده

وبحضور السيد الأستاذ المستشار الدكتور ابراهيم على حسن نائب رئيس مجلس الدوله .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الأشغال العامة
والموارد المائية
مكتب الوزير

(٢)

تابع القرار ٤٢٤/٩٦

المادة الثانية :

** تكون مهمة اللجنه المفاوضه فى قضية التحكيم المقام امام مركز القاهره الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى فى النزاع الخاص بمشروع قناطر اسنا .

وللجنه الحق فى المفاوظة واتخاذ القرارات اللازمه والتوقيع .

المادة الثالثة :

** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدورة وعلى السيد المهندس رئيس مصلحة الرى أتخاذ مايلزم لتنفيذ أحكام هذا القرار .

وزير الأشغال العامة
والموارد المائية
٢٦/٧/

(د. مهندس / محمد عبد الهادى راضى)

١٩٤٩٨

عواطف

صورة مرسله للسيد /
رجاء التفضل بالعلم والتنبيه نحو تنفيذه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية والتنمية الادارية

" فوزى محمد عطية "
١٩٩٦/٧/٢٨

ملحق رقم 6 بعض صور اجتماعات لجنة التحكيم















